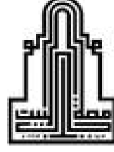
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية القانون

رسالة ماجستير

بعنوان

الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع

(دراسة مقارنة)

The Procedural Protection of Patent Invention

(A Comparative Study)

مقدم من الطالب

علاء وصفي المستريحي

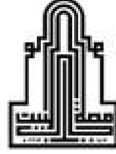
الرقم الجامعي(٠٨٢٠٢٠٣٠٠٩)

باشراف الدكتور رمزي ماضي

الفصل الدراسي الأول

٢٠١٠ /٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية القانون

رسالة ماجستير بعنوان

الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع

(دراسة مقارنة)

The Procedural Protection of The Patent Invention

(A Comparative Study)

اعداد الطالب علاء وصفي المستريحي

الرقم الجامعي (٠٨٢٠٢٠٣٠٠٩)

باشراف الدكتور رمزي ماضي

- **أعضاء لجنة المناقشة** **التوقيع**

- **الدكتور رمزي ماضي (مشرفا ورئيسا) ....**
- **الدكتور نائل المساعدة (عضوا) ....**
- **الدكتور عماد الدحيات (عضوا) ....**
- **الدكتور باسم ملحم (عضوا) ....**

نوقشت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية في كلية القانون في جامعة آل البيت ، نوقشت وأوصي باجازتها بتاريخ (٢٠١٠/١١/٢٨م) .

الاهداء

إهداء إلى من علمني كيف يكون الإصرار للنجاح في العمل والصمود في المحن

إلى روح أبي الدكتور وصفي المستريحي

وإهداء إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وكانت عندي أغلى من نفسي إلى والدتي

وإلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وحبهم .... إخوتي وإلى خالية الصغيرة ابنة أختي منه ووالدها العزيز الدكتور علي قطيشات

وإلى كل من علمني حرفاً بخاصة أستاذي القدير الدكتور رمزي أحمد ماضي

وإلى من رفع راس الأمة العربية بصبرهم وجهادهم للأحرار المقاومين في أرض فلسطين وفي أرض العراق

علاء المستريحي

الشكر والتقدير

أحمد الله الذي لا الله إلا هو سبحانه ، الذي هداني إلى طريق العلم لأتخذ منه منارة أضي منها حياتي ، فسبحانه وتعالى ، وسبحان كرمه الذي فاق ما في الأرض والسماء .

وأصلي وأسلم على أشرف الخلق والمرسلين من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاء رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي العظيم في تواضعه الصادق وفي إرشاده ووقته وجهده ....

الدكتور رمزي أحمد ماضي

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الذين لم يبخلوا علي بعلمهم أو بارشادهم ونصحهم منذ أول مراحل تعليمي وإلى الآن .

كما وأتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل بقبول مناقشة الرسالة وما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات تغني الرسالة .

إليهم جميعاً أتقدم بالشكر والامتنان بعد شكر الله عز وجل

الملخص

الحماية الاجرائية لبراءة الإختراع

دراسة مقارنة

علاء وصفي محمد المستريحي

بإشراف

الدكتور رمزي ماضي

إن هذه الدراسة هي دراسة مقارنة ما بين إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، وقانون براءات الإختراع الأردني رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٩م) وتعديلاته وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٢م) .

وقد إتبعنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي بحيث قسمناه الى فصلين كان الأول بعنوان نطاق الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع فتناولنا فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي ينبغي توفرها في الإختراع سواءً في إتفاقية تربس أو في القانون الأردني ، والإطار القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع من حيث الطبيعة القانونية لهذه الحماية ومدى آثار وصف الإتفاقية لمضمون هذه الحماية والاثر الذي تركه ذلك على تشريع نظام الحماية الإجرائية في القانون الأردني والقانون الإماراتي ، وأهداف هذه الحماية وفقا لتشريعها في نظام الحماية الإجرائية .

وتناولنا في الفصل الثاني القيود الناظمة لحقوق أطراف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع من حيث الإستثناءات القانونية المقررة على الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في إتفاقية تربس وما هي الجوانب القانونية في نظام الحماية الإجرائية والتي تنم عن مدى مراعاة حقوق ومصلحة أطراف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

وتنتهي هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات التي نحاول من خلالها أن نسهم بالكشف عن مضمون نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وما يعتري هذا النظام من إيجابيات وسلبيات ، وفي هذا الصدد فإننا نشير الى أهم النتائج التي توصلنا إليها فقد وجدنا أن هذه الحماية هي حماية إلزامية لبراءة الإختراع, وعلى كافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة النص عليها

في قوانين براءات الاختراع ، وتتكون الحماية الاجرائية في مضمونها من جملة من الإجراءات التحفظية التي ينبغي أن تكون مؤقتة وفورية وفعالة وهذا الوصف للاجراءات التحفظية هو ما يشكل الاطار العام لهذه الحماية والذي ينبغي الإلتزام به عند تبني هذه الحماية في تشريعات الدول الأعضاء ، وقد وجدنا أن إتفاقية تربس كانت شديدة الحرص في تنظيمها لهذه الحماية لتوفير الحد الأدنى من الحماية القانونية لمالك البراءة دون الإخلال بما للمستدعى ضده من حقوق ، وتوصلنا الى أن موقف المشرع الأردني والإماراتي كان متأرجحا بين الأخذ وعدم الأخذ بما ورد من تنظيم قانوني لهذه الحماية في إتفاقية تربس مع وجود عدد من الإختلافات التفصيلية في تنظيم هذه الحماية بين قانون براءات الاختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

الرقم	الفهرس	الصفحة

أولاً : المقدمة

لا يمكن لأحد أن ينكر أنه منذ قيام الثورة الصناعية في أوروباوتحديداً في نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر أصبح المعيار الأساسي في قياس مدى تطور أي دولة من الدول في العالم هو حجم انتاجها الصناعي في شتى قطاعات التكنولوجيا سواءً على صعيد المواصلات أو الطاقة أو الدواء أو غيرها من الصناعات الأخرى ، ونظراً لإنتشار الصناعة الحديثة المعتمدة على الآلة فقد ظهرت هناك الكثير من الإختراعات في مختلف الميادين ومن هذا المنطلق كان لابد من التفكير بصورة جادة بوجود وسائل قانونية يتم من خلالها حماية هذه الإختراعات سواءً على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني .

وقد تعددت الوسائل القانونية لحماية براءة الإختراع فهناك الحماية المدنية وهناك الحماية الجزائية وهناك ما يعرف (بالحماية الإجرائية) ، ويمكن تقسيم هذه الأنواع من الحمايات إلى نوعين أساسيين بناءً على إتصال كل منهما بالدعوى الموضوعية فمن هذه الحمايات ما هو متصل بالدعوى الموضوعية ومنها ما هو غير متصل بالدعوى الموضوعية ، فهناك الحماية المدنية والحماية الجزائية والتي لا يمكن توفير أي منهما إلا من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة وتحريك الدعوى أمامها ، في حين أن الحماية الإجرائية هي غير متصلة بالدعوى الموضوعية بحيث يمكن توفيرها بمجرد تقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية إلى السلطة صاحبة الإختصاص قانونيًا ، وتقوم هذه الحماية في جوهرها على جملة من الإجراءات التحفظية والتي تهدف إلى وقف فعل التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي بما يمكن مالك الحق المعتدى عليه من المحافظة على حقه وإثبات ما يدعيه مما يقلل من نسبة الضرر الذي يمكن أن يلحق به نتيجة استمرار فعل التعدي أو زوال الأدلة ذات الصلة بهذا الفعل .

وإن كان من المتصور إرتباط الحماية المدنية بالحماية الجزائية وذلك عندما يتم تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة ويأخذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي والمشتكى عليه صفة المدعى عليه بالحق الشخصي فبالمقابل إن الحماية الإجرائية ترتبط بصورة وثيقة مع الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وذلكإنطلاقاً من ربط إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، و كل من المشرعين الأردني والإماراتي بين إستمرار اتخاذ الاجراءات التحفظية واقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ، فقد ربطت إتفاقية تربس بين إستمرار الحماية الإجرائية ووجوب قيام المستدعي برفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال فترة زمنية معينة مما يعني أن إستمرار الحماية الإجرائية إنما يحتم على المستدعي القيام بتحريك

دعواه المدنية أو الجزائية خلال الفترة الزمنية المحددة قانونيا ، ومن هنا يبرز مدى الإرتباط القانوني الذي يكون ما بين الحماية الإجرائية من جهة والحماية المدنية والجزائية من جهة أخرى .

وهذا الربط ما بين الحماية الإجرائية وما بين الحماية المدنية والحماية الجزائية لم يقتصر على إتفاقية تربس وإنما هو ذات الربط الذي قام به المشرع الأردني والمشرع الإماراتي ، فكل منهما قد نص في القانون الخاص ببراءات الإختراع بما يعني وجوب قيام المستدعي برفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال فترة زمنية معينة من تاريخ قبول طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية .

ثانياً : مشكلة الدراسة

إن مشكلة هذه الدارسة تتمثل بصورة رئيسية بالكشف عن المواطن الإيجابية والسلبية لتنظيم المشرع الأردني للحماية الإجرائية مقارنة مع تنظيم هذه الحماية في إتفاقية تربس وفي القانون الإماراتي مما يمكننا بالنتيجة من التوصل للإشكاليات التي إعترت تنظيم هذه الحماية في إتفاقية تربس وفي القوانين المقارنة وإيجاد المقترحات المناسبة لحل هذه الإشكاليات .

ويمكن تلخيص إشكالية هذه الدراسة من خلال سؤال أساسي يتفرع عنه جملة من الأسئلة الفرعية ، فما مدى نجاح المشرع الأردني في تنظيم الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع مقارنة مع تنظيمها في إتفاقية تربس وفي القانون الإماراتي ؟

وما مدى نجاح المشرعين الأردني والإماراتي بإستغلال الإستثناءات الواردة في تنظيم اتفاقية تربس لهذه الحماية ؟

وما مدى مراعاة حقوق المستدعي والمستدعى ضده في تنظيم هذه الحماية القانونية ؟

وهل يمكن اعتبار ما تنطوي عليه هذه الحماية من إجراءات تحفظية كفيلة بردع الغير عن التعدي على أي حق من حقوق مالك براءة الإختراع ؟

وهل تختلف هذه الحماية الخاصة عن الحماية الإجرائية المنصوص عليها في القواعد العامة؟

ثالثاً : أهمية الدراسة

إن أي دراسة تنصب في ميدان براءات الإختراع فإنها لا يمكن إلا أن تلمس بصورة واضحة مدى الأهمية الفعلية للإختراعات كوسيلة من خلالها يستطيع الإنسان أن يزيد من وتيرة تقدمه وتطوره في مختلف الأصعدة ، وهذه الأهمية العملية للإختراعات إنما تكشف عن مدى الحاجة الماسة لحمايتها بما يدفع العلماء والمخترعين لحماية ما يخترعون دون أن تحول مخاوفهم من الإعتداء على إختراعاتهم من قيامهم بالإختراع ، لأن تشريع الوسائل القانونية على إختلافها لحماية براءات الإختراع إنما سيولد الشعور لدى المخترعين بامكانية حماية إختراعاتهم من أي إعتداء .

وتعتبر الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع هي أهم أنواع الحمايات القانونية لبراءات الإختراع وذلكإنطلاقاً من الدور الذي تلعبه هذه الحماية بدفع مالك الاختراع الى تحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلال المدة المحددة قانونيا لضمان استمرار اتخاذ الاجراءات التحفظية ، ومن خلالها يتم المحافظة على الأدلة ومنعها من الزوال مما يسهل على مالك البراءة اثبات ما يدعيه في مواجهة المستدعى ضده سواء في الدعوى المدنية أو الجزائية، علاوةً على هدفها المتمثل بوقف إستمرار فعل التعدي ، وما يزيد من أهمية الدراسة للحماية الإجرائية هي الآثار المترتبة على إتخاذ الإجراءات التحفظية التي تشكل صلب ومضمون الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع خاصة بالنسبة للمستدعى ضده ، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الدراسة للإشكاليات التي تعتري النظام القانوني للحماية الإجرائية بما يكشف عن المواطن الإيجابيةوالسلبية لهذا النظام سواءً من حيث مدى مراعاة حقوق مالك البراءة والمحافظة عليها بواسطة تشريع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ومدى مراعاة مصلحة وحقوق المستدعى ضده والذي قد يلحقه ضرر كون أن المستدعي من الممكن أن لايكون محقاً في ما يدعيه .

رابعاً : أهداف الدراسة :

إن أهداف هذه الدراسة تتمثل في الآتي :

١- الكشف عن مدى إلتزام المشرعين الأردني والإماراتي بما ورد في التنظيم القانوني للحماية الإجرائية في إتفاقية تربس بإعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية هي عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٩م ، ودولة الإمارات العربية المتحدة هي عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٦م .

٢- الكشف عن المواطن الإيجابية والسلبية في تنظيم الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس وفي القانونين الأردني والإماراتيوصولاً لتحديد الإشكاليات القانونية التي تعتري تنظيم هذه الحماية .

٣- كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إظهار مدى الأهمية القانونية لنظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع كنوع من أنواع الحمايات القانونية المقررة لبراءة الإختراع .

٤- محاولة إيجاد الإقتراحات والحلول للإشكاليات التي تعتري الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس وفي القانونين الأردني والإماراتي .

٥- كما تهدف هذه الدراسة إلى إضافة ما هو جديد في موضوع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بما يضيف إلى المكتبة الأردنية دراسة متكاملة في هذا الموضوع .

خامساً : الدراسات السابقة :

١- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٥م – وهذه الدراسة جاءت بصورة مقارنة بين إتفاقية تربس والقانون الأردني والقانون الإماراتي وقد عالجت كافة قواعد الملكية الصناعية ومن ضمنها براءات الإختراع ، وتناولت موضوع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بصورة عامة ومختصرة دون أن تاتي بأي اضافة في معالجتها لموضوع الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع .

٢- ريم سعود سماوي (براءة الإختراع الدوائية) وهي أطروحة دكتوراه غير منشورة في جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتاريخ ٢٠٠٧م ، وهذه الدراسة جاءت واسعة حيث أنها ضمت كافة الموضوعات المتعلقة ببراءة الإختراع الدوائية وتناولت موضوع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بصورة تقليدية لا تتجاوز تعريف هذه الحماية والاجراءات التي تتكون منها هذه الحماية مما يجعلنا نقف أمام نسخ للنصوص القانونية الخاصة بهذه الحماية مع شرح مختصر لها ، كما أنها جاءات بصورة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري .

٣- حلو ابو حلو – سائد المحتسب – مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الإختراع – بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.osamabahar.com وهذا البحث هو بحث علمي تناول الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع كنوع من أنواع الحمايات القانونية لبراءة الإختراع في القانون الأردني ، وقد جاء تناوله للموضوع مقتصرا على الاشارة الى النصوص القانونية الخاصة بالحماية الاجرائية لبراءة الاختراع في القانون الأردني مع التعليق المختصر على هذه النصوص .

ومن الملاحظات العامة على هذه الدراسات أنها جاءت جميعها لتتناول موضوع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بصورة تقليدية ومختصرة مما يجعلنا في أغلب هذه الدراسات نقف أمام حالة شبه تكرار لذات المضمون وذات التقسيم ، أما دراستنا فقد جاءات دراسة متخصصة بكافة ما يتصل بتفاصيل الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ، وقد حاولنا جاهدين أن نكشف عن مكنون هذه الحماية وما يكتنفها في أدق تفاصيلها وما إكتنف نظام الحماية الإجرائية لبراءة

الإختراع من إيجابيات وسلبيات ، مع إعتماد تقسيم جديد في معالجة مضمون هذه الحماية بما يسهم بالوصول الى غايات هذه الدراسة .

سادساً : منهج الدراسة :

لما كان من الصعوبة بمكان إجراء أي دراسة متكاملة دون إتباع منهجية علمية تتناسب وطبيعة الدراسة فقد آثرنا في دراستنا هذه إتباع المنهج المقارن كمنهج أساسي يتم الإعتماد عليه لإجراء المقارنة بين النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراعوفقاً لما ورد عليه الحال في إتفاقية تربس ومقارنة ذلك مع النظامالقانوني لهذه الحماية وفقاً لما هو عليه الحال في قانون براءات الإختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

وإلى جانب هذا المنهج فقد كان من الضروري إستخدام المنهج التحليلي والذي من خلاله عمدنا إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحماية في إتفاقية تربس وفي القانون الأردني والقانون الإماراتيوصولاً للغايات التي ننشدها والكامنة بالكشف عن إشكاليات نظام هذه الحماية وما ينطوي عليه هذا النظام من إيجابيات وسلبيات ، ووضع المقترحات المناسبة لحل هذه الإشكاليات .

وقد آثرنا في هذه الدراسة اتباع التقسيم الثنائي ، بحيث عمدنا الى تقسيمها الى فصلين نعالج في أولهما نطاق الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع ونعالج في الفصل الثاني القواعد الناظمة لحقوق أطراف الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع ، مع تقسيم كل فصل من هذه الفصول الى مبحثين وتقسيم كل مبحث من هذه المباحث الى مطلبين بما يحقق أهداف هذه الدراسة .

الفصل الأول

نطاق الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع

تحتل براءة الإختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجاريةنظراً للدور الهام الذي تضطلع به في ميدان البحث العلمي وتشجيع الإبداع والإبتكار ، فإن أي تنمية إقتصادية أو إجتماعية ناجحة لا يمكن لها أن تكون على الصورة المرجوة منها دون أن تعتمد على الإبتكار والتجديد والذي تشكل حمايتهما الهدف الأساسي لقوانين الملكية الفكرية والصناعية ، ومن هنا جاءت الحماية القانونية بمختلف أشكالها لحماية براءة الإختراع كعنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية [١] .

إن الحماية القانونية لبراءة الإختراع قد تعددت وتنوعت فأخذت صوراً مختلفة ، فهناك الحماية الجزائية والحماية المدنية والحماية الإجرائية لبراءة الإختراع فكافة هذه الحمايات تهدف إلى تحقيق هدف أساسي وهو حماية حقوق المخترعين في إختراعاتهم [٢] .

إن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع تعتبر نوع من أنواع الحمايات القانونية المقررة لبراءة الإختراع ، وهذه الحماية مقررة بموجب الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فقد نظمت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)[٣] الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع مما دفع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تبني نظام هذه الحماية لبراءة الإختراع إلى جانب غيرها من الحمايات الآخرى فضمنت تشريعاتها نصوص قانونية واضحة تبنت بموجبها نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

١- عبدالله حسين خشروم – الملكية الصناعية والتجارية – الطبعة الثانية - دار وائل للنشر والتوزيع – عمان - ٢٠٠٨م – ص ٦١ .

٢- كنعان الاحمر – دور الملكية الفكرية والصناعية والتجارة الإلكترونية في عملية التنمية للدول النامية والأقل نمواً– الطبعة الأولى - دار الرضا للنشر – دمشق – ٢٠٠١م – ص١٧ .

٣- ان إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) هي ملحق باتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية والذي تم التوقيع عليه في مدينة مراكش في (١٥/نيسان/١٩٩٤م) وقد دخلت إتفاقية تربس حيز التنفيذ في عام (١٩٩٥م) وتختص بمعالجة حقوق الملكية الفكرية وهي إتفاقية ملزمة لكافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وقد انظمت المملكة الأردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية وأصبحت عضوا في إتفاقية تربس نتيجة جملة من المفاوضات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمركية والتي اسفرت الى تعهد المملكة بتغير كافة قوانين الملكية الفكرية بما ينسجم وإتفاقية تربس ، وكان انظمام المملكة الى إتفاقية تربس بتاريخ (١٩٩٩/١٢/١٧م) بموجب قانون تصديق انظام المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤١٥ .

إن الحماية الإجرائية لبراءةالإختراع هي حماية قانونية شأنها شأن غيرها من الحمايات القانونية الآخرى لها أهدافها التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال تشريع هذه الحماية فهي تهدف إلى ضمان المحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل الإعتداء وتجنب أي إضرار أو إحتمالية إتلاف الدليل على فعل الإعتداء ووقف فعل الإعتداء ومنع استمراريته (١) .

وإن كانت الحماية الإجرائية وجدت في تشريعات الملكية الصناعية لحماية الإختراعات وحقوق مالكيها مما يعود بالنفع على المجتمع برمته إلا أن هذه الحماية هي ليست بالحماية المطلقة لكافة الإختراعات ، فهناك نطاق معين لهذه الحماية ، وهذا النطاق هو ما يمثل الخطوط العريضة للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

وفي هذا الفصل فإننا سنتعرض بالدراسة والتحليل لنطاق الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعالج في أولهما شروط حماية برءاة الإختراع من خلال معالجة ذات الشروط التي ينبغي أن تتوفر في براءة الإختراع ، ثم نعالج في المبحث الثاني القواعد العامة للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع مع تقسيم كل مبحث من هذه المباحث إلى مطلبين وتقسيم كل مطلب من هذه المطالب إلى فروع ونقاط بحسب الحاجة .

١- ريم سعود سماوي - براءات الإختراع في الصناعات الدوائية - رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية القانون - جامعة عمان العربية للدراسات العليا – عمان - ٢٠٠٧م – ص ٧٢ .

المبحث الأول

شروط حماية براءة الإختراع

إن أي حماية قانونية ينبغي أن تنصب على محل معين وهو ما يمثل الحق المحمي قانونياً [١] ، وفي براءة الإختراع فإن الحماية الإجرائية تنصب على البراءة وما يتفرع عن هذه البرءاة من حقوق مختلفة أهمها حق المخترع في الاستغلال الحصري لاختراعه ، مما يعني أن براءة الإختراع وما يتفرع عنها من حقوق مختلفة هي ما تمثل محل الحماية الإجرائية .

فقد عرّف المشرع الأردني الإختراع وعرّف البراءة في المادة الثانية من قانون براءات الإختراع فعرّف الإختراع على أنه (أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أوبكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات)[٢] ، وقدعرّف البراءة على أنها (الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع)[٣] .

وقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية الإختراع على أنه (كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار أو الاكتشاف بالمنتج النهائي أو بطرق الانتاج فهو اذن فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم)[٤]

وقدعرّف المشرع الإماراتي الإختراع وعرّف البراءة في المادة الأولى من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية ، فعبر عن البراءة بأنها سند الحماية ، وعرّفها على أنها (الوثيقة الدالة على منح الإدارة حماية لإختراع أو رسم أو نموذج صناعي ، ومتمثلة في براءة إختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج منفعة)[٥] ، وقدعرّف الإختراع على أنه (الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياًجديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا)[٦].

١- حمد المامون عيد ابو رمان - الحماية الإجرائية لحق المؤلف – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت – المفرق - ٢٠٠٤م – ص٦٤.

٢- قانون براءات الإختراع الأردني – رقم (٣٢) لسنة (١٩٩٩م) وتعديلاته .

٣- قانون براءات الإختراع الأردني .

٤- انظر قرار رقم ٩٠/٢١٩ الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية ، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنين لسنة ١٩٩١، ص١٠٣٨

٥- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي – رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٢م) .

٦- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

ومن خلال هذه التعريفات يظهر واضحاً أنه ليس كل إختراع يمكن حمايته إجرائياً لأنه قد يكون هناك فكرة إبداعية تتجسد بصورة مادية ولكنها تفتقر إلى أحد الشروط لإعتبارها إختراعاً مما يحول دون إمكانية حمايتها إجرائياً ، فهناك شروط موضوعية واخرى شكلية ينبغي أن تتوفر في الإختراع حتى يمكن حمايته قانونيا ومن ضمن ذلك حمايته اجرائيا ، فالإختراع يمكن إعتباره من الناحية العمليةإختراعاً ولكنه يفتقد شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية لإعتباره إختراعاً من الناحية القانونية مما يحول دون إمكانية حمايتهقانونياً بما يجعل هذه الشروط هي شروط أساسية حتى يمكن حماية الإختراعقانونياً بموجب قوانين الملكية الصناعية فإذا تخلف أي منها فلا يكون أمام المخترع إلا اللجوء إلى القواعد العامة لحماية حقوقه (١) .

وفي هذا المبحث فإننا سنعرض بالدراسة والتحليل لهذه الشروط وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع ، ثم نعالج في المطلب الثاني الشروط الشكلية لبراءة الإختراع .

• المطلب الأول : الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع

تعددت الآراء الفقهية في تحديد الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في الإختراع حتى يمكن إعتبارهإختراعاً محمياً بموجب قوانين الملكية الصناعية ، فهناك من ذهب إلى تقسيمها لشرطين وهما شرط الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي(2)، وهناك من قسمها إلى أربعة شروط فأضاف إلى الشرطين السابقين شرط وجود الإختراع وشرط أن يقوم الإختراع على نشاط إبتكاري(3) ، والبعض الآخر إعتبرها خمسة شروط فأضاف إلى الشروط السابقة شرط عدم مخالفة الإختراع للنظام العام والآداب (4).

ومن جانبنا فإننا نجد أن الشروط الموضوعية للإختراع هي أربعة شروط ، وذلك لأن شرط وجود الإختراع لا داعي لبحثه لأنه إن لم يكن شرط الجدة وشرط القابلية للإستغلال الصناعي

١- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان – ٢٠٠٥م– ص٦٩ .

٢- نقلا عن نوري حمد خاطر – مرجع سابق – ص٢٠ .

٣- نقلا عن نوري حمد خاطر – مرجع سابق - ص ١٩ .

٤- درويش عبدالله ابراهيم – شرط الجدة في الإختراعات وفقاً لإتفاقية باريس ومدى ملاءمتها للدول النامية – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠١م – ص٦٤ – جلال محمد خليل – النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – الطبعة الأولى - مطبوعات جامعة الكويت – الكويت – ١٩٨٧م- ص٦٤ .

موجودين فإنه لا مجال للحديث عن الإختراع لإنناحتماً لن نكون بصدد إختراع وإنما سنكون بصدد ابتكار[1]، وبالتالي فإننا نجد أن الشروط الموضوعية للإختراع هي شرط الجدة وشرط الفكرة الإبتكارية وشرط القابلية للاستخدام الصناعي وشرط المشروعية .

وفي هذا الصدد فإننا لا نتفق مع الرأي القائل بأن شرط المشروعية هو ليس من الشروط الموضوعية للإختراع لأن كل عمل مادي أو فكري لا يجب أن يخالف النظام العامة والآداب وإلا ذهبت عنه الحماية القانونية ، فالباحث يتخالف مع الرأي السابق ويجد أن المشروعية هو شرط من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في الإختراع والتي ينبغي بحثها حتى ولو كان ذلك بصورة موجزة وهذا إنطلاقا من أن إتفاقية تربس في المادة (٣/٢/٢٧)[2] قد أفردت لهذا الشرط نص خاص وكذلك فعل المشرع الأردني في المادة (١/٤/أ/١)[3] من قانون براءات الإختراع وهذا ذاته ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في المادة (١/٦/ه)[4] من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية مما يعني بالنتيجة أنه لو لم يكن شرط المشروعية هو من الشروط الموضوعية للإختراع ، فلماذا أفردت في تشريعات الملكية الصناعية نصوص خاصة به ؟ فلو كان الرأي السابق صحيحا لما كانت التشريعات الخاصة ببراءات الإختراع أفردت فيها نصوص خاصة لمعالجة شرط المشروعية ولكان المشرعون إكتفوا بما هو وارد في القواعد العامة لتنظيم مشروعية الإختراع ، ومن ناحية أخرى فإذا كان الرأي السابق على صواب فهنا يثور التساؤل

١- يقصد بالإختراع توصل المخترع إلى فكرة جديدة منطوية على الإبتكارية تتجسد بصورة مادية وتكون قابلة للتطبيق الصناعي ويؤدي إلى حل مشكلة في أي من مجالات التقنية ولا تخالف النظام العام والآداب.، في حين ان الإبتكار هو تنفيذ فكرة وتطبيقها وتطوريها والعمل على تسويقها .

٢- نصت المادة (٣/٢/٢٧) من إتفاقية تربس على أنه (يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراعات التي يكون منع إستغلالهاتجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإتفاقية الشديد بالبيئة شريطة أن لا يكون ذلك الإستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الإستغلال) ونصت المادة (٣/٢٧) من إتفاقية تربس على أنه (يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع ما يلي: (أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة ، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية).

٣- نصت المادة (١/٤/أ/١) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (لا تمنح البراءة عن الإختراعات التالية : أ- ١- الإختراعات التي يترتب على إستغلالها اخلال بالنظام العام والآداب) .

٤- نصت المادة (٦ / ١/ه) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (لا تمنح براءة الإختراع وشهادة المنفعة عن الإختراعات الآتية : .... ه – الإختراعات التي ينشاء عن نشرها أو إستغلالها اخلال بالنظام العام والآداب) .

عن الخانة التي سيوضع فيها هذا الشرط الوارد النص عليه في قانون براءات الإختراع الأردني والوارد النص عليه في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

وفي هذا المطلب فإننا سنتعرض بالدراسة والتحليل للشروط الموضوعية لبراءة الإختراع وذلك بالقدر اللازم لاتمام دراستنا من كافة الجوانب المتعلقة بالحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وفي هذا المطلب فإن دراستنا ستقسم إلى أربعة فروع نعالج فيها الشروط الموضوعية الأربعة لبراءة الإختراع دون التطرق بالدراسة والتحليل لما إعتبر من جانب البعض شرط من الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع وهو شرط وجود الإختراع .

✓ **الفرع الأول :** شرط الجدة في الإختراع

لقد عرف المشرع الأردني شرط الجدة في الإختراع في المادة (١/أ/٣) من قانون براءات الإختراع على أنه (تمنح البراءة عن الإختراع إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الإختراع أو قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون) [١].

وكما أشرناآنفاً فإن إتفاقية تربس قد أخذت بشرط الجدة في الإختراع حيث نصت في المادة (١/٢٧) بما يعني أن براءة الإختراع تمنح عن أي إختراعات سواءً تعلقت بطريقة صناعية أو بمنتج أو بكليهما شريطة أن يكون الإختراعجديداً ، وقد نص المشرع الأردني في المادة (١/أ/٣) (على أن الإختراع يكونقابلاً للحماية بالبراءة بتوفر الشروط التالية : أ- إذا كانجديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الإستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع قبل تاريخ إيداع تسجيل الإختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون) وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (٤) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية على أنه (تمنح براءة الإختراع عن كل إختراع جديد)[٢] .

١- قانون براءات الإختراع الأدرني .

٢- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

وما يلاحظ على النصوص السابقة أن إتفاقية تربس لم تأخذ بالجدة المطلقة وإنما إكتفت بالإشارة إلى وجوب أن يتوفر شرط الجدة دون أن تشرط في الإختراع أن يكونجديداً مكانياً على المستوى الجغرافي العالمي أوجديداً زمانياً على المستوى الزماني التاريخي فلم تشترط في الإختراع أن يكون غير معروف في أي مكان في العالم أو أن يكون غير معروف عبر التاريخ وإنما إكتفت بإشتراط الجدة النسبية للإختراع مما يعني أنه وفقاً لإتفاقية تربس فإن الإختراع إذا كانجديداً جدة نسبية من حيث المكان والزمان الذي وجد فيه فإن ذلك يكفي لحماية الإختراع قانونياً من خلال حصوله على البراءة .

وهذا النهج لإتفاقيةتربس نلاحظ جلياً أن المشرع الإماراتي قد نهجه فلم يشترط في الإختراع الجدة المطلقة وإنما إكتفى بإشتراط الجدة النسبية للإختراع ، وهذا واضح عندما ذكر المشرع الإماراتي لفظ أن يكون الإختراع جديدا مكتفيا بذكر هذا اللفظ دون أن يقرر حدود معينة لهذه الجدة وتفاصيل دقيقة لها وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي ذكر لفظ الجدة وأتبع ذلك بتحديد وصف الجدة التي ينبغي أن تتوفر في الإختراع فيكون بذلك المشرع الإماراتي اشترط الجدة النسبية في الإختراع حتى يكون الأخير قابلاً للحماية بموجب سند الحماية (براءة الإختراع)[١] وذلك كله على خلاف موقف المشرع الأردني الذي إشترط الجدة المطلقة في الإختراع بموجب صريح نص المادة (٣/أ/١)[٢].

وعند مقارنة النهج الذي نهجه المشرع الأردني مع موقف إتفاقية تربس ونظيره الإماراتي فإن الباحث يجد أن موقف المشرع الأردني في هذا الصدد هو موقف سلبي ومنتقد لأن به يكون قد منع الحماية القانونية للإختراع من خلال إغلاق الباب في وجه تسجيل الإختراعات وهذا ما سيترتب عليه نتائج سلبية تتمثل بحرمان الكثير من الإختراعات من الحماية القانونية من خلال عدم حصولها على البراءة الأمر الذي يؤدي إلى منع قيام الحماية القانونية للإختراعات كما أن اشتراط الجدة المطلقة من شأنه أن يعقد من إجراءات التسجيل نظرا لوجوب قيام المسجل بالتثبت من عدم وجود هذه الإختراع قبل تقديم طلب تسجيله سواء من الناحية العالمية و من الناحية

١- خالد محمد المهيري –موسوعة الملكية الفكرية وفقاً للقوانين الإماراتية – الطبعة الأولى – بلا ناشر – ٢٠٠٦م – ص ٩٦ .

٢- نصت المادة (٣/أ/١) من قانون براءات الإختراع الأردني على انه (يكون الإختراعقابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: أإذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الإختراع قبل تاريخ ايداع تسجيل الإختراع أو قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون) .

الناحية الزمانية كما أن بحرمان الكثير من الإختراعات من التسجيل نتيجة هذا الموقف للمشرع الأردني فان من شأنه أن يتعارض بدوره مع نص المادة الأولى من إتفاقية تربس لأنه يضيق من نطاق الحماية القانونية الممنوحة للإختراعات بموجب الإتفاقية [١] ، وفي هذا الصدد فانه ينبغي الاشارة الى أن الكشف الذي يفقد الإختراع شرط الجدة هو الكشف عن سر الإختراع أي عن الفكرة الابتكارية الجديدة التي ينطوي عليها الإختراع أما الكشف العام عن عموم الإختراع فانه لا يفقده شرط الجدة .

ويجد الباحث أن الإستثناء الذي ساقه المشرع الأردني على شرط جدة الإختراع في المادة (٣/أ/٢) لا يعتبر كافٍ لإمكانية تفادي النقد الموجه إليه ، حيث جاء في هذه المادة النص على أنه (ولا يعتد بالكشف عن الإختراع للجمهور إذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده)[٢] .

فهذا النص آنف الذكر إنما يعالج حالتين فقط وهما الكشف عن الإختراع إذا حدث خلال الاشهر الاثنى عشر السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو لتاريخ الإدعاء باولوية الطلب وشريطة أن يكون هذا الكشف من قبل طالب التسجيل أو نتيجة فعل غير محق من الغير ، ولكن مإذا إذا كان الإختراع معروف في أقاصي الأرض أو من شخص واحد غير المخترع أو جماعة معينة ؟ فحتما فإن هذا الإختراع لن يكون محميا بموجب البراءة ، لا بل وأكثر من ذلك فإننا نجد أن الإختراع إذا قدم الطلب لتسجيله وتم تسجيله ثم إتضح أن هذا الإختراع هو معروف لدى جماعة أو حتى شخص معين في أبعد اقاصي الأرض فن ذلك سيقود إلى بطلان براءة الإختراع لإنتفاء شرط الجدة عن الإختراع .

ومن خلال كل ما سبق فإنهيتضح جلياً أن موقف المشرع الأردني في تنظيمه لشرط الجدة إنما هو موقف سلبي ومنتقد مقارنة مع موقف إتفاقية تربس والمشرع الإماراتي ، وحبذا لو أخذ المشرع الأردني بشرط الجدة النسبية وليست الجدة المطلقة .

١- نصت المادة الأولى من إتفاقية تربس على أنه (تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء ، دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الإتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الإتفاقية وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في إطار انضمتها وأساليبها القانونية) .

٢- قانون براءات الإختراع الأردني .

✓ **الفرع الثاني :** شرط الفكرة الإبتكارية

إن شرط الإبتكارية يأتي كشرطٍ ثانٍ من الشروط الموضوعية التي ينبغي البحث عنها حتى يتم تسجيل الإختراع ، وبالتالي يكونقابلاً للحماية القانونية ومن ضمنها الحماية الإجرائية ، وقد إجتمعت التعريفات الفقهية على القول بأن شرط الإبتكارية يعني أن الإختراع ينبغي أن يكون منطويا على فكرة غير بديهية في المجال التقني والصناعي الذي وجد فيه [١] .

وقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قرارتها أن عنصر الإبتكارية هو من العناصر الأساسية التي ينبغي توافره في الإختراع ليكونقابلاً للتسجيل ولا يكون الإختراع مبتكراً ما لم ياتي بإضافة شيء إلى عالم الصناعة [٢] .

وهنا فإنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا ينظر إلى مدى توفر شرط الإبتكارية في الإختراع من منظور مدى إسهامه في إفادة المجتمع بل يكفي أن يؤدي هذا الإختراع إلى إحداث تأثير في الميدان الصناعي الذي وجد فيه[٣] ، ولتوضيح هذه الفكرة نسوق المثال الآتي ، فمثلاً إذا إخترع مخترع وسيلة صناعية جديدة لصناعة محرك الطائرة بسرعة وسهولة أكبر من الوسائل الصناعية المستخدمة في صناعة محركات الطائرات فمثل هذا الإختراعحتماً لن يعود بالفائدة على مجتمعات الدول النامية كالمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ولكنه يكون من الناحية القانونية هو إختراع قابل للحصول على البراءة ، وبالتالي قابل للحمايةقانونياً على الرغم من عدم فائدته لمجتمعاتنا ولكن العبرة بمدى إحداثه للتاثير في العالم الصناعي الذي وجد فيه.

وإن كانت إتفاقية تربس وقانون براءات الإختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي قد تلاقت في النص على شرط الإبتكارية وفقاً لذات المفهوم الذي بينه آنفا إلا أن وجه الإختلاف يكمن بمدى وضوح النص على تحديد المعيار الذي يحكم بناء عليه بوجود أو عدم وجود شرط الإبتكارية في الإختراع المطلوب تسجيله .

١- صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – الطبعة الأولى– دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - ٢٠٠٥م- ص ٤١.

٢- قرارصادرعن محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٩٠/٢١٩ - منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنين للسنة ١٩٩١م – ص ١٠٣٨.

٣- ربا قليوبي – حقوق الملكية الفكرية – الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٨م – ص٢٥٥ .

إن إتفاقية تربس إكتفت بالنص في المادة (١/٢٧)[1] على شرط الإبتكارية دون أن تحدد المعيار الذي ينبغي أخذه بعين الإعتبار عند البحث عن مدى توافر هذا الشرط في الإختراع وهذا النهج هو ذاته النهج الذي سار عليه المشرع الإماراتي في المادة (٤)[2] في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية ، إلا أن المشرع الأردني جاء موقفه أكثر وضوحاً في هذا الصدد فقد ذهب في المادة (٣/ب)[3] بالنص على شرط الإبتكارية وزاد على ذلك بالنص بوضوح دقيق على المعيار الذي ينبغي أخذه بعين الإعتبار عند البحث في إبتكارية الإختراع .

إن المشرع الأردني قد إعتبر بموجب نص المادة (٣/ب) أن رجل المهنة صاحب الخبرة المتوسطة هو المعيار الأساسي والوحيد في قياس مدى إبتكارية الإختراع ، فإذا كان الإختراع منطوياً على فكرة بديهية بحيث تكون من السهولة بما كان لرجل الصنعة التي وجد فيها الإختراع أن يتوصل إلى هذه الفكرة فإن هذه الفكرة لا تكون فكرة إبتكارية بالمعنى المقصود منها وبالتالي فإنه يختل شرط من الشروط الموضوعية للإختراع ويكون غيرقابلاً للتسجيل والحماية [4] .

ومن جانبنا فإننا نجد أن موقف المشرع الأردني في تحديد المعيار المتبع في تحديد إبتكارية الإختراع هو أكثر إيجابية من موقف إتفاقية تربس والمشرع الإماراتينظراً لأنه ينهي أي مجال للجدل حول مدى صحة المعيار الذي ينبغي إتباعه في تحديد مدى إبتكارية الإختراع لأنه وإن كان يمكن القول بأن المعيار الذي ينبغي إتباعه في الحكم على مدى إبتكارية الإختراع هو معيار رجل المهنة متوسط الخبرةسواءً أكان ذلكوفقاً لإتفاقية تربس أو التشريع الإماراتي لأن هذا المعيار هو الأقرب للعدالة والصحة من الناحية المنطقية ، إلا أن هذا القول سوف يكون

١- نصت المادة (١/٢٧) من إتفاقية تربس على أنه (مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ تتاح إمكانية الحصول على براءات إختراع لاي إختراعاتسواءً أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة) .

٢- نصت المادة (٤) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (تمنح براءة الإختراع عن كل إختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لإختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائما على أسس علمية قابلاً للإستغلال الصناعيسواءً تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة) .

٣- نصت المادة (٣/ب) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (يكون الإختراعقابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية : ب- إذا كان منطوياً على نشاط إبتكاري لم يكن التوصل إليهبديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع) .

٤- عبد الله حسين خشروم – الملكية الصناعية و التجارية – الطبعة الثانية - دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – ص ٧٢ .

مفتقراً إلى الأساس القانوني لأنه لا يوجد في إتفاقية تربس ولا في القانون الإماراتي ما يحتم الأخذ بمثل هذا المعيار مما سيفتح الباب واسعا أمام الإجتهادات بما يجعل من القول بعدم وجوب إتباع هذا المعيارهو قول معلل بتعليل قانوني وهو وجود الفراغ التشريعي في إتفاقية تربس وفي القانون الإماراتي مما يقودنا في النتيجة إلى القول بأن موقف المشرع الأردني في هذا الصدد كان أكثر إيجابيةنظراً لمدى وضوحه .

ومن جانب آخر فإن كان من المتصور بما كان أن نبرر لإتفاقية تربس عدم نصها على المعيار الذي ينبغي إتباعه في الحكم على مدى توفر الفكرة الإبتكارية في الإختراع وذلك بالقول أن إتفاقية تربس جاءت لرسم الخطوط العريضة بما يتصل بتنظيم وحماية فئات الملكية الفكرية وليس من الضروري بها أن تبين كل صغيرة وكبيرة ولكننا نجد أنه في المقابل سيكون من الصعوبة جداً أن نبرر للمشرع الإماراتي موقفه بعدم النص على معيار محدد للحكم على إبتكارية الإختراع، علماً بأن العمل جرى في دولة الإمارات العربية المتحدة على الأخذ بمعيار رجل المهنة متوسط الخبرة في الحكم على مدى توافر الفكرة الإبتكارية في الإختراع [1] .

✓ **الفرع الثالث :** شرط القابلية للتطبيق الصناعي

إن شرط القابلية للتطبيق الصناعي هو من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن يشملها الإختراع حتى يكونقابلاً للتسجيل، علماً بأننا نميل لتسمية هذا الشرط بشرط (القابلية للتطبيق الصناعي) وليس شرط (الصبغة الصناعية)نظراً لأن إتفاقية تربس عندما نصت في المادة (١/٢٧) على هذا الشرط فقد إستخدمت مصطلح شرط (القابلية للتطبيق الصناعي) وهو ذاته المصطلح الذي إستخدمه المشرع الأردني في المادة (٣/ج)[2] من قانون براءات الإختراع وهو ذاته المصطلح الذي إستخدمه المشرع الإماراتي في المادة (٤) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .

ويقصد بشرط القابلية للتطبيق الصناعي أي أن يكون الإختراعقابلاً للاستخدام في أي ميدان من ميادين الصناعة ، ويقصد بالصناعة في هذا الصدد الصناعة بأوسع معانيها كصناعة

١- خالد محمد المهيري – موسوعة الملكية الفكريةوفقاً للقوانين الإماراتية – مرجع سابق– ص ٩٨ .

٢- نصت المادة (٣/ج) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (يكون الإختراعقابلاً للحماية بالبراءة بتوافرالشروط التالية :
ج- إذا كانقابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه وإستعماله في أي نوع من أنواع الصناعة كالزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية) .

الالآت الزراعية أو الطائرات أو السيارات وسواء أكانت هذه الصناعات هي صناعات ثقيلة أو صناعات خفيفة كصناعة ماكنة لتنظيف النوافذ ، فهي تضم كافة أنواع الصناعات على إختلافها .

ويعتبر هذا الشرط هو من العناصر الجوهرية التي ينبغي أن تتوفر في الإختراع لأنه يخرجه من العالم النظري ومن حدود الفكر إلى عالم التنفيذ ، فالعبرة في التحقيق لا في التجريد الفكري[١] ، ويترتب على هذا الشرط إستثناء المبتكرات الأدبية والفنية والمناهج البحثية والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية التي ليس لها تطبيق عملي وبعبارة أخرى فإن الإختراع ينبغي أن يكونقابلاً للتنفيذ العملي[٢] .

وفي هذا الصدد فإن الباحث لا يتفق مع الرأي القائل بأن الإختراع يكونقابلاً للتطبيق الصناعي إذا كانقابلاً للتنفيذ العملي بحيث يمكن إستخدامه وإفادة المجتمع منه [٣] ، فمن وجهة نظرنا فإننا نجد أن الرأي السابق هو صحيح في شقه الأول من حيث أن الإختراع يكونقابلاً للتطبيق الصناعي إذا كانقابلاً للتنفيذ العملي بحيث يمكن إستخدامه والإستفادة منه ولكن هذا لا يعني أنه ينبغي حتى يكون الإختراعقابلاً للتطبيق الصناعي أن يكونقابلاً للتطبيق في المجتمع الذي وجد فيه هذا الإختراع بحيث يستفيد منه المجتمع لأن الإختراع قد يكونقابلاً للتطبيق في مجتمع معين ولكنه لا يكون كذلك في مجتمع آخر فهذا لا يعني أن الإختراع يكون غير قابل للتطبيق الصناعي إذا كان من غير الممكن تطبيقه في مجتمع معين ، فمثلا إن إختراع أداة جديدة لصيد السمك بصورة أسرع وبكميات سمك أكبر في دولة لا يوجد فيها أي منفذ مائي فمثل هذا الإختراع يكونقابلاً للتطبيق الصناعي ولكنه غير ممكن في تلك الدولة فذلك لا يعني أن الإختراع غير قابل للتسجيل أو الحماية فيكفي أن يكونقابلاً للتطبيق في أي من مجالات الصناعة في أي مكان في العالم ، ولتأكيد وجهة نظرنا نسوق مثالا آخر ، فمثلاً إذا ما قام شخص بإكتشاف جهاز لفحص تربة القمر بحيث لا يكون هذا الجهاز صالحا للتطبيق الصناعي في أي مكان غير تربة القمر فهل يمكن أن لا يعتبر هذا الجهازإختراعاً فحتماً سيتم إعتبارهإختراعاً لأنه قابل للتطبيق الصناعي بغض النظر عن المجتمع الذي يمكن أن يطبق فيه.

١- عبد الفتاح بيومي حجازي - الملكية الصناعية في القانون المقارن – الطبعة الثانية - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٨م - ص٨٩ .

٢- صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية – الطبعة الأولى- دار الفرقان – عمان – ١٩٨٣م- ص ٥٢ .

٣- عبدالله حسين خشروم – الملكية الصناعية والتجارية – مرجع سابق – ص ٧٣ .

✓ **الفرع الرابع :** شرط المشروعية

أشرنا منذ بداية هذا المطلب إلى أن هناك من إتجه إلى اعتبار المشروعية هو ليس من الشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في الإختراع لأنه من العناصر البديهية التي ينبغي أن تتوفر في أي جهد فكري أو مادي فهو أمر بديهي لا حاجة لبحثه[١] ، إلا أننا أشرنا إلى إختلافنا مع هذا الرأي وبناء على ذلك فإننا في هذا الفرع سنقوم بالتطرق بالدراسة والتحليل لشرط المشروعية بصورة موجزة تنسجم ونسبة الحاجة لمناقشة هذا الشرط .

يقصد بشرط المشروعية هو أن يكون الإختراع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وأن لا يوجد مانع قانوني يحول دون تسجيل الإختراع [٢] .

ان إتفاقية تربس في المادة (٣/٢/٢٧)[٣] أجازت للدول الأعضاء أن تشرع في تشريعاتها ما تراه مناسباً من النصوص القانونية التي بموجبها تؤدي إلى منع بعض الإختراعات من الحصول على البراءة ، وقد جاء النص على هذه الإختراعات من باب التخيير لا من باب الإلزام مما يعني أنه يجوز للدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على إستثناء هذه الإختراعات من الحصول على البراءة أو عدم النص عليها ، وبرأيي الباحث فإن الإتفاقية عندما نصت على جواز هذه الإستثناءات إنما جاء ذلك من باب ترغيب وتشجيع الدول للانظام إلى منظمة التجارة العالمية والإلتزام بما جاء في إتفاقية تربس ، بحيث تم أعطى الدول الأعضاء الحرية بالنص على هذه الإستثناءات أو عدم النص عليها بما ينسجم مع النظام العام والآداب المرعية في الدولة وبما ينسجم مع سياسة الدولة الإجتماعية والإقتصادية .

١- راجع شرح الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع – ص٤ من ذات الرسالة .

٢- صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – مرجع سابق- ص ٤٣ .

٣- نصت المادة (٣/٢/٢٧) من إتفاقية تربس على أنه (المواد القابلة للحصول على براءات الإختراع : .... ٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراعات التي يكون منع إستغلالهاتجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة شريطة أن لايكون ذلك الإستثناءناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الإستغلال. ٣- - يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع مايلي: (أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. (ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه ألانواع أو بأي مزيج منهما ، ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية) .

إن المشرع الأردني قد أخذ شرط المشروعية صراحة في المادة (٦) من قانون براءات الإختراع وقد جاءنصه على هذا الشرط منسجماً مع الإستثناءات التي أجازتها إتفاقية تربس مستغلاً بذلك كافة الإستثناءات القانونية التي تم النص عليها في الإتفاقية دون زيادة أو نقصان وهذا هو ذاته الموقف الذي اتخذه المشرع الإماراتي في المادة (٦) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية من حيث الأخذ بكافة الإستثناءات المنصوص عليها في إتفاقية تربس ، ولكن مع الزيادة على هذه الإستثناءات بإستثناء يتعلق بالمخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من الألعاب وذلك على التفصيل الآتي :

١-الإختراعات التي يترتب على إستغلالها اخلالا بالنظام العام والآداب ، ومثال ذلك إختراع آلة للعب القمار أو إختراع آلة لتزييف النقود .

٢-الإختراعات التي يكون منع إستغلالها ضرورياً للمحافظة على الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، ومثال ذلك إختراع آلة للاستنساخ البشري أو الحيواني أو النباتي [١] .

٣-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية غير القابلة للإستغلال الصناعي كالنظرية النسبية لانشتاين ، وبرأيي الباحث أن هذا الإستثناء يشمل الإستثناء الذي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة (٦/د) من قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية وهو الإستثناء المتعلق بالمخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من الألعاب ، وإننا نجد أنه كان من غير الضروري النص على هذا الإستثناءنظراً لأن الإستثناء المنصوص عليه في المادة (٦/ج) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتيكافٍ ليشمل الإستثناء المنصوص عليه في المادة (٦/د) وحبذا لو كان موقف المشرع الإماراتي كموقف إتفاقية تربس والمشرع الأردني بعدم ذكر الإستثناء المنصوص عليه في الفقرة (د) لأن ذلك يعتبر من قبيل التكرار.

٤- طرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة البشر أو الحيوانات ، وبرأيي الباحث فإن

١- حسام الدين الصغير – أسس ومبادىء إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تربس) – الطبعة الأولى - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩م- ص١٩٣.

الإستثناء الوارد في البند الثاني يشمل ليتسع لهذا الإستثناء وإن ذكره هو من قبيل التكرار ومن ناحية أخرى فإن الباحث يستفهم في هذا الصدد حول مدى قابلية هذا الإستثناء ليتسع ليشمل طرق التشخيص والعلاج اللازمة لمعالجة النباتات أم أنه لا يتسع لذلك ، ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الإستثناء لا يتسع ليشمل مثل هذه الطرق إنطلاقا من أن النص جاء سواءً في إتفاقية تربس أو في القانون الأردني أو في القانون الإماراتي على سبيل الحصر ولا إجتهاد في مورد النص ، وبالتالي فإن هذا الإستثناء لا يتسع ليشمل طرق التشخيص والعلاج الخاصة بالنباتات ، ومن جانب آخر فإن هذا الإستثناء لا يتسع ليشمل الأجهزة الطبية والمواد التي تستخدم في العمليات الجراحية (١) .

٥-النباتات والحيوانات فلا يجوز منح البراءة عن الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية الموجودة في الطبيعة ، بإستثناء الأحياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة كالبكتيريا والطحالب والفطريات والفيروسات والكائنات ذات الخلية الواحدة .

٦-الطرق البيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات فيما خلا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

• المطلب الثاني : الشروط الشكلية لبراءة الإختراع

تعرّف الشروط الشكلية للإختراع بأنها(مجموعة الإجراءات الإدارية التي يتطلبها القانون لتسجيل الإختراع والتي من خلالها يثبت حق المخترع في الإستغلال الحصري لإختراعه نتيجة ما يترتب على هذه الإجراءات من آثار تتجسد بصدور براءة الإختراع) ، فلا يكفي في الإختراع أن تتوفر فيه شروط موضوعية معينة وإنما ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الشكلية التي حددها القانون(٢) .

وفي هذا المطلب فإننا سنعالج الشروط الشكلية لبراءة الإختراع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نعالج في أولهم تحديد صاحب الحق في تقديم طلب تسجيل الإختراع ، ثم نعالج

١- أحمد سويلم العمري – براءات الإختراع – الطبعة الثانية – بلا ناشر - ٨٧ .

٢- سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦م – ص ١٠٢ .

في الفرع الثاني تحديد إجراءات تقديم طلب التسجيل ، ثم نعالج في الفرع الثالث منح براءة الإختراع وكل ذلك على التفصيل الآتي .

- ✓ **الفرع الأول :** صاحب الحق في تقديم طلب تسجيل الإختراع

بداية فإنه يقصد بصاحب الحق في تقديم طلب تسجيل الإختراع هو الشخص الذي أعطاه المشرع حق تقديم طلب التسجيل إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على البراءة[١] ، وقد بين المشرع الأردني في المادة (٨) من قانون براءات الإختراع مالك الحق في تقديم طلب التسجيل .

إن الإختراع لا يتم إلا من شخص طبيعي فهو وليد العقلانية ، ولا يمكن أن يحل محل الشخص الطبيعي أي شيء آخر إلا أن ذلك لا يعني أن الإختراع لا يمكن تسجيله إلا بإسم الشخص الطبيعي وإنما يمكن أن يتملك الإختراع الشخص الطبيعي أو أي شخص آخر فينبغي التمييز بين إيجاد الإختراع وملكية الإختراع [٢] .

إن المشرع الأردني نظم في المادة الثامنة من قانون براءات الإختراع صاحب الحق في تقديم طلب تسجيل الإختراع فأجاز تقديم طلب التسجيل من أي شخص سواءً أكان شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا أو غير تاجر ، وسواءً أكان أردنيا أو غير أردني وسواءً أكان من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، وهذا هو ذاته النهج الذي نهجه المشرع الإماراتي في المادة السابعة من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .

إلا أنه إذا كان المشرع الأردني و المشرع الإماراتي لم يحصرا تقديم طلب تسجيل الإختراع بشخص معين إلا أن على طالب التسجيل أن يثبت حقه في الإختراع ، وبالتالي يكون هو صاحب الحق في تقديم طلب الحصول على البراءة [٣] ، وبناء على ذلك فإنه يمكن تقديم طلب تسجيل الإختراع من :

١- نعيم مغبغب – براءة الإختراع– الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية – دمشق – ٢٠٠٣م – ص ٧٣ .

٢- صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – الطبعة الأولى - دار الثقافة – عمان – ٢٠٠٠م- ص ١١٩ .

٣- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية - مرجع سابق – ص ٦٩ .

١- المخترع أو من تؤول إليه ملكية الإختراع .

إن الأصل العام يقضي أن يقدم طلب تسجيل الإختراع من المخترع نفسه بإعتباره هو صاحب المصلحة الأولى في تسجيل الإختراع للإستئثار به ، ويحق لمن يخلف المخترع ويحل مكأنه حلولاقانونياً أن يقدم طلب تسجيل الإختراع كما هو حال الخلف العام والخاص شريطة الإلتزام بذكر إسم المخترع في براءة الإختراع [١] ،علماً أن المخترع الأصلي أو خلفه وكل من له الحق في تقديم طلب التسجيل فإنه يجوز له أن يقدم الطلب بواسطة وكيلاً عنه شريطة أن يكون وكيل براءات أو أن يكون محامياً [٢] .

وبناءً على القانون الأردني فإنه إذا ما توصل أكثر من شخص إلى ذات الإختراع في نفس الوقت بناءً على جهد مشترك بينهم وبموجب إتفاق مسبق للتوصل إلى الإختراع فإن حق تقديم الطلب يكون لهم جميعاً وتصدر البراءة بأسمائهم جميعاً ويكون الإختراع مملوكاً بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، أما إذا ما توصل أكثر من شخص إلى ذات الإختراع فيكون الحق في تقديم الطلب وتسجيل الإختراع للأسبق بتقديم الطلب [٣] ، وبرأيي الباحث أنه كان من العدل أكثر لو تم النص في القانون الأردني وفي القانون الإماراتي على حق ملكية الإختراع إذا توصل إليه أكثر من شخص للأسبق بالتوصل إلى الإختراع وليس للأسبق بتقديم الطلب فحالة الأسبق في تقديم الطلب من الأعدل إعمالها في حالة التوصل في ذات الوقت لنفس الإختراع أما إذا توصل أكثر من شخص إلى ذات الإختراع في أوقات مختلفة ، فكان من الأولى النص على حق المخترع الأول في ملكية الإختراع .

وإذا كان هذا هو موقف المشرع الأردني فإننا نجد أن المشرع الإماراتي لم يسر على ذات النهج وإنما قد نص على حالة واحدة وهي حالة الإختراع المشترك وفي هذه الحالة

١- نصت المادة (١١) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يحق لورثة المتوفى الذي أحرز إختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الإختراع بأسمهم على أن يذكر إسم المخترع في هذه الحالة.) – وقد نصت المادة (١/٧) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القانون يكون الحق في الإختراع للمخترع أو لخلفه القانوني) .

٢- صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – مرجع سابق – ص ٤٦ .

٣- نصت المادة (٥/ب/٢/١) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (يكون الحق بمنح البراءة على النحوالتالي:..... ب: ١- إذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهمجميعاً شراكة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقواعلى غيرذلك. ٢- أما إذا توصل إلى الإختراع أشخاص عدة وكان كل منهممستقلاً ، فيكون الحق في البراءة للأسبق في إيداعه) .

تكون ملكية الإختراع بين كافة المخترعين [١] ، إلا أن الإشكالية تثور في القانون الإماراتي في حالة توصل أكثر من شخص إلى ذات الإختراع دون إتفاق بينهم ، فنظراً لسكوت المشرع الإماراتي بالنص على هذهالحالة خلافاً لموقف نظيره الأردني فإننا نجد أن الأصل العام هو ما يطبق والأصل العام أن المخترع الذي يخترع إختراع يكون له الحق في تسجيله ، وبالتالي إذا ما توصل أكثر من شخص إلى ذات الإختراع في ذات الوقت دون إتفاق بينهم فبرأيي الباحث أن الحق في براءة الإختراع يكون للمخترع الأسبق في تقديم طلب التسجيل .

إن الطلب إذا قدم من المخترع أو خلفه فإن ذلك لا يثير أية إشكالية فالإشكالية الأساسية تثور عندما يعمل المخترع لحساب الغير فيكون عاملاً لدى الغير .

٢- العامل المخترع :

العامل هوكل شخص ذكرا كان أم أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل ويعمل تحت أمرته واشرافه ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل [2] .

إن العامل لطالما كان محط الأهتمام من قبل المشرعين في تنظيم ما يتصل به من شؤون في عمله وعلاقته مع رب العمل [٣] ، وإنطلاقا من ذلك وعلى فرض توصل العامل لإختراع أثناء عمله فإن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي لم يكتفيا بتنظيم المركز القانوني للعامل في مواجهة الإختراع الذي يتوصل إليه في القوانين الخاصة وإنما تم تنظيم إختراعات العاملين في القواعد العامة وفي القوانين الخاصة ، وهذا يستدعي منا القيام ببحث إختراعات العاملين من حيث الملكية في القواعد العامة وفي القوانين الخاصة وذلك على النحو الآتي :

أ- إختراعات العاملين في القواعد العامة :

أ- عالج المشرع الأردني إختراعات العاملين بموجب المادة (٨٢٠) من القانون المدني وقد جاء فيها: (إذا وفق العامل إلى إختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لرب العمل فيه إلا

١- نصت المادة (١/٧) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (....... وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز إختراع يكون الحق في الإختراع لهم أو لخلفائهم القانوني شركة فيما بينهم ...)

٢- قانون العمل الأردني – رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته .

٣- أحمد عبد الكريم أبو شنب – شرح قانون العمل – الطبعة الثانية - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦م – ص٣٥ .

في الأحوال التالية : أ- إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية .

ب- إذا إتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من إختراعات.

ج- إذا توصل العامل إلى إختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لإستخدامها لهذه الغاية .

٢- على أنه إذا كان للإختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية إقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة) (١) .

وبإمعان النظر في هذا النص فإننا نجد أن المشرع الأردني قد جعل الأصل العام هو أن يكون الإختراع الذي يتوصل إليه العامل من حقه إلا أن هناك حالات إستثنائية ذكرها المشرع في المادة السابقة تم بموجبها أعطى الحق بملكية الإختراع إلى رب العمل ، إلا أن هذه الحالات هي حالات فيها توسع كبير من جانب المشرع يجعل أغلب الإختراعات التي يتوصل إليها العاملين هي من ملك رب العمل (٢) .

وقد كان حري بالمشرع الأردني الإكتفاء بمعالجة إختراعات العاملين في القانون الخاص بالإختراعات خيرا من تكرار معالجة ذات الموضوع في أكثر من قانون مما قد فتح في مواجهته إمكانية الوقوع في التناقض في تنظيم ذات الموضوع (٣) .

ومن جانبنا فإننا نؤيد الرأي السابق ونجد أنه كان خيراً بالمشرع الأردني لو إتجه ذات الموقف الذي إتجهه المشرع الإماراتي ولم يقم بالنص على إختراعات العاملين في القانون المدني نظراً لتنظيم هذا الموضوع بموجب قانون خاص هو قانون براءات الإختراع .

١- القانون المدني الأردني – رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته .

٢- سامر الدلالعة - بحث بعنوان إختراعات العاملين– ص ١٨- منشور على الموقع الالكتروني التالي : http://www.biblioislam.net/ar/ELibrary/FullText.aspx?tblID=2&ID=49190 تاريخ الزيارة :٢٠١٠/٧/٢

٣- سليمان قواقزة – حق العامل المخترع في التشريع الأردني – رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت – المفرق – ٢٠٠٥م – ص ٥٣ .

ب- إختراعات العاملين في قوانين العمل :

لم يعالج المشرع الإماراتي إختراعات العاملين في قانون تنظيم علاقة العمل الإماراتي الإتحادي رقم (٨ لسنة ١٩٨٠م) وتعديلاته وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم يكتفي بمعالجة إختراعات العاملين في القواعد العامة بالقانون المدني وإنما ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فقام بمعالجة إختراعات العاملين في قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦م) وتعديلاته ، حيث جاء في المادة العشرين النص على ما يلي : (أ- مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة إذا توصل العامل إلى إختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الإختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الإختراع إلى لصاحب العمل . ب- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الإختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالإختراع بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) خمسين بالمئة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العملي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والادوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل) [١].

ومن خلال هذا النص فإنه يتضح أن المشرع الأردني قد تدارك ما وقع فيه من نقد سابق بشأن تنظيم إختراعت العاملين في القانون المدني ، حيث أنه جعل الأصل العام في ملكية الإختراع للعامل وأعطاه الحق في ملكية ما لايزيد عن خمسين بالمئة من الحقوق المنبثقة عن الإختراع في حالة وجود إتفاق مسبق على تخصيص الجهد أثناء العمل لايجاد الإختراع وبالتالي فإن الباحث يجد أن رب العمل لا يمكن أن يملك الإختراع أو أية حقوق فيه ما لم يكن هناك إتفاق مسبق ما بينه وما بين العامل على أن يقوم العامل بتخصيص جهده في إيجاد الإختراع من خلال ما يقوم به من عمل ، لا بل وأكثر من ذلك فحتى في مثل هذه الحالة فإن رب العمل لا يمكن له أن يملك كامل الإختراع وإنما ينبغي أن تكون هناك حقوق في الإختراع مملوكة للعامل بنسبة لا تزيد عن خمسين بالمئة مما يجعل المشرع الأردني قد وفر حقوق أكثر للعامل في ملكية الإختراع في قانون العمل أكثر من الحقوق التي وفرها له في القانون المدني .

ج- إختراعات العاملين في قوانين الملكية الصناعية :

ان المشرع الأردني قد عالج إختراعات العاملين في قانون براءات الإختراع لسنة ١٩٩٩م

١- قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته .

وتعديلاته ، وبذلك يكون قد عالج إختراعات العاملين للمرة الثالثة في ثلاثة قوانين مختلفة وذلك على خلاف ما نهجه المشرع الإماراتي الذي عالج إختراعات العاملين لمرة واحدة فقط في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية [١] ، وبرأيي الباحث فإن هذا الموقف للمشرع الأردني هو موقف سلبي ومنتقدنظراً لأن هذا الموقف للمشرع الأردني فيه تكرار غير مبررر لمعالجة ذات الموضوع في قوانين مختلفة فكان من الأفضل بالمشرع الأردني النهج على موقف المشرع الإماراتي كما سبق الإشارة آنفا .

✓ **الفرع الثاني :** إجراءات تقديم طلب التسجيل

إن هناك إجراءات معينة لابد من التقيد بها عند تقديم طلب تسجيل براءة الإختراع وهذه الإجراءات منها ما هو محدد بموجب نصوص القانون ومنها ما هو محدد بموجب الأنظمة واللوائح .

ويقصد بطلب تسجيل براءة الإختراع : هو تصريح كتابي صادر من المخترع أو خلفه موجهاً إلى الجهة الإدارية المختصة في الدولة يطلب فيه الاعتراف بالإختراع ومنحه البراءة لإثبات حقه فيه وحمايته بموجب التشريعات النافذة [٢] ، ويتضمن جملة من البيانات التي حددها المشرع .

إن هناك من الدول التي لا تشترط تقديم طلب التسجيل وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية وهناك من الدول من تقيد تقديم هذا الطلبوفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية لدى الجهة الإدارية

١- نصت المادة (٩) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (١-. إذا أنجز الإختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الإختراع لصاحب العمل ما لم ينص الإتفاق على غير ذلك. ٢. إذا كان للإختراع قيمة إقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد يستحق المخترع تعويضا إضافيا تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفإن على مبلغ معين. ٣. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط إبتكاريإختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدما في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الإختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (٤) من هذه المادة لصاحب العمل عن الإختراع أو اعتبارا من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الإختراع ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الإختراع بإعلان كتابي. ٤.علىالعامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابى عن إختراعه. ٥.إذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الإختراع خلال المدة المحددة فى البند (٣) من هذه المادة يعتبر الحق في الإختراع عائداً له منذ نشوء الإختراعويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الإعتبار مرتبه والقيمة الإقتصادية للإختراع وكل فائدة تعود منه

على صاحب العمل وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة.٦. كل إتفاق يعطي للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً) .

٢- ريم سعود سماوي - براءات الإختراع في الصناعات الدوائية - مرجع سابق – ص ٧٢ .

المختصة في الدولة[١] ، وفي المملكة الأردنية الهاشمية فإن المشرع أوجب بموجب المادة (٨/أ)[٢] تقديم هذا الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية في وزارة الصناعة والتجارة ، بيد أن المشرع الإماراتي لم يشترط في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية تقديم طلب التسجيل وفقاً لنموذج معد لذلك .

إن المخترع الذي يتوصل إلى إختراع معين فإنه غير مقيد بتقديم طلب التسجيل خلال وقت محدد إلا أنه إن تم الكشف عن الإختراع سواءً بفعله الشخصي أو بفعل غير محق من الغير فإنه ينبغي أن يقوم بتقديم طلب التسجيل خلال فترة محددة وإلا تعرض الإختراع إلى فقدان شرط الجدة[٣] ، ومن جانبنا فإننا نجد أن الإختراع الذي لم يتم الكشف عنه فإنه يفضل القيام بتقديم طلب تسجيله بأسرع وقت تفادياً لاكتشاف الإختراع من قبل مخترع آخر .

ويضمن طلب التسجيل معلومات وبيانات محددة ينبغي أن يشملها ، وهذا يجعل من إشتراط تقديم الطلب وفقاً لنموذج معد مسبقاً لهذه الغاية هو أمر أكثر إيجابيةنظراً لعدم حاجة طالب التسجيل للبحث والسؤال عن المعلومات والبيانات الواجب كتابتها في طلب التسجيل ، وهناك من يرى بأن طلب التسجيل ينبغي أن يوقع من المخترع أو خلفه القانوني أو نائبه وإلا إعتبر الطلب باطلا كأنه لم يكن[٤] .

أما بالنسبة لسن المخترع فإن القانون الأردني والقانون الإماراتي لم يرد فيهما ما يتطرق إلى هذا الموضوع من حيث جواز تقديم الطلب ممن تنقصه الأهلية القانونية الكاملة ، وهذا الموقف للمشرعين الأردني والإماراتي يفتح باب الجدل واسعا حول مدى إمكانية تقديم الطلب ممن تنقصه الأهلية .

١- سامر الدلالعة – مادة براءات الإختراع - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية – جامعة آل البيت – الفصل الدراسي الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠١٠م .

٢- نصت المادة (٨/أ) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (يحق لاي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل إختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية :- ......) .

٣- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية - مرجع سابق – ص ٧٧ .

٤- راجع في هذا الراي ناصر محمد عبدالله سلطان – حقوق الملكية الفكرية – الطبعة الأولى - مكتبة الجامعة – الشارقة – ٢٠٠٩م ص٦٨.

وما يزيد من حدة النقد الموجه لموقف المشرع الأردني هو أن المشرع الأردني في المادة (٥٣/أ)[١] من نظام براءات الإختراع نص على الأهلية التي ينبغي أن تتوفر في وكيل تسجيل الملكية الصناعية فقد كان من الأولى به أن ينص على سن الأهلية الخاصة بالمخترع .

نظراً لأن براءة الإختراع هي عقد بين المجتمع والمخترع[٢] ، لذا فإننا نجد أن هذا العقد هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لذا فإن كان المخترع صغير مميز فإن تصرفه موقوف على إجازته حين يبلغ أو إجازة وليه قبل البلوغ .

✓ **الفرع الثالث :** منح براءة الإختراع

إن براءة الإختراع هي الغاية الأولى والأخيرة التي يسعى طالب التسجيل للحصول عليها من وراء تقديم طلب التسجيل والسير في كافة الإجراءات القانونية لتسجيل الإختراع وذلك للحصول على كافة الحقوق والمزايا القانونية المقررة لمالك براءة الإختراع ، وتمنح البراءة بناء على قرار إداري صادر عن مسجل براءات الإختراع والذي هو في القانون الأردني مسجل الإختراعات في وزارة الصناعة والتجارة ،وفي القانون الإماراتي هو وزير الصناعة[٣] .

فإذا كان طلب التسجيل مستوفياً لكافة شروطه الشكلية وكان الإختراع مستوفياً لكافة شروطه الموضوعية فيعلن مسجل البراءات عن موافقته المبدئية لمنح براءة الإختراع ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ، ويكون الحق لاي شخص أن يعترض لدى مسجل البراءات على قبول

١- نصت المادة (٥٣/أ) من نظام براءات الإختراع الأردني على أنه (يشترط فيمن يتقدم بطلب للتسجيل في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أن يكون : أردني الجنسية – كامل الأهلية المدنية - ......) .

٢- محمد حسني عباس - الملكية الصناعية والمحل التجاري – الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة - بدون سنة طبع – ص ١٥٠ .

٣- نصت المادة الثانية من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك : المسجل : مسجل الإختراعات في الوزارة) – ونصت المادة الأولى من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك : الوزير : وزير المالية والصناعة) – ونصت المادة ١٣ من ذات القانون على أنه (تمنح براءات الإختراع وشهادات المنفعة بقرار من الوزير ....)

الإختراع والموافقة على منح البراءة وذلك خلال المدة المحددةقانونياً [1] ، فإن تم الإعتراض على تسجيل البراءة ورفض هذا الإعتراض أو لم يتقدم أحد بإعتراض على تسجيل البراءة خلال الفترة المحددة قانونياً فإن المسجل يقوم بإصدار قراره بالموافقة النهائية على منح براءة الإختراع وبذلك يتم إستفاء الرسم السنوي المقررعن البراءة ، ويتم قيد الإختراع في سجل الإختراعات .

وبعد منح البراءة فإنه يترتب لمالك الإختراع كأفة الحقوق المقررةقانونياً ومن ضمن ذلك حماية إختراعه بكافة وسائل الحماية القانونية ومن ضمنها الحماية الإجرائية .

ومن خلال كل ما فصلناه آنفا فإنه يتضح لنا أن ليس كل إختراع من الناحية العملية يمكن حمايته من الناحية القانونية ، فالحماية الإجرائية للإختراع لا تكون إلا إذا ما كان الإختراع مسجلا وفقاً للأصول ، وبالتالي فإن كافة ما ذكر آنفا من شروط موضوعية وشروط شكلية إنما تعتبر برمتها شرط أساسي لإمكانية حماية الإختراعإجرائياً علماً بأن دراستنا في هذا المبحث لم تكن دراسة تفصيلية لكافة الجوانب والإشكاليات المتعلقة بالشروط الموضوعية والشروط الشكلية بخاصة هذه الأخيرة ، وذلك لأن دراستنا في الأصل لا تنصب على الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لبراءة الإختراع ولا تنصب على دراسة عموم ما يتصل ببراءة الإختراع وإنما هي تنصب بالدرجة الأولى والأخيرة وبصورة متخصصة على الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وما كان منا من تفصيل للشروط الموضوعية والشكلية في هذا المبحث إنما كان بقدر الحاجة التي تستدعيها اتمام الدراسة لموضوع بحثنا من كافة جوانبه .

١- ان المشرع الأردني بموجب المادة ١٤ من قانون براءات الإختراع أعطى الحق لاي شخص بأن يقوم بالإعتراض على الموافقة المبدئية الصادرة من المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار المسجل في الجريدة الرسمية ، بينما نص المشرع الإماراتي في

المادة ١٣ على اعتبار حق الإعتراض هو حق لكل ذي مصلحة وأعتبر مدة الإعتراض هي ستون يوما من تاريخ النشر في النشرة ويتم الإعتراض أمام لجنة التظلمات .

المبحث الثاني

الأسس العامة لحماية براءة الإختراع إجرائياً

إن التعرّف الدقيق على النظام القانوني للحماية الإجرائية يستدعي من الباحث في المقام الأول دراسة هذه الحماية من حيث الخطوط العريضة لتنظيمها ، فيتم التعرّف على الأسس العامة لتنظيم هذه الحماية بإعتبارها تمثل القواعد العامة والأصل العام للنظام القانوني للحماية الإجرائية وهذا ما يمكن الباحث بالنتيجة من تحديد الإستثناءات القانونية التي وردت في النظام القانوني للحماية الإجرائية ، وبدراسة كل من الأسس العامة والإستثناءات الواردة في النظام القانوني للحماية الإجرائية فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية الكشف عن الايجابيات والسلبيات للنظام القانوني للحماية الإجرائية.

ولا يمكن القول بأن دراسة الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع من جانب تنظيمها في إتفاقية تربس وفي قانون براءات الإختراع الأردني وفي قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي يعني أن دراسة هذه الحماية سوف تكون من منطلق النصوص الخاصة بالحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ، وبالتالي لا مجال للحديث عن وجود للقواعد العامة للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في مثل هذه النصوص القانونية الخاصة ، لأن دراستنا و إن كانت تنصب على النصوص القانونية الخاصة للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع إلا أن ذلك لا يعني أن ذات هذه النصوص لم تتضمن قواعد عامة في تنظيمها للحماية الإجرائية بخاصة في إتفاقية تربس ، فذات هذه النصوص الخاصة تضمنت في طياتها قواعد عامة رسمت بموجبها الخطوط العريضة لنظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع إلى جانب ما تضمنته هذه النصوص من تفاصيل حددت بموجبها النقاط الدقيقة لنظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

وإن كانت غايتنا هي الكشف عن مكنون النظام القانوني للحماية الإجرائية فإن ذلك لا يكون من الممكن إلا من خلال التعرّف على القواعد العامة لنظام الحماية الإجرائية وهذا يستدعي منا القيام بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية ، ثم

نعالج في المطلب الثاني أهداف الحماية الإجرائية مع تقسيم كل مطلب من هذه المطالب إلى فروع ونقاط بحسب الحاجة .

- **المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية**

إن وجود القواعد العامة التي تنظم الحماية الإجرائية في القوانين العامة لا يعني عدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم ذات هذه الموضوعات ،فمثلاً إن الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المواد من (٢٩- ٣٨)[١] في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لا تعني عدم تنظيم ذات هذه الحماية في قوانين أخرى كقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي[٢] .

وقد أشرنا منذ بداية هذا المبحث إلى أن مصطلح القواعد العامة هو ليس بالمصطلح الحصري لما هو وارد من تنظيم قانوني للحماية الإجرائية في القوانين العامة كما هو شأن الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المواد (٣٢- ٣٣)[٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، والمواد (٢٩- ٣٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، فمصطلح القواعد العامة لا يكون حصراً في النصوص التي وردت في القوانين العامة لأن ذات النصوص القانونية الخاصة قد تتضمن في طياتها قواعد عامة ترسم الخطوط العريضة للتنظيم القانوني للموضوع المنظم ، بخاصة عندما نكون بصدد الحديث عن نصوص خاصة تترك المجال للسلطة التقديرية للمحكمة فمثل هذه النصوص تعتبر نصوص خاصة تنظم موضوع معين على سبيل الحصر ولكنها في ذات الوقت تتضمن قواعد عامة ترسم الخطوط العريضة في مواطن معينة في تنظيمها للموضوع .

فمثلاً إن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع والتي ورد النص عليها في القوانين الخاصة تضمنت في طياتها قواعد عامة رسمت الخطوط العريضة للحالة التي ينبغي أن تكون عليها الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وهي ما تعبر بصورة أو بأخرى عن الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

وفي هذا المطلب فإننا سوف نعالج الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع من منظور إتفاقية تربس وقانون براءات الإختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي وذلك من خلال النظر التحليلي في الوصف القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع

١- راجع نصوص المواد (٢٩- ٣٨) في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢م) وتعديلاته .

٢- علي حسين نجيدة – المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى - مطابع البيان التجارية – دبي – ١٩٩٤م – ص ٥٣.

٣- راجع نصوص المواد (٣٢- ٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة (١٩٨٨م) وتعديلاته .

لأن هذا الوصف الذي أصبغته إتفاقية تربس وإلتزم به المشرع الأردني والمشرع الإماراتي في تشريع مضمون الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع هو ما يمثل جوهر الطبيعة القانونية الخاصة بالحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

إن إتفاقية تربس قد شرعت الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وقد نهج المشرع الأردني والمشرع الإماراتي على ذات النهج الذي نهجته إتفاقية تربس في تشريع الحماية الإجرائية كوسيلة من الوسائل القانونية لحماية براءة الإختراع ، وهذا الإلتزام من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي في تشريع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع جاء إنطلاقا من أن المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة هما عضوان في منظمة التجارة العالمية[١] ، وبالتالي فإن عليهما الإلتزام بما جاء في إتفاقية تربس لتوفير الحد الأدنى من الحماية القانونية لفئات الملكية الفكرية ومنها براءة الإختراع ، وذلك إنطلاقا من نص المادة الأولى في الإتفاقية علاوة على التزامهما بتشريع هذه الحماية لما لها من آثار بالغة الأهمية في تحقيق الحماية القانونية لبراءة الإختراع .

ومن جانبنا فإننا نجد أن الإختلاف المصطلحي على تسمية هذه الحماية ما بين إتفاقية تربس وقانون براءات الإختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي لا يعدو عن كونه اختلافاً شكلياً ليس إلا ، فبيد أننا نجد إتفاقية تربس عندما عالجت الحماية الإجرائية في القسم الثالث من جزئها الثالث وتحديداً في المادة (٥٠)[٢] ، فقد إصطلحت على تسمية هذه الحماية بمصطلح (التدابيرالمؤقتة) ، بيد أننا نجد أن المشرع الأردني قد إصطلح على تسمية هذه الحماية في المادة (٣٣)[٣] من قانون براءات الإختراع بمصطلح (الإجراءات التحفظية) وهو ذات المصطلح الذي إستخدمه المشرع الإماراتي عندما عالج هذه الحماية في الباب الخامس من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية وتحديداً في المواد (٦٠-٦١)[٤] ، وكما أشرناأنفاً فإننا نجد أن

١- إنضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية وأصبحت عضوا في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) في عام (١٩٩٩م) ، وقد إنضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية وأصبحت عضوا في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) في عام (١٩٩٦م) – نقلا عن موقع منظمة التجارة العالمية www.wtoarab.org – تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٥/٥م .

٢- راجع نص المادة (٥٠) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) .

٣- راجع نص المادة (٣٣) من قانون براءات الإختراع الأردني .
٤- راجع نصوص المواد (٦٠-٦١) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

هذه الإختلافات في التسمية التي أصطلحت على الحماية الإجرائيةسواءً في إتفاقية تربس أو في القانون الأردني أو في القانون الإماراتي لا تعدو عن كونها إختلافات شكلية ليس أكثر .

فنحن لسنا مع الرأي القائل بأنه ينبغي التمييز مابين التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية ذلك لأن التدابير المؤقتة تختص في إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على براءة الإختراع في حين أن الإجراءات التحفظية تهدف إلى مواجهة الإعتداء والمحافظة على حقوق المخترع بالإختراع [1] .

فمن جانبنا فإننا نجد أن كافة هذه التسميات لا تعدو عن كونها مصطلحات مترادفة تفيد نفس المعنى فهي تعبر عن ذات الجوهر الكامن في صلب النظام القانوني للحماية الإجرائية ، فإذا نظرنا إلى الحماية الإجرائية من حيث مدى إستمرارية الإجراءات التي تأمر الجهة المختصة بإتخاذها فإننا حتماً سنجدها تدابير وإجراءات مؤقتة لأنها ستنتهي عند حلول أجل معين أو بتحقق شرط معين ، وإذا نظرنا إليها من حيث طبيعة ما ترنو إلى تحقيقه فإننا سنجد أن من أهم أهدافها التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على براءة الإختراع ، وبالتالي فإن ما تتكون منه الحماية الإجرائية هي إجراءات يمكن إعتبارها مؤقتة ويمكن إعتبارها تحفظية وذلك وفقاً للجهة التي ينظر منها إلى هذه الإجراءات ، وبالتالي فإن الأمر يكون سياناً سواءً تم الإصطلاح على هذه الحماية بمصطلح (التدابير المؤقتة) أو بمصطلح (الإجراءات التحفظية) ، علما بأن التشريع الأردني والتشريع الإماراتي لم يفرقا بين مصطلح (التدابير المؤقتة) و (الإجراءات التحفظية)[2] .

وكما أشرنا أنفاً فإن إتفاقية تربس قد عالجت الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع مما يعني وجوب التزام كافة الدول الأعضاء بالنص عليها في تشريعاتها المتعلقة بحماية براءة الإختراع و قد جاءت معالجة إتفاقية تربس للحماية الإجرائية بصورة عامة ، بحيث تشمل كافة فئات الملكية الفكرية ومنها براءة الإختراع فهي لم تعالج الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بصورة خاصة ومستقلة عند معالجة كل فئة من فئات الملكية الفكرية وإنما جاءت معالجتها للحماية الإجرائية في قسم واحد غير خاص بفئة من فئات الملكية الفكرية دون الآخرى مما يعني أن الحماية الإجرائية

١- أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول حقوق الملكية الفكرية – جامعة اليرموك – كلية القانون – ٢٠٠٠/١١/١٠م – ص١١.

٢- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص١٥٠

المنصوص عليها في القسم الثالث من الجزء الثالث في الإتفاقية وتحديداً في نص المادة (٥٠) ينصرف ليشمل كافة فئات الملكية الفكرية فهذا النظام القانوني المنصوص عليه في إتفاقية تربس ليس خاصاً بفئة معينة كما هو الحال بشأن الحماية الجزائية التي عالجتها إتفاقية تربس في القسم الخامس من جزئها الثالث وتحديداً في المادة (٦٠)[1] ، حيث جعلت هذه الحماية هي حماية خاصة بصفة إلزامية بالنسبة للعلامات التجارية والمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف وخيرت الدول الأعضاء بين النص في تشريعاتها على الحماية الجزائية بالنسبة لفئات الملكية الفكرية من غير العلامات التجارية وحق المؤلف أو عدم النص على مثل هذه الحماية فهذا الموقف لإتفاقية تربس لم تتجه إليه في تنظيمها للحماية الإجرائية بالنسبة لفئات الملكية الفكرية .

وهذا الموقف لإتفاقية تربس بشأن عدم حصرها للحماية الإجرائية بفئة معينة من فئات الملكية الفكرية دون الآخرى إنما يحتم على كافة الدول الأعضاء أن تقوم بحماية كافة فئات الملكية الفكرية حماية إجرائية[2] .

وهذا الموقف لإتفاقية تربس من حيث معالجتها للحماية الإجرائية لكافة فئات الملكية الفكرية في قسم واحد ومستقل هو ذاته الموقف الذي نهجه المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية ، فقد عالج الحماية الإجرائية لكافة فئات الملكية الصناعية التي تم تنظيمها في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية مرة واحدة وذلك في الباب الخامس من القانون المذكور وقد جاءت معالجته لهذه الحماية عامة لتشمل كافة فئات الملكية الصناعية[3].

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الموقف لإتفاقية تربس وللمشرع الإماراتي له ما يبرره حيث

١- نصت المادة (٦٠) من إتفاقية تربس على أنه (تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري .... ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري)

٢- رمزي ماضي – مادة العلامات التجارية - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية – جامعة آل البيت – الفصل الدراسي الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ م .

٣- ابراهيم الدسوقي أبو الليل – منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع – قراءة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية – المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة – سنة ٢٠٠٤م – ص ٧٦.

يكون قد تم من خلاله تجنب الوقوع في التكرار غير المبرر لأن الحماية الإجرائية هي ذاتها في إتفاقية تربس بشأن كافة فئات حقوق الملكية الفكرية التي وردت فيها وهي ذاتها الحماية الإجرائية في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية بشأن كافة فئات الملكية الصناعية التي وردت فيه مما يعني أنه لو تم معالجة الحماية الإجرائية عند معالجة كل فئة من فئات حقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تربس أو عند معالجة كل فئة من فئات الملكية الصناعية في القانون الإماراتي فإننا حتماً سنكون أمام تكرار شبه متطابق لذات الحماية وما سوف يتغير لن يعدو عن كونه مصطلحات تتعلق بنوع الحق المحمي .

إلا أن هذا الموقف في معالجة كافة فئات الملكية الفكرية مرة واحدة لم يرد في القانون الأردني ، وبرأيي الباحث فإن المشرع الأردني عندما عالج الحماية الإجرائية عالجها بصورة متكررة لكافة فئات الملكية الفكرية على الرغم من أن المتمعن في هذه الحماية في كافة تشريعات الملكية الفكرية الأردنية إنما يجد أنها حماية شبه متطابقة وأنها تكرار لما سبقها في قوانين الملكية الفكرية ،فمثلاً إن الحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع هي ذاتها الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٣٨)[١] من قانون العلامات التجارية ، وهي ذاتها الحماية الإجرائية المنصوص عليها في المادة (١٧)[٢] من قانون الرسوم والنماذج الصناعية وما يختلف لا يعدوعن كونه مصطلحات تتعلق بنوعية الحق المحمي .

وهذا الموقف للمشرع الأردني هناك من ينتقده فيجد أنه كان من الأفضل بالمشرع الأردني لو أنه إتجه منحى آخر وعالج الحماية الإجرائية لمرة واحدة في أحد قوانين الملكية الفكرية وقام بالإحالة إليها بموجب نص خاص في كل قانون من قوانين الملكية الفكرية الآخرى[٣] .

إلا أننا نجد من جانبنا بأن موقف المشرع الأردني وإن كان عرضة للنقد من حيث أنه قد وقع في التكرار بمعالجة ذات الحماية في مختلف قوانين الملكية الفكرية إلا أننا نجد أن المشرع الأردني قد نهج هذا النهج وذلك على خلاف إتفاقية تربس والمشرع الإماراتينظراً لأنه قد عالج تقريباً كل فئة من فئات الملكية الفكرية في قانون خاص ومستقل عن الآخر مما حال إلى حد معين

١- راجع نص المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧م .

٢- راجع نص المادة (١٧) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م .

٣- رمزي ماضي – مادة الرسوم والنماذج الصناعية - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية - جامعة آل البيت – الفصل الدراسي الأول من العام ٢٠٠٩- ٢٠١٠م .

بينه وبين معالجة الحماية الإجرائية لكافة فئات الملكية الفكرية بصورة عامة ولمرة واحدة لتشمل كافة فئات الملكية الفكرية وذلك خلافاً لإتفاقية تربس والتي إستطاعت أن تعالج الحماية الإجرائية مرة واحدة لكافة فئات الملكية الفكرية التي وردت في طياتها وعلى خلاف المشرع الإماراتي والذي استطاع أن يعالج الحماية الإجرائية لمرة واحدة لتشمل كافة فئات الملكية الصناعية التي تم معالجتها في قانون واحد هو قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية ، فالمشرع الأردني لو كان قد عالج كافة فئات الملكية الفكرية أو بعض منها بموجب قانون واحد لأكتفى بمعالجة الحماية الإجرائية بصورة عامة ولمرة واحدة فقط .

وما يؤكد وجهة نظرنا في هذا الصدد أن المشرع الأردني قد عالج الحماية الإجرائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لمرة واحدة بموجب المادة (١٧) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على الرغم من أن الرسم الصناعي هو فئة مختلفة عن النموذج الصناعي فكل منهما فئة من فئات الملكية الفكرية مختلفة عن الآخرى .

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن المشرع الأردني عندما قام بعدم معالجة الحماية الإجرائية لمرة واحدة في أحد قوانين الملكية الفكرية وأكتفى بالإحالة إلى نصوص هذا القانون عند النص على الحماية الإجرائية فيما يتعلق بباقي فئات الملكية الفكرية فإن ذلك جاء إنطلاقا من رغبة المشرع بالتخفيف على الباحثين سواءً أكانوا من رجال القانون أم من غيرهم بحيث تم النص على النظام القانوني للحماية الإجرائية في كل قانون من قوانين الملكية الفكرية الأردنية .

إن إتفاقية تربس جاءت واضحة في رسم الخطوط العريضة للحالة التي ينبغي أن تكون عليها التدابير التي تشكل جوهر ومضمون الحماية الإجرائية ، حيث عبرت منذ البداية عن جوهر ومكنون هذه الحماية فربطت بين مضمون الحماية الإجرائية وصفة أساسية من صفات هذه الحماية فقد إصطلحت على تسمية هذه الحماية (بالتدابير المؤقتة) مما ينم عن صفة أساسية ينبغي أن تتوفر في هذه الحماية وهي صفة التأقيت بشأن ما تنطوي عليه هذه الحماية من إجراءات .

وأكثر من ذلك فإن المتمعن في تنظيم إتفاقية تربس للحماية الإجرائية يجد أنها كانت حريصة على الإشارة إلى صفة التأقيت كصفة من الصفات التي ينبغي أن تكون عليها (التدابير المؤقتة)

فهي لم تكتفي بالإصطلاح على الحماية الإجرائية عند تنظيمها بمصطلح التدابير المؤقتة وإنما قد نصت في المادة (١/٥٠)[١] صراحة بما يعني وجوب أن تكون التدابير التي يتم تشريعها في قوانين الدول الأعضاء لحماية براءة الإختراع هي تدابير مؤقتة [٢].

وهذا التأكيد من إتفاقية تربس على صفة التأقيت للتدابير التي تتكون منها الحماية الإجرائية إنما هو إنطلاقا مما قد يترتب على هذه التدابير المتخذة من آثار بالغة الجسامة وقد يكون لها نتائج سلبية جداً بخاصة في حق المستدعى ضده لأن مثل هذه التدابير قد تؤدي إلى تعطيل عمل المستدعى ضده مما يخلف نتائج سلبية جداً قد لا يقتصر مداها على المستدعى ضده وإنما قد يمتد ليشمل الغير كالعمال الذين يعملون لدى المستدعى ضده ، لا بل إن هذه الآثار قد تمتد لتؤثر على الإقتصاد الوطني برمته بخاصة إذا ما كنا نتحدث عن تدابير يتم إتخاذها في مواجهة منشأة ضخمة لها وزنها في الإقتصاد الوطني ، وبرايي الباحث فإن مما تحتمه قواعد العدالة والإنصاف هو أن تكون هذه التدابير هي تدابير مؤقتة ومن هذا المنطلق جاء تأكيد إتفاقية تربس على صفة التأقيت كصفة ينبغي أن تتوفر في التدابير التي يتم إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده .

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن ما دفع إتفاقية تربس للتأكيد على صفة التاقيت كصفة ينبغي أن تتوفر في التدابير التي تشكل جوهر ومضمون الحماية الإجرائية هي طبيعة هذه الحماية بإعتبارها تشكل المدخل والبوابة التي يتم الدخول من خلالها لتوفير الحماية المدنية والحماية الجزائية من خلال ما تنطوي عليه من تدابير علاوة على طبيعة الأهداف المرجوة من هذه التدابير وهي المحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي ومنع فعل التعدي من الوقوع أو الحيلولة دون إستمراره مما يعني أنه بمجرد تحقيق هذه الأهداف خلال مدة معينة فإنه ينبغي الإنتقال إلى المرحلة التالية وهي إقامة الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية وهذا ما يقع واجباً على عاتق المستدعي لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور إستمرارية التدابير التي يتم إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده إلى ما لا نهاية ، فلا يمكن لا من الناحية الواقعية ولا من الناحية القانونية تصور إستمرار هذه التدابير إلى ما لا نهاية ، لا بل حتى ولو إفترضناجدلاً مع

١- نصت المادة (١/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (للسلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة: ......) .

٢- ابراهيم الدسوقي ابو الليل – منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع – مرجع سابق – ص ٧٦.

عدم التسليم بصحة الفرض بأن هذه التدابير يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية فإن ذلك سيفضي إلى نتائج بالغة السلبية أولها إزدياد الطلبات الكيدية لإتخاذ الإجراءات التحفظية وثانيها الإضرار الشديد بمصالح المستدعى ضده وبمصالح الغير إن وجدوا وبالمصالح الإقتصادية للمجتمع برمته وهذا كله يتعارض مع روح الحماية الإجرائية وما تسعى إلى تحقيقه من عدالة وإنصاف مما يجعلنا نجد أنه كان من الضروري بإتفاقية تربس أن تتجه هذا المنحى وتؤكد على صفة التأقيت للحماية الإجرائية .

ونظراً لأهمية صفة التأقيت كصفة ينبغي أن تتوفر في التدابير التي يتم إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده فإن إتفاقية تربس لم تكتف بالنص على هذه الصفة من خلال التسمية التي إصطلحت بها على الحماية الإجرائية ونصها على هذه الصفة من خلال نص المادة (١/٥٠) وإنما قد أتبعت ذلك بنصوص قانونية واضحة نصت فيها صراحة على وجوب أن تكون هذه الحماية هي حماية مؤقتة تنتهي بحلول أجل معين أو بتحقق شرط معين وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة (٦/٥٠)[١] من الإتفاقية ، فقد قضت في هذه المادة صراحة على وجوب قيام الدول الأعضاء بالنص في تشريعاتها على إلغاء التدابير التي يتم إتخاذهابناءً على طلب يقدم من المستدعى ضده إلى الجهة المعنية يطلب فيه إلغاء التدابير المتخذة في مواجهته إن لم يقم المستدعي بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٢١ يوم عمل رسمي) أو (٣١ يوم من أيام السنة الميلادية) أيهما أطول ، أو خلال الفترة الزمنية التي يحددها التشريع الوطني أو الفترة التي تحددها الجهة المعنية إذا لم يكن التشريع الوطني قد حدد هذه الفترة الزمنية مما يعني أن هذه التدابير تنتهي بحلول الأجل المحدد بموجب التشريع الوطني أو الذي تحدده السلطة المعنية أو الذي حددته إتفاقية تربس [٢] .

وبإمعان النظر فيما قضت به إتفاقية تربس بالنص آنف الذكر فإننا نجد أن الإتفاقية لم تكن

١- نصت المادة (٦/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (دون الاخلال بأحكام الفقرة ٤ تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١و٢ بناء على طلب المدعي عليه ، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لإتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت بإتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل في غضون فترة لاتتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوم من أيام السنة الميلادية أيهما أطول) .

٢- ابراهيم الدسوقي أبو الليل – منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع – مرجع سابق – ص٧٨ .

موفقة في هذا الصدد بأكثر من جانب واحد ، فمن جانب فإنها منذ مطلع المادة (١/٥٠) قد إعتبرت أن للسلطة المختصة أن تتخذ أي من التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة دون أن تلمح مجرد تلميح إلى وجوب أن يتم إتخاذ هذه التدابير بموجب قرار قضائي أو إداري معلق على شرط تقديم طلب من قبل الطرف المعتدى على حقه مما يقودنا للحكم بأن إتفاقية تربس قد أجازت للجهة المعنية أن تأمر من تلقاء نفسها بإتخاذ الإجراءات التحفظية إتجاه الطرف المعتدي مع العلم بأن مثل هذا القرار يمكن أن يصدر بناءً على طلب من مالك الحق المعتدى عليه إلا أن ذلك لا يلغي حق السلطة القضائية أو الإدارية بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإتخاذ هذه التدابير .

وهنا يثور الإستفهام حول السبب الذي حدا بإتفاقية تربس بأن تعطي في المادة (١/٥٠) الصلاحية للسلطة المختصة بإصدار القرار بإتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها دون أن تعطي لهذه الجهة المختصة الصلاحية بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإنتهاء التدابير المؤقتة ووقف مفعولها بموجب نص المادة (٦/٥٠) وانما جعلت الغاء هذه التدابير معلق على شرط تقديم طلب من المستدعى ضده ، فإننا نجد أن هذا الموقف لإتفاقية تربس هو موقف سلبي ومنتقد لأنه كان من الأولى بالإتفاقية كما قامت بإعطى السلطة المختصة صلاحية إصدار القرار بإتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها فإنه كان ينبغي على الإتفاقية أعطى السلطة المختصة صلاحية إلغاء التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها دون حاجة لتقديم طلب بذلك من المستدعى ضده أو أن تعتبر هذه التدابير لأغية حكما بموجب القانون .

وهذا الإنتقاد الموجه إلى إتفاقية تربس نلاحظ أن المشرع الأردني والإماراتي قاما بتفاديه فقد نهج المشرع الأردني والإماراتي نهجاً آخر غير النهج الذي نهجته إتفاقية تربس في هذا الصدد فنلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (٣٣/أ)[١] من قانون براءات الإختراع لم يخول السلطة القضائية الحق بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، وإنما علق صدور مثل هذا القرار على طلب يقدم من مالك الحق في براءة الإختراع والذي تم الإعتداء على أي من حقوقه في ملكية براءة الإختراع ، وهذا الموقف للمشرع الأردني هو ذاته الموقف الذي قد نهجه المشرع الإماراتي بموجب نص المادة (٦٠) من قانون تنظيم وحماية الملكية

١-نصت المادة (٣٣/أ) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (أ - لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية :- ....) .

الصناعية[1] ، وبذلك يكون المشرع الأردني والإماراتي قد خالف كل منهما موقف إتفاقية تربس بإعطى السلطة المختصة صلاحية إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها .

وإننا لسنا مع الرأي القائل بأنه يجوز لكل من لحقه حيف أو ضرر جراء الإعتداء على براءة الإختراع أن يقوم باللجوء إلى المحكمة ويطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية استناداً إلى قانون براءات الإختراع الأردني[2] ، وذلك لأن المشرع الأردني قد حصر في المادة (٣٣/أ) حق تقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية بمالك براءة الإختراع مما يعني أن الرأي السابق يوسع من نطاق الحماية الإجرائية دون أساس قانوني خاص في قانون براءات الإختراع ، وهنا فان الباحث يجد أن كل من لحقه حيف أو ضرر جراء الإعتداء على براءة الإختراع فانه يمكن أن يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية سندا لنص المادة (٣٢-٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، كما ويمكن له أن يطالب بالتعويض بناء على القواعد العامة وتحديدا نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦م .

وبمقارنة موقف المشرع الأردني مع موقف المشرع الإماراتي من حيث تحديد المقصود بصاحب الحق في تقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية فإننا نجد أن المشرع الإماراتي كان موقفه في هذا الصدد أكثر وضوحاً ، فقد حدد صاحب الحق بتقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية بمالك الحق في براءة الإختراع وكل من إنتقلت إليه كافة أو بعض الحقوق في براءة الإختراع ، وبالتالي فإنه وفقاً للقانون الإماراتي فإن مالك براءة الإختراع وكل من إرتبطت له حقوق في ملكية براءة الإختراع يكون له الحق بتقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية[3] ، بيد أن المشرع الأردني قد حصر تقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية بمالك الحق دون أن يبين من هو مالك الحق ، فهل هو صاحب كامل براءة الإختراع فقط ؟ أم أنه صاحب براءة الإختراع بالإضافة إلى كل من إنتقلت له حقوق في براءة الإختراع ؟ نظراً لسكوت القانون الأردني في هذا الصدد فإننا نجد أن مصطلح مالك الحق الوارد النص عليه في المادة (٣٣/أ) من القانون

١- نصت المادة (٦٠) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (يجوز لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها فى هذا القانون أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظى على الإختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية المشار إليها وذلك فى حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون ويسري على طلب سند الحماية ما يسري على سند الحماية فى هذا الشأن) .

٢- صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – مرجع سابق – ص١٦١.

٣- خالد محمد المهيري – موسوعة الملكية الفكرية وفقاً للقوانين الإماراتية - مرجع سابق – ص ٢٣٧ .

الأردني يتسع ليشمل مالك البراءة ومن يكون لهم حقوق ملكية في براءة الإختراع كما هو حال براءة الإختراع المملوكة على الشيوع ، بيد أن من ترتبط لهم حقوق غير حقوق الملكية في براءة الإختراع فإنهم لا يملكون الحق بتقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية كشأن المرخص له بإستغلال البراءة .

وفقاً للقانون الأردني والقانون الإماراتي فإن طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية يقدم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية وهي ما تعرّف بالقانون الأردني بمحكمة البداية وتعرّف في القانون الإماراتي بالمحكمة الإبتدائية ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المذكورة إذا ما كنا نتحدث عن طلب الإجراءات التحفظية المقدم قبل تحريك الدعوى المدنية أو الجزائية أما إن كان مالك الحق المعتدى عليه قد حرك دعواه المدنية أو الجزائية فإن طلب الإجراءات التحفظية يقدم إلى قاضي الموضوع الذي يقوم بنظر القضية والذي عليه أن يقوم بالبحث في الطلب وأسبابه ومدى جديته ويصدر القرار بقبول الطلب أو رفضه بناءً على ما يتوصل إليه من نتائج[1] ، علماً بأن القرار الصادر عن قاضي الموضوع بشأن طلب الإجراءات التحفظية يكونقابلاً للإستئناف قبل الفصل في موضوع الدعوىنظراً لأن الحكم الصادر في هذا الطلب هو من القرارات التي تم النص على جواز إستئنافها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة بموجب نص المادة (١٧٠)[٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كذلك فإنها تعتبر من الطلبات التي أجاز المشرع الإماراتي إستئنافها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة بموجب نص المادة (١٥١)[٣] من قانون الإجراءات المدنية .

وهذا الموقف للمشرع الأردني وللمشرع الإماراتي من حيث مخالفة إتفاقية تربس وحصر إتخاذ الإجراءات التحفظية بناءً على طلب يقدم من مالك براءة الإختراع فمن الممكن أن نتصور إنتقاده من حيث أنه يضيق من نطاق الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع والمنصوص عليها في إتفاقية تربس لأن أعطى الصلاحية للسلطة المختصة بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإتخاذ الإجراءات التحفظية يوسع من نطاق الحماية الإجرائيةنظراً لأن مالك الحق المعتدى عليه قد لا

١- نوري حمد خاطر- شرح قواعد الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ١٥٠ .

٢- نصت المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه (لا يجوز الطعن بالأحكام التي تصدر أثناء السير بالدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، ويستثنى من ذلك : ١- الامور المستعجلة ....).

٣- نصت المادة (١٥١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الإختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالإختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى) .

يقوم من تلقاء نفسه بتقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية ، وبالتالي عدم إمكانية إصدار السلطة المختصة لقرار إتخاذ الإجراءات التحفظية مما يعني أن كلا المشرعين يكونان قد ضيقا من نطاق الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع مقارنة مع إتفاقية تربس .

ولكن على الرغم من إمكانية نقد موقف المشرع الأردني وإمكانية إنصراف هذا النقد ليشمل موقف المشرع الإماراتي لأن كل من الموقفين هو ذات الموقف ، إلا أننا لسنا مع هذا النقد إذا ما تم توجيهه إلى موقف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي لأنه وإن كان من الممكن إنتقاد هذا الموقف فإن هذا الإنتقاد يغدو أقل أهمية إذا ما حاولنا تبرير هذا الموقف الذي إتجه إليه المشرع الأردني والمشرع الإماراتي ، فبرأيي الباحث أن هذا الموقف لم يأتي من فراغ وإنما جاءاستناداً إلى قاعدة عامة تقضي بأن مالك الحق هو الأولى بالسعي لحمايته فإن كان مالك براءة الإختراع مهملاً فلم يتقدم بطلب إلى السلطة القضائية لإتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهة المعتدي فإنه يعتبر مقصراً بحق نفسه ومن الأولى أن يتحمل تبعية إهماله وتقصيره ، ومن جانب آخر فإن القضاء لا يحكم بما لا يطلب منه مما يعني أنه لو تم أعطى السلطة القضائية الحق بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون طلب من المستدعي فإن ذلك يعني أن القضاء سيحكم بما لا يطلب منه بخاصة إذا ما صدر مثل هذا القرار من قاضي الموضوع أثناء نظر الدعوى وهذا يخالف القاعدة القانونية العامة والقاضية بأن المحكمة لا تحكم بما لا يطلب منها وأكثر من ذلك فإن مثل هذا الحكم لو صدر من المحكمة دون طلب من الطرف المدعي فإن ذلك يجعل من حكم المحكمة معيباً قابلاً للفسخ أمام محكمة الإستئناف ، لذلك فإننا وإن كنا نسلم بصحة النقد الموجه لموقف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي من حيث أنه يضيق من نطاق الحماية الإجرائية مقارنة مع موقف إتفاقية تربس ولكننا نجد أنه يغدو ليس بمحل أهمية عندما ننظر إلى المبررات التي قادت إلى وجود مثل هذا الموقف .

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن إتفاقية تربس قد وقعت في النقد من حيث أنها قد علقت إلغاء الإجراءات التحفظية على طلب يقدم إلى الجهة المختصة من المستدعى ضده ، وهنا يثور الإستفهام حول الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تعليق إلغاء الإجراءات التحفظية على طلب يقدم من المستدعى ضده ، فما دامت إتفاقية تربس قد أعطت للسلطة المختصة الحق بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، فلمإذا لا تعطي للسلطة المختصة ذات الحق بإلغاء الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها ؟ وهذا يقود للحكم بإعتبار هذا الموقف لإتفاقية تربس هو

موقف سلبي ومنتقد ، فما دام للسلطة المختصة صلاحية إصدار القرار من تلقاء نفسها بإتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات تحفظية وذلك من باب توفير أكبر قدر من الحماية القانونية لمالك براءة الإختراع ، فبرأيي الباحث أن من العدالة أعطى السلطة المختصة صلاحية إصدار القرار من تلقاء نفسها بإلغاء الإجراءات التحفظية حفاظا على حقوق المستدعى ضده والذي قد يكون ضحية إدعاء كيدي من المستدعي .

وهذا الموقف السلبي لإتفاقية تربس نلاحظ جلياً أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد إستطاعا تجنب الوقوع فيه ، فالمشرع الأردني في المادة (٣٣/ج)[١] لم يحصر إلغاء الإجراءات التحفظية بطلب يقدم من المستدعى ضده وإنما إعتبر أن كافة الإجراءات التحفظية تعتبر لاغية حكماً إن لم يقم المستدعي برفع دعواه المدنية أو الجزائية خلال الفترة المحددةقانونياً .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الموقف للمشرع الأردني هو موقف إيجابي ويحمد عليه لأن به يكون قد حافظ على حقوق المستدعى ضده والذي قد يكون مظلوماً بخاصة أن عدم قيام المستدعي بتحريك دعواه خلال الفترة الزمنية المقررةقانونياً ً هو قرينة بسيطة على عدم جدية المستدعي وأنه غير محق فيما يطلب إتخاذه بحق المستدعى ضده وأن طلبه منذ الأساس هو طلب كيدي وهذا هو ذات الحكم الذي تبناه المشرع الإماراتي في المادة (٦١)[٢] من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية .

إن إتفاقية تربس ومن باب الرغبة في تنظيم كافة ما يتصل بالحماية الإجرائية لبراءة الإختراع فقد قامت بوضع الأسس العامة لمدى إستمرارية الإجراءات التحفظية وهذا ما يؤكد على صفة التأقيت التي أشارت إليها منذ مطلع المادة (٥٠) ، فكما أشرنا أنفاً فإن إتفاقية تربس لم تكتفي بالإشارة إلى صفة التأقيت كصفة من الصفات التي ينبغي أن تكون عليها التدابير المؤقتة التي يتم إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده وإنما قد ضمنت نصوصها أحكام قانونية من شأنها أن تجعل هذه الإجراءات هي إجراءات مؤقتة فقامت بتحديد مدى إستمرارية الإجراءات المؤقتة بفترة زمنية معينة تتمثل (٢٠) يوم عمل رسمي أو (٣١) يوم من أيام السنة الميلادية أيهما

١- نصت المادة (٣٣/ج) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (إذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة) .

٢- نصت المادة (٦١) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي على أنه (...... ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا إعتبر الأمر كأن لم يكن ......) .

ينقضي مؤخراً ، فإن لم يقم المستدعي خلال هذه الفترة بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية فإنه يجوز للمستدعى ضده تقديم طلب إلغاء التدابير المؤقتةوفقاً لإتفاقية تربس .

وهذه الفترة الزمنية التي نصت عليها إتفاقية تربس تنتهي بإنقضاءها الإجراءات التحفظية وهي تمثل الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يجوز للدول الأعضاء القيام بالنص عليها في تشريعاتها القانونية كفترة زمنية يتاح خلالها للطرف المستدعي القيام بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلالها [١] .

ونظراً لأن إتفاقية تربس جاءت منذ البداية لتحقيق الحد الأدنى من الحماية القانونية لفئات الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الإختراع فيكون الحق للدول الأعضاء أن تنص على فترة زمنية تزيد عن الفترة المنصوص عليها في إتفاقية تربس وذلك إنطلاقا من أن النص على زيادة هذه الفترة إنما من شأنه أن يؤدي إلى توفير كم أكبر من الرعاية والحماية القانونية لحقوق ومصالح مالك براءة الإختراع إلا أنه لا يجوز أن يتم النص على فترة زمنية أقل من الفترة المنصوص عليها في الإتفاقية لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الحد من نطاق الحماية القانونية المقررة إتفاقية تربس وهذا ما يتعارض مع منطوق نص المادة الأولى من الإتفاقية[٢] .

إن هناك التزام قانوني على كافة الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بوجوب الالتزام بما جاء في إتفاقية تربس وأن لا تضمن في تشريعاتها أية أحكام من شأنها أن تؤدي إلى إنقاص الحماية القانونية المقررة لفئات الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الإختراع[٣] ، إلا أننا نجد أن الواقع التشريعي يقضي بخلاف ذلك فقانون براءات الإختراع الأردني لم يتقيد بالفترة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية تربس كفترة زمنية يجوز للمستدعي أن يحرك دعواه المدنية أو الجزائية خلالها وهي (٢٠) يوم عمل رسمي أو واحد وثلاثين يوم من أيام السنة الميلادية أيهما أطول وكذلك الحال في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي ، فقد نص المشرع الأردني في المادة (٣٣/ج) في قانون براءات الإختراع على أعطى المستدعي مهلة ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه للقيام بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية أمام المحكمة المختصة

١- نوري حمد خاطر- شرح قواعد الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص١٥١ .

٢- سامر الدلالعة – مادة براءات الإختراع – مرجع سابق .

٣- أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ٩ .

وهذه المهلة هي ذاتها المهلة التي أعطاها المشرع الإماراتي للمستدعي بموجب نص المادة (٦١) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية ، وبالتالي فإن هذا الإختلاف ما بين الفترة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية تربس والفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الأردني و القانون الإماراتي تنم عن عدم التزام تشريعي في كلا القانونين مع ما ورد في إتفاقية تربس بصورة تتعارض ومنطوق المادة الأولى من الإتفاقية ، لأن هذه الفترة الزمنية التي تم النص عليها في القانون الأردني والقانون الإماراتي من شأنها أن تقلص من الحماية القانونية لحقوق مالك براءة الإختراع والمنصوص عليها في إتفاقية تربس وهذا ما يتعارض بالدرجة الأولى مع ذات الغاية التي لأجلها جاءت إتفاقية لذلك فإنه يقع واجباً على المشرع الأردني والمشرع الإماراتي تعديل هذه الفترة الزمنية بما ينسجم والفترة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية تربس.

ومن وجهة نظر الباحث فإذا كان من المتصور بما كان أن نبرر للإتفاقية منحها للدول الأعضاء الحق في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بحلولها الإجراءات التحفظية وذلك إنطلاقا من رغبتها في القيام بتحقيق حماية أكبر لمالك البراءةنظراً لإحتمالية نص الدول الأعضاء في تشريعاتها على فترة زمنية أطول من الفترة المنصوص عليها في الإتفاقية مما يحقق حماية أكبر لمالك براءة الإختراع ، إلا أنه سيكون من الصعوبة القيام بتبرير موقف الإتفاقية من حيث إعطائها للجهة المختصة بإصدار القرار صلاحية القيام بتحديد هذه الفترة الزمنية بخاصة أن هذه الجهة قد لا تكون جهة قضائية وإنما يمكن أن تكون جهة إدارية مما يفتح إمكانية المحاباة والتعسف في تحديد هذه الفترة الزمنية ، فكان أولى بالإتفاقية أن تنص على وجوب العمل بالفترة الزمنية المحددة بموجب الإتفاقية ما لم يتم تحديد هذه الفترة بموجب التشريع الوطني للدولة .

وإلى جانب صفة التأقيت كصفة ينبغي أن تتوفر في التدابير التي تشكل صلب الحماية الإجرائية فإن إتفاقية تربس أضافت لهذه الصفة وجوب أن تكون هذه الإجراءات فورية وفعالة وهذا يعني أن أي إجراء يتم إتخاذه لحماية حقوق مالك البراءة فإنه ينبغي أن يتم بصورة فورية بحيث يتم إتخاذه بمجرد وقوع فعل الإعتداء على أي من حقوق مالك البراءة دون أن يكون هناك أي تأخير في إتخاذ مثل هذا الإجراء[١] .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا ما يبرر لإتفاقية تربس عدم ربطها بين صدور القرار بإتخاذ هذه

١- رمزي ماضي – مادة الرسوم والنماذج الصناعية - مرجع سابق .

الإجراءات وشرط تقديم طلب من صاحب الحق المعتدى عليهنظراً لأن هذه الإجراءات ينبغي أن يتم إتخاذها بصورة فورية بمجرد وقوع فعل التعدي ، فبرأيي الباحث فإن المقصود بمصطلح (فوراً) الوارد النص عليه في المادة (١/٥٠) من الإتفاقية هو فور وقوع فعل التعدي لا فور تقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية.

وبالإضافة إلى وجوب أن تكون هذه الإجراءات فورية فإنها ينبغي أن تكون فعالة بحيث يكون الإجراء على قدر كافٍ من الصرامة بما يكفل وقف فعل الإعتداء على أي من حقوق مالك البراءة ، ومن جانبنا فإننا نجد أن إتفاقية تربس عندما قامت بتحديد الصفات التي ينبغي أن تكون عليها الإجراءات التحفظية إنما كان ذلكنظراً لأن إتفاقية تربس لم تحدد إجراءات معينة ينبغي أن يتم إتخاذها حتى يتم توفير الحماية الإجرائية لمالك براءة الإختراع وإنما إكتفت بتحديد الصفات العامة التي ينبغي أن تكون عليها هذه الإجراءات التحفظية ، بحيث تكون مؤقتة وفورية وفعالة بما يكفل تحقيق الغرض من وراء هذه الإجراءات ، وهذا موقف إيجابي لإتفاقية تربس لأن به لا تكون قد حصرت السلطة المعنية بوجوب إتخاذ إجراءات معينة وإنما تكون قد فتحت المجال لإتخاذ أي إجراءات تراها السلطة المعنية أنها تنسجم والوصف الذي حددته إتفاقية تربس للإجراءات التحفظية ويكفل تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إتخاذها .

- **المطلب الثاني : أهداف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع**

إن الحماية القانونية لاي حق من الحقوقسواءً أكانت هذه الحماية مدنية أو جزائية أو اجرائية فبغض النظر عن نوع هذه الحماية وماهيتها فإنه لابد من أن يكون لها أهداف معينة يسعى المشرع إلى تحقيقها وهذه الأهداف هي ما تنم عن الحكمة التشريعية التي لأجلها تم تشريع ذات هذه الحماية ،فمثلاً إن من أهداف الحماية الجزائية للحق هو تكوين الرادع المادي والمعنوي للغير من الإعتداء على الحق المحمي وكذلك فإن من أهداف الحماية المدنية جبر الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة الإعتداء على الحق المحمي ، ومن أهداف الحماية الإجرائية المحافظة على الحق المحمي بوقف إستمرار فعل التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة به مما يحد من حجم الضرر الذي يلحق بمالك الحق المحمي وبالغير(١) .

١- احمد شوقي عبد الرحمن – النظرية العامة للحق – الطبعة الثانية - منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٥م – ص ٢٦ .

إن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وإن كانت نادرة الإعمال على أرض الواقع ولكنها حماية قانونية مقررة بموجب إتفاقية تربس والقانون الأردني والقانون الإماراتي ، وبالتالي فإن لهذه الحماية أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها وهذه الأهداف تسعى جميعها إلى تحقيق نتيجة واحدة وهي المحافظة على براءة الإختراع ومنع الغير من الإعتداء عليها مما يعود بالنفع والفائدة على مالك البراءة وعلى المجتمع برمته .

والمتمعن في النصوص القانونية التي كونت النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراعسواءً في إتفاقية تربس أو في القانون الأردني أو في القانون الإماراتي يجد بوضوح أن هناك هدف مشترك لذات هذه الحماية وهو المحافظة على براءة الإختراع من خلال ما يمكن أن يتم إتخاذه من إجراءات تحفظية بحق المستدعى ضده إلا أن هذه الإجراءات قد إختلفت من حيث التحديد توسعاً وحصراً في إتفاقية تربس والقانون الأردني والقانون الإماراتي .

وفي هذا المطلب فإننا سنسعى جاهدين للكشف عن الإجراءات التحفظية التي يجوز للمحكمة إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده والتي من خلالها يمكن لنا تحديد الأهداف المرجو تحقيقها من الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

إن إتفاقية تربس عندما شرعت فيها الحماية الإجرائية فإنها لم تحدد في نصوصها جملة معينة من الإجراءات التحفظية التي يجوز للجهة المختصة إتخاذها في مواجهة من يعتدي على أي من حقوق مالك براءة الإختراع ، فإتفاقية تربس وإن كانت شرعت فيها الحماية الإجرائية وأصطلح على تسميتها بالتدابير المؤقتة إلا أنه لم يحدد فيها أية تدابير ينبغي إتخاذها وإنما حددت الأهداف التي ينبغي أن يتم تحقيقها عند إصدارالقرار بإتخاذ أي من هذه التدابير المؤقتة ، وهذا الموقف لإتفاقية تربس ينم عن غاية يرجى تحقيقها وهي فتح الباب واسعاً على مصراعيه للسلطة المختصة بإصدار القرار بإتخاذ التدابير المؤقتة بما يتناسب مع كل حالة على حدى ويؤدي بالنتيجة إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إتخاذ التدابير المؤقت وفقاً لما رسم في الإتفاقية من أهداف ينبغي تحقيقها عند إتخاذ التدبير المؤقت(١) .

١- سامر الدلالعة - مادة حق المؤلف و الحقوق المجاورة - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية في جامعة آل البيت ــــ الفصل الدراسي الثاني من العام ٢٠١٠ م .

ونظراً لأن إتفاقية تربس لم تحدد إجراءات معينة ينبغي إتخاذها في مواجهة المعتدي فهي بذلك تكون قد تركت للدول الأعضاء حرية تحديد هذه الإجراءات في تشريعاتها الوطنية شريطة أن تؤدي هذه الإجراءات إلى تحقيق الأهداف المرجو تحقيقها من وراء تشريع الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس ، وبالتالي فإن أي من الدول الأعضاء في الإتفاقية يجوز لها أن تقوم بتحديد إجراءات حصرية يجوزللسلطة المختصة إتخاذ أي منها في مواجهة المستدعى ضده وفي ذات الوقت فإنه يجوز لاي من الدول الأعضاء أن تقوم بعدم حصر هذه الإجراءات بإجراءات معينة وإنما يجوز لها أن تحدد الغاية التي ينبغي توخي تحقيقها من هذه الإجراءات عند صدور القرار بإتخاذهاتاركةً أمر تحديد هذه الإجراءات إلى السلطة المختصة بإصدار القرار بإتخاذها .

وبالرجوع إلى موقف إتفاقية تربس فإننا نجد أنها وإن كانت لم تحدد إجراءات معينة ينبغي على الدول الأعضاء تبنيها بالنص عليها في تشريعاتها إلا أنها قد نصت بوضوح على الأهداف التي ينبغي تحقيقها من وراء تشريع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ، حيث جاء النص على هذه الأهداف بصورة واضحة في المادة (٥٠/١/أ/ب)[١] من الإتفاقية وذلك بما يعني :

إن من أول أهداف إتفاقية تربس بالنسبة لبراءة الإختراع هو المحافظة على حقوق مالك البراءة ومنع الإعتداء عليها ولتحقيق هذه الغاية فإن ذلك يستدعي بالدرجة الأولى وجود نصوص قانونية تتضمن أحكام على درجة من الرصانة بالتنظيم بحيث تحول دون وقوع الإعتداء على أي من حقوق مالك البراءة ، وإنطلاقاً من ذلك فإن إتفاقية تربس حتى وإن كانت لم تحدد إجراءات معينة ينبغي إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده لتوفير الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع إلا أنها قد حددت الهدف الأول من وراء إتخاذ هذه الإجراءات التحفظية للحيلولة دون وقوع فعل التعدي على أي من حقوق مالك البراءة ، بحيث يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية قبل وقوع فعل التعدي مما يؤدي إلى تفادي وقوعه وذلك بغض النظر عن ماهية هذا الإجراءات أو كيفية إتخاذها فالمهم أن يكون هذا الإجراء على قدر من الإنسجام مع الغاية التي حددتها إتفاقية تربس بحيث يؤدي إلى تحقيق الغرض منه والمتمثل بمنع وقوع فعل التعدي على براءة الإختراع .

ولتوضيح هذه الفكرة فقد ساقت إتفاقية تربس مثالا على هذه التدابير في ذات المادة (٥٠/١/أ)

١- نصت المادة (٥٠/١/أ/ب) من إتفاقية تربس على أنه (١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :
(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. (ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم).

وهو صدور القرار بمنع السلع التي تشكل إعتداء على أي من حقوق مالك براءة الإختراع من الدخول إلى القنوات التجارية فور تخليصها جمركياً مما يؤدي إلى ضبط هذه السلع منذ البداية ومنع دخولها إلى القنوات التجارية ، وبالتالي فإنه يتم وقف فعل التعدي منذ البداية ومنع إستمراريته ،فمثلاً إذا ما حصل مخترع على براءة إختراع بشأن منتج دوائي معين فإذا ما تم تقليد هذا المنتج في أي دولة من الدول وأراد شخص أن يقوم بإستراده لأغراض تجارية فوفقاً لإتفاقية تربس فإنه ينبغي منع وقوع فعل التعدي على حقوق مالك البراءة بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كحجز هذه السلع المقلدة ومنع دخولها إلى القنوات التجارية .

وفي هذا الصدد فإنه ينبغي عدم الخلط ما بين التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من إتفاقية تربس وبين التدابير الحدودية المنصوص عليها في المادة (٥١)[1] من إتفاقية تربس ، فكل منهما يتمثل بتدابير تختلف عن الآخرى من حيث الجهة المختصة بإتخاذ هذه التدابير ومن حيث وقت إتخاذها ، وقد أفرد المشرع الأردني قانون خاص لمعالجة كل منهما فعالج الإجراءات التحفظية بموجب قانون براءات الإختراع وعالج التدابير الحدودية بموجب تعليمات التدابير الحدودية رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠م) الصادر بموجب نص المادة الواحدة والأربعين من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨م ، فالتدابير المؤقتة تتخذ من قبل السلطة القضائية أو من قبل السلطة التنفذية وفقاً لما يحدده التشريع الداخلي في الدولة المعنية بيد أن التدابير الحدودية تتخذ من قبل دائرة الجمارك ، والتدابير المؤقتة تتخذ بعد دخول السلع التي تشكل إعتداء إلى داخل حدود الدولة بحيث تكون هذه السلع المقلدة موجودة داخل الدولة منذ إنتاجها أو أنها تكون مستوردة من الخارج وتم تخليصها جمركياً وإدخالها داخل حدود الدولة لسبب أو لآخر على الرغم من أنها تشكل إعتداء كما هوالشأن بالنسبة للحالة التي يتم فيها حجز منتجات دوائية مقلدة ولكن‌نظراً لانقضاء المدة المقررة قانونيا دون إخطار السلطة الجمركية بإتخاذ أية إجراءات قضائية تؤدي إلى إتخاذ قرار قضائي بشأن هذه السلع فيتم الإفراج عن هذه السلع فهنا يبرز دور الإجراءات التحفظية بحيث يتم إتخاذ الإجراء التحفظي المناسب بحق هذه السلع التي تشكل إعتداء على براءة الإختراع فيتم حجز هذه السلع مجدداً من قبل السلطة المختصة فور تخليصها جمركياً لمنع دخولها إلى القنوات التجارية .

١- راجع نص المادة (٥١) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) .

٢- راجع نص المادة (٥٥) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

فالإجراءات التحفظية هي مجموعة من التدابير التي يتم إتخاذها بناءً على قرار من السلطة القضائية أو الإدارية بحق السلع المقلدة وهي داخل حدود الدولة وذلك لتحقيق أهداف معينة تتمثل بمنع إستمرار فعل التعدي والحد من آثاره والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي ، بيد أن التدابير الحدودية هي مجموعة من الإجراءات الحدودية التي يتم إتخاذها عند نقطة العبور من الجهات الجمركية المختصة لايقاف عبور السلع التي تشكل إعتداء على براءة الإختراع[1] .

وإلى جانب الهدف المشار إليه أنفاً فقد أوجدت إتفاقية تربس بموجب الفقرة (ب) من المادة (١/٥٠) هدف آخر للإجراءات التحفظية وهو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي الذي وقع على أي من حقوق مالك البراءة ، وبالتالي فإنه يكون للسلطة المختصة أن تتخذ أي إجراءات تحفظية تراها مناسبة للمحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل الإعتداء بغض النظر عن ماهية هذا الإجراء أو كيفيته ، ومن جانبنا فإننا نجد أن إتفاقية تربس عندما نصت على هذا الهدف إنما سعت بصورة واضحة من خلاله للمحافظة على حقوق مالك البراءة وتضيع الفرصة على المعتدي بأن يقوم بإخفاء الأدلة وطمسها ، وبالتالي فإن المحافظة على الأدلة ذات العلاقة بفعل الإعتداء ومنع زوالهاسواءً بفعل الطبيعة أو بفعل المعتدي إنما يخدم بالدرجة الأولى حقوق مالك براءة الإختراع لأنه من خلال هذه الأدلة إنما يستطيع أن يثبت دعواه المدنية أو الجزائية بحق المعتدي .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الهدف الذي نصت عليه إتفاقية تربس هو من أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من وراء الحماية الإجرائية لبراءة الإختراعنظراً لما ينطوي عليه من نتائج إيجابية بحق مالك البراءة بخاصة إذا ما نظرنا إليه من زاوية تسهيل عملية الإثبات على مالك البراءة أمام المحكمة المختصة بإعتباره سيكون المدعي أمام المحكمة المختصة .

ومن خلال هذه الأهداف التي حددتها إتفاقية تربس كغايات ينبغي توخيها من وراء إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية فإنه يظهر بصورة جلية أن إتفاقية تربس لم تحصر الإجراءات التحفظية بإجراءات معينة وإنما تركت الباب مفتوحاً على مصراعيه للسلطة المختصة بأن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات تكون كفيلة بتحقيق الغرض الذي حددته إتفاقية تربس وبرأيي الباحث فإن هذا الموقف لإتفاقية تربس هو موقف إيجابي وتحمد عليه لأنها لو قامت بحصر الإجراءات التحفظية بإجراءات معينة فإنها ستضيق الخناق أمام السلطة المختصة

١- ريم سعود سمأوي – براءات الإختراع في الصناعات الدوائية – مرجع سابق – ص ٧٥ .

بحيث يمكن أن تكون هناك حالات إعتداء على براءة الإختراع ولا يمكن صد مثل هذه الإعتداءات إلا بإتخاذ إجراءات معينة تكون غير واردة في إتفاقية تربس وهذا ما سوف يؤدي إلى حرمان مالك البراءة من الحصول على الحماية الإجرائية ، لذلك فإن إتفاقية تربس عندما لم تحصر الإجراءات التحفظية بإجراءات معينة فإنها تكون قد تلافت الوقوع في مثل هذه السلبية وما يزيد من إيجابية هذا الموقف لإتفاقية تربس أنها علاوة على عدم حصرها للإجراءات التحفظية بإجراءات معينة فإنها قامت بحصر الغايات التي ينبغي أن يتم توخيها من وراء إتخاذ هذه الإجراءات وهذا إنما يؤدي إلى منع السلطة المختصة من التعسف في إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية بخاصة أن هذه الجهة التي قد تكون مختصة بإتخاذ الإجراءات التحفظية هي ليست السلطة القضائية وإنما قد تكون السلطة التنفيذية .

وبمقارنة هذا الموقف لإتفاقية تربس مع موقف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي فإننا نجد أن المشرع الأردني لم يحصر الحماية الإجرائية بإجراءات تحفظية معينة ينبغي على السلطة القضائية إتخاذ أي منها وإنما ترك المجال مفتوحاً بصورة واسعة للسلطة القضائية لإتخاذ أي إجراء تحفظي ترى أنه يتناسب مع حجم الإعتداء الواقع أو المتوقع على براءة الإختراع مكتفياً بتحديد الغايات والأهداف التي ينبغي أن يتم توخيها من وراء إتخاذ هذه الإجراءات ، وهذه الأهداف تتمثل بوقف التعدي على براءة الإختراع والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي وبالتالي فإن المشرع الأردني يكون قد نهج على ذات النهج الذي نهجته إتفاقية تربس من حيث عدم تحديد الإجراءات التحفظية التي يجوز للسلطة المختصة إتخاذها لحماية براءة الإختراع وهذا الموقف للمشرع الأردني هو موقف إيجابي ويحمد عليه لأن به يكون قد حقق ذات المميزات التي حققتها إتفاقية تربس والمشار إليها انفاً .

وفي هذا الصدد فإننا لسنا مع الرأي القائل بأنه يجوز للسلطة القضائية أن تقضي بأي إجراء من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع[١] ، لاننا نجد أن المشرع الأردني لم يقم بتحديد إجراءات تحفظية معينة في قانون براءات الإختراع وإنما إكتفى بالإشارة إلى الأهداف المرجوة التي ينبغي أن يتم تحقيقها من وراء إتخاذ الإجراءات التحفظية بإستثناء الحجز التحفظي الذي ورد كإجراء يجوز أن يتم إتخاذه في مواجهة المستدعى ضده وقد جاء النص عليه على سبيل المثال وليس الحصر .

١- عبدالله حسين خشروم - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية – مرجع سابق – ص ١٢٠ .

وأكثر من ذلك فإن الباحث يجد أن المشرع الأردني كان عليه أن يتجنب في المادة (٣٣/ب)[١] استخدام عبارة ((أي من هذه الإجراءات التحفظية المشار إليها في الفقرة (أ))) لأن المشرع الأردني لم يشر في الفقرة (أ) إلى إجراءات تحفظية معينة بإستثناء الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت كإجراء تحفظي يمكن للمستدعي أن يطلب من المحكمة إتخاذه في مواجهة المستدعى ضده وهو ما ورد النص عليه في المادة (٣٣/أ/٢)[٢] من قانون براءات الإختراع ، أما ما ورد في الفقرة (٣٣/أ/١/٣)[٣] فإننا لا نجد أنها إجراءات تحفظية وإنما هي أهداف يراد تحقيقها من وراء الإجراءات التحفظية ، فكان حري بالمشرع الأردني عدم التعبير عما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) بأنها إجراءات تحفظية .

وإن كان المشرع الأردني نهج على نهج إتفاقية تربس في عدم تحديد الإجراءات التحفظية التي يجوز للجهة المختصة إتخاذها في مواجهة المعتدي على براءة الإختراع بحيث إكتفى بتحديد الأهداف المرجو تحقيقها من وراء هذه الإجراءات إلا أن المشرع الإماراتي لم يسير على ذات هذا النهج وإنما قام بحصر الإجراءات التحفظية التي يجوز إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده بالحجز التحفظي على الإختراع الذي يستخدم في عملية الإعتداء أو على المنشأة التي تتم فيها عملية الإعتداء أو أي جزء منها ، فوفقاً لقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي فإن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع تتجسد فقط بالحجز التحفظي على الإختراع أو على المنشأة التي تتم فيها عملية الإعتداء أو أي جزء منها[٤] .

إن تنظيم المشرع الإماراتي للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع جاء بصورة مختصرة قد يكون من شأنها المساس بذات الحماية الإجرائية عند تفسير نظامها القانوني حيث أنه لم يتطرق بالذكر إلى أي هدف من أهداف إتخاذ الإجراءات التحفظية وإنما إكتفى بذكر الحجز التحفظي

١- نصت المادة (٣٣/ب) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ......) .

٢- نصت المادة (٣٣/أ/٢) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (أ- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي ، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة: .... ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.) .

٣- نصت المادة (٣٣/أ/١/٣) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (أ- لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي ، على ان يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة :- ١- وقف التعدي. .... ٣ - المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي) .

٤- ناصر محمد عبدالله سلطان – حقوق الملكية الفكرية– مرجع سابق - ص ٢٦٤ .

كإجراء وحيد يشكل مضمون الحماية الإجرائية .

وأكثر من ذلك فإن المشرع الإماراتي قد ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فعلاوة على تحديده للإجراءات التي ينبغي إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده والمتمثلة بالحجز التحفظي فإنه قد حدد محل هذا الحجز وهو الإختراع أو المنشأة التي تتم فيها عملية الإعتداء أو أي جزء من المنشأة ، مما يعني أنه لا يمكن للحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية أن تتسع لتشمل الحجز التحفظي على غير المحل الذي حدده المشرع وهوالإختراع أو المنشأة أو أي جزء منها ما لم نتبنى الرأي القائل بأن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية تتمثل بالحجز على المواد المقلدة والمنشأة أو أي جزء منها والمعدات والآلات المستخدمة مع الوثائق المتعلقة بها أينما وجدت[١] .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الرأي أصاب في التعبير الذي بين فيه مضمون الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في القانون الإماراتي ، فالحماية الإجرائية في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي تتمثل بالحجز على الإختراع أو المنشأة أو أي جزء منها وهذا ما عبر عنه المشرع الإماراتي بالحجز التحفظي على الإختراع أو المنشأة أو أي جزء منها ، فمن جانبنا فإننا نجد أن المقصود بالإختراع الذي ورد في المادة (٦٠) هو الادوات المقلدة والنص على إمكانية الحجز التحفظي على المنشأة أو أي جزء منها يتسع ليشمل الادوات والآلات والوثائق الموجودة في المنشأة أو أي مكان تتم فيه عملية التقليد .

وعند مقارنة موقف المشرع الإماراتي مع موقف إتفاقية تربس ونظيره الأردني فإننا نجد أن المشرع الإماراتي لم يكن موفقاً في صياغة التعبير عن النظام القانوني للحماية الإجرائية بالنسبة لأهداف هذه الحماية والإجراءات التي تمثل فحوى هذه الحماية والمحل الذي تقع عليه هذه الإجراءات ، حيث أنه قد حصر كافة الإجراءات التحفظية بإجراء واحد وجعل هذا الإجراء ينصب على محل واحد في حين أن إتفاقية تربس والمشرع الأردني فتحوا المجال واسعاً للسلطة المختصة لتتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات تحفظية تكون كفيلة بتحقيق أهداف معينة مما يعني أن موقف المشرع الإماراتي جاء في هذا الصدد موقف سلبي ومنتقد ، لا بل إنه يتعارض مع نص المادة الأولى من إتفاقية تربس لأنه يضيق من نطاق الحماية الإجرائية المنصوص عليها .

١- نوري حمد خاطر- شرح قواعد الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص١٥٠ .

الفصل الثاني

القواعد الناظمة لحقوق أطراف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع

إن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع تتكون في مكونها من قواعد عامة تتمثل بوجوب أن تكون الإجراءات التحفظية التي تنطوي عليها الحماية الإجرائية هي إجراءات مؤقتة وفورية وفعالة وأن تتخذ هذه الإجراءات بعلم المستدعى ضده الا أن المتمعن في نظام الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس وما إشتمله هذا النظام من أحكام متعددة فإنه سيجد من الواضح أن نظام الحماية الإجرائية تضمن إستثناءات قانونية على ذات القواعد العامة التي شكلت صلب الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

نظراً لأن الحماية الإجرائية جاءت منذ البداية للمحافظة على حقوق مالك براءة الإختراع إلى أقصى حد ممكن مما يسهم بتحقيق جملة من النتائج الايجابية أهمها دفع المخترعين للإختراع ودفعهم لتسجيل إختراعاتهم وحمايتها بموجب قوانين براءات الإختراع ، وإنطلاقا من ذلك فإن نظام الحماية الإجرائية قد شمل في طياته إستثناءات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الغاية التي لأجلها وجدت الحماية الإجرائية .

إن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بما إشتملته من أحكام متعددة فإن من خلالها نظمت حقوق أطراف هذه الحماية بحيث حققت مصلحة مالك البراءة وبذات الوقت فإنها لم تهدر حقوق المستدعي ضده مما ينسجم كل الإنسجام مع ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف ، لأن الحماية الإجرائيةسواءً أكانت في إتفاقية تربس أو في القانون الأردني أو في أي قانون أخرى إنما تسعى إلى حماية الحق وما يتفرع عنه[1] ، وأكثر من ذلك فإن أي حماية كانت إنما تهدف إلى حماية حق معين شرعه المشرع إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتم إهدار ما للغير من حقوق لأن الحماية الإجرائية أو أي حماية أخرى كما أنها وجدت لحماية حق في مواجهة الغير ولكن بذات الوقت فإنه لا يجوز إهدار ما لهذا الغير من حقوق ، وإنطلاقا من ذلك جاءت الأحكام القانونية المتنوعة في نظام الحماية الإجرائية لتحفظ للمستدعي ضده حقوقه في مواجهة المستدعي بخاصة أن هذا الأخير قد لا يكون على حق فيما يدعيه في مواجهة المستدعي وما يزيد من أهمية هذه الأحكام هو أن الأصل العام براءة الذمة ، وحسن النية هو أمر مفترض .

١- حمد المأمون عيد أبو رمان - الحماية الإجرائية لحق المؤلف – مرجع سابق– ص٦٤.

وحتى وإن كان المستدعي ضده يملك القيام بالمحافظة على حقوقه من خلال القواعد العامة ولكن وكرغبة بإصباغ أكبر كم من الحماية الممكنة للمستدعى ضده في مواجهة المستدعي فإن نظام الحماية الإجرائية تضمن أحكام خاصة تهدف إلى توفير الحماية للمستدعى ضده في مواجهة المستدعي إذا ما كان هذا الأخير غير محق فيما يدعيه وذلك إنطلاقا من مبدأ الموازنة في تحقيق الضمانات القانونية ما بين أطراف الحماية الإجرائية ، فكما أن المستدعي وهو مالك البراءة قد وجد نظام الحماية الإجرائية لأجل المحافظة على حقوقه فإنه بذات الوقت قد إشتمل هذا النظام على أحكام من شأنها أن تؤدي للمحافظة على حقوق المستدعى ضده إذا كان المستدعي غير محق فيما يدعيه أو إذا كان هناك أي تعسف من قبل المستدعي في استخدام حقه في الحماية الإجرائية حتى ولو كان محق منذ الأساس فيما يدعيه .

وفي هذا الفصل فإن دراستنا سوف تنصب على موضوع القواعد الناظمة لحقوق أطراف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في أولهما الإستثناءات القانونية المقررة على الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في إتفاقية تربس ، ثم نعالج في المبحث الثاني جوانب مراعاة أطراف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع مع تقسيم كل مبحث من هذه المباحث إلى مطلبين وتقسيم كل مطلب من هذه المطالب إلى فروع ونقاط بحسب الحاجة.

المبحث الأول

الإستثناءات القانونية المقررة على الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في إتفاقية تربس

كما أشرنا منذ مطلع هذا الفصل فإن إتفاقية تربس عندما شرع فيها نظام الحماية الإجرائية إنما إنطوى هذا النظام بصورة واضحة على قواعد عامة وهذه القواعد وجد عليها إستثناءات قانونية في ذات نظام الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس ، والمقصود بالاستثناءات في هذا الصدد هي الأحكام الاستثنائية التي شرعتها إتفاقية تربس على الأصل العام في تنظيمها للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

ووجود مثل هذه الإستثناءات في ذات نظام الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس من شأنه أن يفتح المجال للدول الأعضاء بالأخذ إما بما جاء في القواعد العامة في نظام الحماية أو أن تأخذ بما ورد من إستثناءات قانونية على هذه القواعد وهذا من شأنه أن يشجع على الأخذ بالحماية الإجرائية لبراءة الإختراع والوارد النص عليها في إتفاقية تربس لأنه يعطي المجال للإختيار من قبل المشرع الوطني .

وفي هذا المبحث فإننا سنتعرض بالدراسة والتحليل للإستثناءات القانونية الوارد النص عليها في إتفاقية تربس مع استعراض موقف المشرعين الأردني والإماراتي حول الأخذ بالقواعد العامة أو بالإستثناءات القانونية في تنظيمهما للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في القوانين ذات العلاقة وكل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما السلطة المختصة بإعمال الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ، ثم نعالج في المطلب الثاني مدى أهمية علم الأطراف بإتخاذ الإجراءات التحفظية مع تقسيم كل مطلب من هذه المطالب إلى فروع ونقاط بحسب الحاجة .

- **المطلب الأول : السلطة المختصة بإعمال الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع**

إن الناظر بتمعن إلى مكنون الحماية الإجرائية يجد بوضوح أن هذه الحماية تسعى للمحافظة على حقوق مالك براءة الإختراع ، وهي في مضمونها تحتوي جملة من الإجراءات والتي لا يمكن إتخاذها بصورة عشوائية وإنما هناك خطوط ينبغي السير على نهجها في إتخاذ هذه الإجراءات وهذا كله يستدعي وجود سلطة مختصة لإصدار القرار بإتخاذ هذه الإجراءات والإشراف والرقابة على مدى صحتها .

وفي هذا المطلب فإننا سنتعرض بالدراسة والتحليل للسلطة صاحبة الإختصاص بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، وما مدى الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة بالرقابة على صحة إتخاذ هذه الإجراءات ؟ ومن هي السلطة التي لها الحق بإعتبار الإجراءات التحفظية باطلة ؟ فكافة هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات الآخرى سوف يتم معالجتها في هذا المطلب أخذين بعين الإعتبار ما جاء النص عليه في إتفاقية تربس وفي القانون الأردني والقانون الإماراتي وذلك على النحو الآتي : إن إتفاقية تربس جاءت واضحة منذ البداية بتحديد الجهة المختصة بإصدار

القرار بإتخاذ التدابير المؤقتة فقامت بتحديد هذه الجهة منذ بداية نصها على نظام الحماية الإجرائية في المادة (٥٠) ، فقضت بما يعني منذ مطلع المادة (١/٥٠)[1] بأن السلطة القضائية هي صاحبة الإختصاص بإصدار القرار بإتخاذ أي تدابير مؤقتة وفورية وفعالة في مواجهة المعتدي على أي من حقوق مالك براءة الإختراع ، مما يعني أنه وفقاً لإتفاقية تربس فإن السلطة القضائية هي صاحبة الإختصاص في إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، إلا أننا نجد أن إتفاقية تربس في المادة (٨/٥٠)[2] فتحت الباب واسعاً للدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على إعطاء مثل هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية بحيث يكون إتخاذ هذه الإجراءات التحفظية بموجب إجراءات إدارية صادرة بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية .

وإن كانت إتفاقية تربس قد نصت على إمكانية أعطى السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهة المستدعى ضده إلا أنها لم تنص على أعطى هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية دون قيد أو شرط وإنما ينبغي أن تتفق هذه الإجراءات التحفظية مع المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة خمسين من الإتفاقية ، مما يعني أن هذه الإجراءات سواءً أكانت صلاحية إصدارها من السلطة القضائية أو من السلطة التنفيذية فإنها ينبغي أن تكون إجراءات مؤقتة وفورية وفعالة ، وينبغي أن تراعي كافة القواعد العامة التي حددتها إتفاقية تربس في تنظيمها للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

وعند تقييم موقف إتفاقية تربس فإننا من جانبنا نجد أن موقف إتفاقية تربس في هذا الصدد إنما هو موقف سلبي ومنتقد ، لأن أعطى الصلاحية للسلطة التنفيذية لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من شأنه أن يفضي إلى نتائج سلبية لأن إتخاذ الإجراءات التحفظية قد يؤدي إلى آثار بالغة الجسامة بحق المستدعى ضده ، وبالتالي فإن صدور القرار بإتخاذ أي من هذه الإجراءات إنما ينبغي أن يكون من قبل جهة تتمتع بالإستقلالية والحيادية وهذا أكثر ما يتوفر في السلطة القضائية ، فإعطاء مثل هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية قد يفتح الباب للتعسف وإحتمالية إصدار قرارات بإتخاذ إجراءات مؤقتة بصورة تعسفية أو كيدية لأن الحيادية مهما كانت متوفرة في السلطة التنفيذية فإنها لن تكون بالقدر الذي توجد عليه في السلطة القضائية .

١- نصت المادة (١/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (للسلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة: ......).

٢- لقد نصت المادة (٨/٥٠) من الإتفاقية على أنه (تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر بإتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية قدر إمكان ذلك مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم) .

ومن جهة أخرى فإن إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية قد يكون أثناء سير القضية أمام قاضي الموضوع ، فبرأيي الباحث أنه سيكون من غير المقبول إلى حد معين أن ينتظر القضاء أمر السلطة التنفذية بإتخاذ الإجراءات التحفظية لأن أعطى الصلاحية للسلطة التنفيذية بإتخاذ الإجراءات التحفظية من شأنه أن يجعل القضاء غريباً وغير مختص بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية مما يعني أنه لا يملك الأمر بإتخاذ هذه الإجراءات وإنما سيكون القول الفصل بإتخاذها للسلطة التنفذية مما يعني أن القضية إذا ما كانت منظورة أمام قاضي الموضوع فإنه لا يملك أن يأمر بإتخاذ هذه الإجراءات وإنما سيكون عليه أن ينتظر أمر السلطة التنفذية بإتخاذ هذه الإجراءات أو عدم إتخاذها وهذا من الناحية العملية ينقص من سلطة القضاء وأهميته.

ولا يمكن الرد على مثل هذه الإنتقادات بالقول أن إتفاقية تربس قد قضت في المادة (٨/٥٠)[1] بما يعني وجوب أن تكون الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب قرار إداري متوافقة مع المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة خمسين بكافة فروعها لأن مثل هذا الإلتزام قد لا يتم الوفاء به من قبل السلطة التنفيذية مما يعني وجوب اللجوء للقضاء والطعن في هذه القرارات الإدارية وبالتالي فإن إحتمالية اللجوء للقضاء هي إحتمالية واردة بقوة عندما يتم صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من قبل السلطة التنفيذية ، فلمإذا لا يتم منذ البداية حصر صدور هذه القرارات من قبل السلطة القضائية فقط ؟

كما ولا يمكن تبرير مثل هذا الموقف لإتفاقية تربس بأن غرضها من وراء ذلك هو الإستعجال بإصدار القرارات بإتخاذ الإجراءات التحفظية فهذا ما قد يتوفر في السلطة التنفيذية أكثر من السلطة القضائية لأن مثل هذا التبرير هو تبرير غير صائب لأن صدور القرار من قبل السلطة القضائية لا ينفي عنه صفة الإستعجال فالقرار إذا ما كان ينبغي أن يصدر بصورة مستعجلة فإن القضاء يمكن له أن يتقيد بذلك ، ومن ناحية أخرى فلا يمكن أن نخاطر بحقوق أطراف الحماية الإجرائية على حساب صفة الإستعجال التي ينبغي أن تتوفر في صدور القرارات بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، فبرأيي الباحث أنه كان ينبغي بإتفاقية تربس أن تنص على حصر سلطة إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية بالسلطة القضائية فقط .

١- نصت المادة (٨/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (تتفق التدابير المؤقتة التي يؤمر بإتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية قدر إمكان ذلك مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم) .

وإن كانت إتفاقية تربس قد أعطت الصلاحية للسلطة القضائية لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية وأجازت للدول الأعضاء أعطى مثل هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية بحيث تكون هذه الإجراءات التحفظية ناتجة عن قرار إداري ، إلا أن المشرعين الأردني والإماراتي لم ياتي موقفهم على هذا النحو حيث أنهم أعطوا الصلاحية بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية إلى السلطة القضائية ، بحيث تعتبر هذه السلطة هي وحدها صاحبة الإختصاص الأول والأخير بالأمر بإتخاذ هذه الإجراءات ، فقد جاء في المادة (٣٣/أ) من قانون براءات الإختراع الأردني النص على أنه (لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي ، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ....)[١] .

وقد جاء في المادة (٦٠) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي النص على أنه (يجوز لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها فى هذا القانون ، أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظى على الإختراع)[٢] .

ومن خلال هذه النصوص فإنه يتضح أن المشرعين الأردني والإماراتي لم يأخذ أي منهما بالإستثناء الوارد في المادة (٨/٥٠) من الإتفاقية وإنما تم الأخذ بالقاعدة العامة الوارد النص عليها في المادة (١/٥٠) من الإتفاقية بإعطى الصلاحية بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية للسلطة القضائية .

وبدراسة هذا الموقف للمشرعين الأردني والإماراتي فإننا نجد أنه موقف إيجابي لأن به يكون قد تم تفادي الإنتقاد الموجه إلى إتفاقية تربس ، وبه يكون قد تم تحقيق مصلحة كل من المستدعي والمستدعى ضده لأن أعطى صلاحية إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية للسلطة القضائية من شأنه أن يحقق العدالة أكثر من أعطى مثل هذه الصلاحية للسلطة التنفذية بخاصة إذا ما رجعنا نص المادة (97)[٣] ، ونص المادة (101)[٤] من الدستورالأردني ، ونص

١- قانون براءات الإختراع الأردني .

٢- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

٣- نصت المادة (٩٧) من الدستور الأردني على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) .

٤- نصت المادة (١٠١) من الدستور الأردني على أنه (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها) .

المادة (٩٤)[١] من الدستورالإماراتي .

ومن جانب آخر فإن الباحث يجد أن ما يزيد من إيجابية موقف المشرعين الأردني والإماراتي أنهما من خلال أعطى الصلاحية للسلطة القضائية بإتخاذ الإجراءات التحفظية فإنهما يكونان قد إلتزاما بالقواعد العامة من حيث أعطى الصلاحية بإتخاذ هذه الإجراءات من السلطة القضائية .

إن إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية حتى وإن كان من صلاحية السلطة القضائية إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية التعسف أو المحابة بإصدار القرار بإتخاذ هذه الإجراءات أو برفض إتخاذها ، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي الإشارة إلى أن القرار الصادر بإتخاذ أو برفض إتخاذ هذه الإجراءات هو ليس قرار قطعي غير قابل للإستئناف وإنما هو قرار قابل للإستئناف فان لم يكن سندا الى القوانين الخاصة ببراءات الإختراع فانه يكون سندا للقواعدالعامة.[٢]

لقد نص المشرع الأردني على تنظيم الحماية الإجرائية في المواد (٣٢-٣٣)[٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد أعطى الصلاحية لإتخاذ الإجراءات التحفظية للسلطة القضائية وهذا ما ورد في تنظيم المشرع الإماراتي للحماية الإجرائية في المواد من (٢٩-٣٨)[٤] من قانون الإجراءات المدنية .

و يكون القرار الصادر بإتخاذ الإجراءات التحفظية أو عدم إتخاذهاقابلاً للإستئناف سواءً من قبل المستدعي أو من قبل المستدعى ضده وذلك بحسب الحال وهذا ما سوف نرجي دراسته للمبحث الثاني عند دراسة مدى مراعاة حقوق أطراف الحماية الإجرائية .

- **المطلب الثاني : أهمية علم الأطراف بإتخاذ الإجراءات التحفظية**

إن من أهم ما تقتضيه قواعد العدالة أن يعلم كل شخص ما يوجه له من إدعاء أو إتهام فمن

١- نصت المادة (٩٤) من الدستور الإماراتي على أنه (العدل اساس الملك ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في اداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم)

٢- حمد المأمون عيد أبو رمان – الحماية الإجرائية لحق المؤلف – مرجع سابق – ص٦٩ .

٣- راجع نصوص المواد (٣٢-٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ونصوص المواد من (٢٩-٣٨) في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي .

أهم ما تقتضيه قواعد العدالة أن يعلم كل شخص ما يوجه له من إدعاء أو إتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه في مواجهة الغير، وهذا ما أكدته القواعد العامة عندما منعت محاكمة أي شخص حتى يتم تبليغه .

وإن كان الحال على هذا النحو بالتبليغ بالدعوى الموضوعية فإن الأصل العام بإتخاذ الإجراءات التحفظية لا يختلف عما عليه الحال بشأن التبليغ بالدعوى الموضوعية ، فالأصل العام أن لا يتم إتخاذ أي إجراء تحفظي دون تبليغ المستدعى ضده ، إلا أن إتفاقية تربس قد أوجدت إستثناء على هذا الأصل العام وهو جواز إتخاذ الإجراءات التحفظية قبل تبليغ المستدعى ضده .

وفي هذا المطلب فإننا سنتعرض بالدراسة والتحليل لمدى أهمية علم المستدعي والمستدعى ضده عند إتخاذ الإجراءات التحفظية ، ومدى مشروعية إتخاذ أي من الإجراءات التحفظية دون تبليغ أي من أطراف الحماية الإجرائية .

يعتبر إتخاذ الإجراءات التحفظية بعلم أطراف الحماية الإجرائية هو الأصل العام ، فوفقاً لما ورد في إتفاقية تربس وتحديداً في المادة (٢/٥٠)[١] فإن الأصل العام أن يتم إتخاذ التدابير المؤقتة بموجب علم المستدعى ضده ، إلا أن إتفاقية تربس بموجب نص المادة (٢/٥٠) قد أعطت للسلطة المختصة الصلاحية بأن تصدر قرارها بإتخاذ التدابير المؤقتة دون علم المستدعي ضده .

إن المتمعن في نص المادة المذكورة أخيراً يجد بوضوح أن إتفاقية تربس لم تعلق صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم الطرف المستدعى ضده بطلب يقدم من مالك الحق المعتدى عليه وإنما إعتبرت أن صدور القرار بهذه الكيفية إنما هو أمر يدخل ضمن الصلاحية التقديرية للسلطة المختصة .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الموقف لإتفاقية تربس إنما ينصب في مصلحة مالك البراءة وبالتالي فإنه يساعد في تحقيق الهدف الذي لأجله شرعت الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس .

إن إتفاقية تربس لم تكتف بعدم تعليق صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم

١- نصت المادة (٢/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (للسلطات القضائية صلاحية إتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً .....) .

المستدعى ضده بشرط تقديم طلب بذلك من قبل مالك الحق ببراءة الإختراع ، وإنما ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك فهي لم تحصر صدور القرار بهذه الكيفية بحالات معينة وإنما قد تركت في المادة (٢/٥٠) للسلطة المختصة تقدير مدى ملائمة الظروف وحاجتها لإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده .

إن إتفاقية تربس لم تحصر حالات إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده بحالات معينة وإنما قد أشارت لجملة من الحالات التي ينبغي أن يتم فيها إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم الطرف المستدعى ضده ، وقد جاءت إشارتها لهذه الحالات في المادة (٢/٥٠)[١] على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وهذه الحالات تتمثل على النحو الآتي :

١- إذا ما كان التأخير في إتخاذ أي من الإجراءات التحفظية يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بمالك البراءة بحيث لا يمكن تعويضه مستقبلياً ، فإن السلطة المختصة إذا ما رات وفقاً لتقديرها أن تبليغ المستدعى ضده قد يحتاج إلى وقت غير مألوف وهذا الوقت إنما يحتمل خلاله أن يؤدي فعل التعدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بمالك البراءة مما يجعل من الصعب تعويضه ، ففي هذه الحالة فإنه وفقاً لإتفاقية تربس ينبغي أن يتم إتخاذ الإجراء التحفظي دون الإنتظار لتبليغ المستدعى ضده وإنما يتم إتخاذ الإجراء التحفظي دون علم المستدعى ضده .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الموقف الوارد في إتفاقية تربس هو موقف إيجابي لأن به يتضح مراعت حقوق مالك البراءة بخاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أن هناك بعض الحالات التي يستغرق فيها تبليغ المستدعى ضده وقتاً طويلاً كأن يكون المستدعى ضده غير موجود في البلاد ، أو أن محل إقامته مجهولاً وما هو معروف محل عمله ويوجد إجازة رسمية في محل عمله ، ففي مثل هذه الحالات وغيرها من الحالات الآخرى فإن إخطار المستدعى ضده قبل إتخاذ الإجراءات التحفظية من المحتمل أن يلحق الضرر بمالك براءة الإختراعنظراً لإستمرارية فعل الإعتداء على حقوق مالك البراءة ، كما أنه يتعارض والوصف الذي ساقته إتفاقية تربس بشأن هذه الإجراءات التحفظية بأنها ينبغي أن تكون فورية مما يحتم وجوب إتخاذها بصورة فورية دون الإنتظار لحين تبليغ المستدعى ضده .

١- نصت المادة (٢/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (للسلطات القضائية صلاحية إتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر..... لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة) .

إلا أن ما يُثير التساؤل في هذا الصدد أنه في إتفاقية تربس تم الربط بين إتخاذ الإجراءات التحفظية وعدم علم المستدعى ضده في الحالة التي يسفر فيها أي تأخير في إتخاذ الإجراءات التحفظية بإلحاق الضرر الجسيم بمالك البراءة ، فهنا يُثار التساؤل حول وجوب إقتران التأخير في إتخاذ الإجراءات التحفظية وتحقق الضرر الجسيم .

فمثلاً إذا لم يؤدي التأخير في إتخاذ الإجراءات التحفظية إلى إلحاق الضرر الجسيم بمالك البراءة فهل من الممكن إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده؟

وهذه هي ذاتها الإشكالية التي تُثار في الحالة التي يسفر فيها التأخير في إتخاذ الإجراءات التحفظية حتى يتم تبليغ المستدعى ضده إلى إلحاق الضرر غير الجسيم بمالك البراءة .

وبالنظر بهذه الإشكاليات فإننا نجد أن إتفاقية تربس لم تكن موفقة بالربط بين وجوب إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده والحالة التي يؤدي فيها تبليغ المستدعى ضده إلى تأخير في إتخاذ الإجراءات التحفظية مما يلحق الضرر الجسيم بحقوق مالك البراءة لأنه لو أخذنا بحرفية نص المادة (٢/٥٠) فإن مجرد التأخير في إتخاذ الإجراءات التحفظية الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالك البراءة فإنه لا يكفي لجواز القيام بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده ، وإننا لا نتفق مع ذلك لأن مجرد التأخير غير المألوف في إتخاذ الإجراءات التحفظية حتى يتم تبليغ المستدعى ضده إنما يكفي لإتخاذها دون تبليغ المستدعى ضده لأن مثل هذا التأخير إنما يؤدي إلى التعارض مع صفة الإستعجال التي أصبغتها الإتفاقية لهذه الإجراءات.

وبناءً على ما سبق فإننا نجد أن إتفاقية تربس لم تكن موفقة في الربط بين إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده والحالة التي يؤدي فيها التأخير لحين تبليغ المستدعى ضده لإلحاق الضرر الجسيم بمالك البراءة فيكفي مجرد التأخير غير المألوف في إتخاذ هذه الإجراءات لحين تبليغ المستدعى ضده ليتم إتخاذ هذه الإجراءات دون علم المستدعى ضده سواءً أكان ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسيم بمالك البراءة أم لا.

وعلى الرغم من ربط إتفاقية تربس بين إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده والحالة التي يؤدي فيها التأخير في إتخاذ هذه الإجراءات إلى إلحاق الضرر الجسيم بمالك البراءة

فبرأيي الباحث أنه يجوز وفقاً لذات نص المادة (٢/٥٠) أن يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده بمجرد أن يكون تبليغ المستدعى ضده يؤدي إلى التأخير في إتخاذ هذه الإجراءات وذلك تحت مظلة الظروف الملائمة لإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده لأن مجرد ورود عبارة الظروف الملائمة في نص المادة (٢/٥٠) إنما يؤدي إلى إمكانية تفادي أي فراغ تشريعي في ذات النص وبذلك تكون إتفاقية تربس قد تفادت إلى حد معين إمكانية نقدها آنف الذكر .

٢- إذا ما كان هناك إحتمال واضح لإتلاف الأدلة ذات الصلة بموضوع التعدي على أي من حقوق مالك براءة الإختراع ، فبموجب نص المادة (٢/٥٠) فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تصدر قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده إذا ما كان هناك إحتمال واضح بأن المعتدي أو غير المعتدي يسعى إلى إتلاف الأدلة المتعلقة بفعل التعدي .

فيكفي لإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده أن يتبين للجهة المختصة بطريقة أو بأخرى أن هناك أسباب وجيهة تستدعي الخشية من إتلاف الأدلة المتعلقة بفعل التعدي على حقوق مالك البراءة سواءً أكان هذا الإتلاف سيقع من خلال المعتدي مباشرة أو من خلال غيره أو نظراً لطبيعة هذه الأدلة والتي قد تستدعي التلف والزوال من تلقاء نفسها .

وهذه الحالة إنما تتم بصورة واضحة عن رغبة إتفاقية تربس بالمحافظة على حقوق مالك براءة الإختراع حتى يستطيع أن يثبت دعواه المدنية أو الجزائية من خلال تمكينه من المحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي .

إلا إننا نجد أن إتفاقية تربس قد ذكرت هذه الحالة كحالة من الحالات الخاصة التي تبيح للسلطة المختصة أن تصدر قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده على الرغم من أن ذات هذه الحالة إنما هي هدف من الأهداف التي حددتها إتفاقية تربس للإجراءات التحفظية بموجب المادة (١/٥٠) وهذا إنما يقودنا للكشف عن إزدواجية يمكن أن تكون في ذات هذه الحالة .

فهذه الحالة إنما تعتبر هدف من الأهداف التي ينبغي توخي تحقيقها عند إتخاذ التدابير المؤقتة وذلك إذا ما نظرنا إلى غاية الإجراءات التحفظية ، وبالمقابل فإنها تعتبر حالة إستثنائية تبيح للسلطة المختصة أن تصدر قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده إذا ما نظرنا إليها من جانب أنها من الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تتجاوز الأصل العام وأن تصدر قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده .

وإن كانت إتفاقية تربس قد أجازت في المادة (٢/٥٠) للسلطة المختصة إتخاذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم الطرف المستدعى ضده ودون أن تعلق وقوع هذا التصرف من السلطة المختصة على طلب يقدم من مالك الحق المعتدى على حقه في براءة الإختراع إلا أننا بالمقابل نجد أن إتفاقية تربس قد علقت بصورة ضمنية صحة وقوع هذا التصرف من السلطة المختصة على علم الطرف المعتدى على حقه لأن نص المادة المذكورة آنفاً إنما جاء واضحاً بحصر جواز عدم العلم بالطرف الآخر وهو الطرف المعتدي مما يعني وجوب علم الطرف الأول وهو مالك الحق المعتدى على حقه .

وعند تقيم هذا الموقف لإتفاقية تربس فإننا نجدها قد وقعت بالتناقض إلى حد معين وهذا ما يكشف عنه التساؤل الآتي : فلماذا أعطت الإتفاقية منذ البداية للسلطة المختصة صلاحية إتخاذ أي من الإجراءات التحفظية دون أن تعلق ذلك على طلب يقدم من مالك البراءة ودون أن تشير مجرد إشارة إلى وجوب علم المعتدى على حقه ثم تاتي فيما بعد وتشترط علمه عند تشريع إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم الطرف الآخر؟ فمن خلال هذا التساؤل يظهر التناقض الذي وقعت به الإتفاقية في هذا الصدد ، فما دامت قد جعلت الأصل العام بأن يكون للسلطة المختصة صلاحية غير مقيدة بإتخاذ الإجراءات التحفظية فكان من الأولى ما دامت سارت على هذا النهج منذ البداية أن تكمل السير على ذات النهج وأن لا تعلق بصورة ضمنية وجوب علم الطرف الأول بإتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهة المعتدى على حقه إذا ما قررت السلطة المختصة إتخاذ هذه الإجراءات دون علم الطرف الآخر .

ومن ناحية أخرى فما دامت إتفاقية تربس قد أعطت للسلطة المختصة صلاحية إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم الطرف المستدعى ضده ومن دون أن تعلق إتخاذ هذه الإجراءات

بهذه الكيفية على طلب من مالك البراءة ، فلماذا تضييق الخناق على السلطة المختصة وتشترط بصورة ضمنية إتخاذ هذه الإجراءات وفقاً لهذه الكيفية بعلم مالك البراءة ؟

وإذا ما قارنا هذا الموقف لإتفاقية تربس مع ما ورد في النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في القانون الأردني والقانون الإماراتي فإننا نجد بوضوح أن المشرع الأردني كان في هذا الصدد أكثر إلتزاما بالأخذ بحرفية ما جاء في النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في إتفاقية تربس أكثر من المشرع الإماراتي الذي لم يتبنى موقف إتفاقية تربس بالأخذ بجواز إتخاذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده .

إن المشرع الأردني وكرغبة منه في تحقيق أكبر كم من الحماية القانونية لمالك براءة الإختراع وكرغبة منه بالإلتزام بما جاء في النظام القانوني للحماية الإجرائية الوارد تشريعه في إتفاقية تربس فإنه قد أخذ بموقف إتفاقية تربس ، فأجاز بموجب المادة (٣٣/ب)[١] للسلطة القضائية أن تتخذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده[٢] .

إلا أن المشرع الأردني وإن كان قد أخذ بموقف إتفاقية تربس وأجاز للسلطة القضائية أن تتخذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده فبالرغم من ذلك فإنه لم يأخذ بحرفية ما ورد في إتفاقية تربس في هذا الصدد وإنما نجده قد أخذ بالفكرة العامة الواردة في الإتفاقية فأجاز للسلطة القضائية أن تتخذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده ولكنه قد علق هذا التصرف من السلطة القضائية على طلب يقدم من مالك الحق المعتدى على حقه في ملكية براءة الإختراع ، وهذا الموقف للمشرع الأردني يكون به قد خالف ما ورد في إتفاقية تربس من حيث أعطى السلطة المختصة الصلاحية بإتخاذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده ودون أن يكون ذلك معلق على شرط تقديم طلب من مالك البراءة .

ومن جانبنا فإننا لا نستعجب هذا الموقف للمشرع الأردني وإنما نجده موقف منسجم مع ذات

١- نصت المادة (٣٣/ ب) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده .....) .

٢- حلو ابو حلو – سائد المحتسب – بحث بعنوان مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الإختراع – ص١٤- بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : www.osamabahar.com تاريخ الزياره : ٢٠١٠/٧/١٨

النظام القانوني للحماية الإجرائية الوارد في قانون براءة الإختراع ، ذلك لأن المشرع الأردني منذ البداية لم يعطي للسلطة القضائية بإعتبارها السلطة المختصة الصلاحية لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها وإنما علق قيامها بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية على شرط تقديم طلب لإتخاذ هذه الإجراءات من مالك الحق المعتدى عليه ، وبالتالي فإن قيام المشرع بتعليق شرط إتخاذ هذه الإجراءات دون علم المستدعى ضده على شرط تقديم طلب من مالك الحق المعتدى عليه يكون منسجماً مع ذات نظام الحماية الإجرائية لأنه لن يكون من المستصاغقانونياً أعطى الصلاحية للسلطة القضائية لإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها دون علم المستدعى ضده وهي في الأساس لا تملك حق القيام بإصدار القرار بإتخاذ هذه الإجراءات دون طلب يقدم من مالك الحق المعتدى على حقه .

وإن كان المشرع الأردني قد إلتزم كأصل عام بما جاء في إتفاقية تربس من حيث جواز أعطى السلطة القضائية صلاحية إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده إلا أن المشرع الإماراتي لم يتبنى هذا الموقف الذي جاء النص عليه في إتفاقية تربس وفي القانون الأردني وإنما آثرعدم الأخذ بهذا الموقف .

إن المشرع الإماراتي جعل الأصل العام أن يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية بناءً على طلب يقدم من مالك الحق المعتدى على أي من حقوقه في ملكية براءة الإختراع وقد حافظ على هذا الأصل العام ولم يجز للسلطة القضائية أن تتخذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده[١] ، وهناك من يرى أن هذا الموقف للمشرع الإماراتي إنما جاء من باب تحقيق العدالة حتى يتسنى للمستدعى ضده أن يعلم بما هو موجه ضده حتى يتسنى له أن يدافع عن نفسه في مواجهة المستدعي[٢] .

إلا أننا لا نتفق مع صحة موقف المشرع الإماراتي وذلك لأنه بهذا الموقف يكون قد ضيق من نطاق إعمال الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ، ويكون قد أنقص من مقدار الحماية الإجرائية لمالك براءة الإختراع بخاصة إذا ما كان فعل الإعتداء مستمر على قدم وساق ومن شأنه أن يلحق أضرار جسيمة بمالك الحق في براءة الإختراع وكان من الصعوبة تبليغ المستدعى ضده لسبب أو

١- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية - مرجع سابق – ص ١٥١.

٢- خالد محمد المهيري –موسوعة الملكية الفكرية وفقاً للقوانين الإماراتية – مرجع سابق – ص ٢٠٤ .

لآخر وهذا برمته من شأنه أن لا يحقق الحد الأدنى من مقدار الحماية القانونية التي نصت عليها إتفاقية تربس في تنظيمها لموضوع الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع ، كذلك فإن من شأنه أن يتعارض مع نص المادة الأولى من الإتفاقية .

ومن جانب آخر فإننا لا نجد أن إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده من شأنه أن يتعارض مع قواعد العدالة أو حتى من شأنه أن ينقص من مقدار العدالة بالنسبة للمستدعى ضده ما دام أنه سوف يصارإلى تبليغه مباشرة وسوف يفتح له المجال للإستئناف ومناقشة ما اتخذ بحقه من إجراءات وذلك كما سنلاحظلاحقاً بالنسبة لموقف إتفاقية تربس والمشرع الأردني عند بحث موضوع القيود الواردة لمصلحة المستدعى ضده في نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

المبحث الثاني

الجوانب القانونية لمراعاة حقوق أطراف الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع

إن إتفاقية تربس منذ أن تم التوقيع عليها في عام (١٩٩٤م)[١] فإنها سعت جاهدة في كل نص من نصوصها لتحقيق الحماية القانونية لفئات الملكية الفكرية التي ورد النص عليها في الإتفاقية ومن ضمن تلك الفئات براءة الإختراع بما يؤدي بأقل تقدير إلى تحقيق الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الفئات مع تركها الباب مفتوحاً على مصراعيه للدول الأعضاء بأن تضمن في تشريعاتها القانونية ما يزيد من مقدار هذه الحماية القانونية .

وعند النظر في الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع فإنه يظهر بصورة جلية بأن إتفاقية تربس حتى وإن كانت قد سعت في تشريعها لهذه الحماية للمحافظة على حقوق مالك البراءة بالدرجة الأولى إلا أن ذلك لا يلغي مدى إهتمامها ومراعاتها لحقوق الطرف المستدعى ضده بإعتباره

١- تعتبر إتفاقية تربس من الإتفاقيات التي تضمنتها إتفاقية التجارة الحرة (GATT) - وقد تم التوقيع عليها في مراكش عام ١٩٩٤م إلى جانب إتفاقية تاسيس منظمة التجارة العالمية - وقد دخلت إلى حيز التنفيذ عام ١٩٩٥م – واختصت بمعالجة حقوق الملكية الفكرية بما إشتملت عليه من ٧٣ مادة – نقلا عن موقع منظمة التجارة العالمية www.wtoarab.org - تاريخ الزيارة (٢٠١٠/٧/٢٢م) .

الطرف الذي يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية في حقه وذلك لأسباب متعددة سوف نرجي دراستها وتحليلها لحين الشروع في تفصيل مدى مراعاة إتفاقية تربس لحقوق المستدعى ضده وهذا الموقف لإتفاقية تربس ظهر آثره واضحاً في قوانين الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الإختراع للدول الأعضاء ومن ضمنها قانون براءات الإختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

وبناءً على ذلك ولغايات إتمام متطلبات هذه الدراسة فقد آثرنا تخصيص هذا المبحث للبحث في موضوع مدى مراعاة حقوق أطراف الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس وفي قانون براءات الإختراع الأردني وفي قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي وذلك فيما إشتملته من نصوص قانونية نُظمت بموجبها الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

وللوقوف على أهداف هذا المبحث فإنه ينبغي تقسيم الدراسة فيه إلى مطلبين نعالج في أولهما مدى مراعاة حقوق مالك براءة الإختراع في نظام الحماية الإجرائية ، ثم نعالج في المطلب الثاني القيود القانونية المقررة لمصلحة المستدعى ضده في نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

• المطلب الأول : مدى مراعاة حقوق مالك براءة الإختراع في نظام الحماية الإجرائية

بداية وقبل الخوض في موضوع هذا المطلب فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يوجد هناك ما ينم في النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في إتفاقية تربس على أنها ربطت هذه الحماية بحقوق مالك براءة الإختراع فقط ، بحيث أن الإجراءات التحفظية يمكن أن يتم الأمر بإتخاذها من قبل السلطة المعنية بمجرد وقوع التهديد على أي من الحقوق المنبثقة من براءة الإختراعسواءً أكان هذا الحق هو حق مرتبط بمالك براءة الإختراع أو بغير مالك البراءة كما هو حال الحقوق المترتبة للغير على براءة الإختراع كشأن المرخص له إتفاقياً من مالك البراءة لإستغلالهاحصرياً .

وما يؤكد ذلك هو أن إتفاقية تربس لم تورد أي عبارة في تنظيمها للحماية الإجرائية تقوم بموجبها بحصر هذه الحماية بمالك براءة الإختراع فقط ، لا بل إن إتفاقية تربس قد نصت في المادة (١/٥٠/أ) بما يعني أن من أهداف هذه الحماية منع وقوع تعدٍ على أي من حقوق الملكية الفكرية ، وبالتالي فإن الباحث يجد أن إتفاقية تربس من خلال هذا النص لم تحصر الحماية الإجرائية بمالك براءة الإختراع فقط لأن مجرد التهديد بوقوع فعل التعدي على أي حق من الحقوق التي إرتبطت للغير ببراءة الإختراع إنما يعتبر تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فإنه يستوجب توفير الحماية الإجرائية .

وإن ما ورد في نص المادة (٣/٥٠) من حيث صلاحية السلطة المختصة بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية بأن تطلب من المدعي أن يقدم الأدلة الكافية على أنه هو صاحب الحق المعتدى عليه لا يمكن التعويل عليه كسند قانوني يمكن بموجبه الحكم بأن إتفاقية تربس قد حصرت الحماية الإجرائية بمالك براءة الإختراع فقط ، لأن عبارة صاحب الحق إنما تشمل مالك براءة الإختراع وغيره من أصحاب الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع كالمرخص له إتفاقياً بإستغلال البراءة ، وبناءً على ذلك فإننا نجد أن إتفاقية تربس لم تحصر الحماية الإجرائية بمالك براءة الإختراع وإنما هي حماية شاملة لكافة الحقوق المنبثقة عن براءة الإختراع سواءً أكانت تتعلق بمالك البراءة شخصياً أو بغير مالك البراءة .

وبالرجوع إلى موضوع هذا المطلب فإن المتمعن بنص المادة خمسين بكامل ما إحتوته من فروع إنما يجد بصورة ليس فيها أدنى مجال للشك بأن إتفاقية تربس قد سعت جاهدةً لمراعاة حقوق مالك البراءة في تنظيمها للحماية الإجرائية وذلك ما ترك الاثر البالغ على المشرعين الأردني والإماراتي في تشريعهم لنظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وهذا ما يمكن أن يظهر في أكثر من جانب من الجوانب في إتفاقية تربس وفي قانون براءات الإختراع الأردني وفي قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

- إن مجرد قيام إتفاقية تربس بتشريع نظام الحماية الإجرائية كحماية إلزامية لتشمل كافة فئات الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الإختراع ، وعلى كافة الدول الأعضاء الأخذ بها فإن ذلك يمثل بحد ذاته مراعاة لحقوق مالك براءة الإختراع .

إن إتفاقية تربس ومن خلال تشريعها للحماية الإجرائية بكافة ما إشتملت عليه هذه الحماية إنما يضمن لمالك البراءة ولكل من إرتبطت لهم حقوق ببراءة الإختراع حماية هذه الحقوق ، ومنع وقوع أي فعل إعتداء عليها ، إضافة إلى أن هذه الحماية إنما تساند الحماية المدنية والحماية الجزائية لا بل إنها تعتبر بمثابة المدخل الذي يتم من خلاله الولوج لهذه الحمايات ، علاوة على أن من خلالها يتم إثبات المسؤولية المدنية أو الجزائية في حق المعتدي وذلك من خلال ما تحققه هذه الحماية من جمع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي .

وما يزيد من أهمية هذه الحماية بالنسبة لمالك الحق المعتدى عليه في براءة الإختراع أن الحماية القانونية لبراءة الإختراع إنما تقع على ثلاثة أنواع وفقاً لإتفاقية تربس وهي الحماية الإجرائية والحماية المدنية والحماية الجزائية ، وبالتالي فإن إتفاقية تربس عندما قامت بتشريع الحماية الإجرائية لتشمل حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن براءة الإختراع فإنها تكون قد كفلت بأقل تقدير توفير نوع آخر من الحماية القانونية الإلزامية لبراءة الإختراع إلى جانب الحماية المدنيةنظراً لأن الحماية الجزائية لبراءة الإختراع هي ليست بالحماية القانونية الملزمة لكافة الدول الأعضاء ، وهذا الموقف لإتفاقية تربس إنما يزيد من أهمية النظام القانوني للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع فمن خلال تشريع ذات هذه الحماية لتشمل براءة الإختراع فإن إتفاقية تربس تكون قد راعت مصلحة مالك البراءة بمنحه نوعاً جديداً من الحماية القانونية وإلزام كافة الدول الأعضاء بالنص عليها في تشريعاتها القانونية ، وهذا بحد ذاته يعتبر مراعاة لمصلحة مالك البراءة .

وما يدل على ذلك قيام الدول الأعضاء بالنص في القوانين الخاصة ببراءات الإختراع على نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع بصورة تنسجم ونظام الحماية الإجرائية المنصوص عليه في إتفاقية تربس ومن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

- كما وقد راعت إتفاقية تربس حقوق مالك براءة الإختراع من خلال نصها بصورة واضحة في المادة(١/٥٠) على الوصف الذي ينبغي أن تكون عليه الإجراءات التحفظية التي تشكل صلب الحماية الإجرائية .

وهذا الوصف الذي أصبغته إتفاقية تربس على مضمون الحماية الإجرائية فإنه يفضي إلى وجوب الإلتزام به من كافة الدول الأعضاء عند تشريع أية إجراءات تحفظية خاصة بفئات الملكية الفكرية ومن ضمنها براءات الإختراع ، فهي إجراءات تحفظية ينبغي أن تكون فورية وفعالة مما يعني أن هذه الإجراءات ينبغي أن يتم إتخاذها بصورة فورية وينبغي أن تكون على قدر من الفاعلية مما يكفل تحقيق الغاية منها .

وهذا الوصف الذي ورد في الإتفاقية لفحوى الحماية الإجرائية ينصب بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة مالك براءة الإختراع لأن من خلال سرعة إتخاذ هذه الإجراءات يستطيع مالك البراءة من الناحية العملية أن يقوم بالمحافظة على حقوقه ومنع الإعتداء عليها ، كما أن وصف الإتفاقية لوجوب أن تكون هذه الإجراءاتفعالة إنما ينصب أيضاً في مصلحة مالك البراءة لأنه وكما سبق الإشارة فإن المقصود بأن تكون هذه الإجراءات فعالة إنما يعني أن تكون على درجة عالية من الصرامة بحيث تكفل تحقيق الغرض منها والمحافظة على حقوق مالك البراءة وحمايتها .

ويجدر الإشارة إلى أن ما يجعل من هذا الوصف ينصب أكثر في مصلحة مالك براءة الإختراع هو أن النص عليه جاء في إتفاقية تربس كأصل عام لاية إجراءات تحفظية يمكن أن تشرعها الدول الأعضاء فلا يجوز أن لا تنسجم هذه الإجراءات في طبيعتها أو في مضمونها أو في آلية إتخاذها إلا مع الوصف الذي ورد لها في الإتفاقية وهذا كله من شأنه أن ينصب في الدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة مالك براءة الإختراع .

وإننا نجد أنه لا داعي للتوسع في هذا المقام بشرح وتفصيل هذه الصفات التي وردت في نظام الحماية الإجرائية في إتفاقية تربس لأنه سبق وأن تم شرحها وتفصيلها في مواطن سابقة من هذه الدراسة فما يهمنا في هذا المقام هو بيان مواطن مراعاة حقوق مالك براءة الإختراع في نظام الحماية الإجرائية[١] .

- وإذا كانت إتفاقية تربس قد حققت مصلحة مالك البراءة من خلال تشريعها للحماية الإجرائية ومن خلال نصها على الوصف الذي ينبغي أن تكون عليه الإجراءات التحفظية التي تشكل

١- راجع شرح الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية – ص ص ٢٦- ٤١ من ذات الرسالة .

الحماية الإجرائية فإنها قد حققت مصلحة مالك البراءة من خلال عدم حصرها للإجراءات التحفظية بإجراءات معينة وإنما قد تركت للسلطة المختصة الحرية في تحديد أي إجراء تحفظي ترى من المناسب إتخاذه بما يحقق الغايات التي حددتها إتفاقية تربس في تشريعها للحماية الإجرائية وبذلك فإنها تكون قد حققت مصلحة مالك البراءة لأنها بهذا الموقف إنما تكون قد فسحت المجال للسلطة المختصة بأن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما يتوافق وماهية الإعتداء على حقوق مالك البراءة بحيث يكفل المحافظة على حقوق مالك البراءة .

وهذا الموقف لإتفاقية تربس كان تأثيره بالغ الوضوح في قانون براءات الإختراع الأردني حيث لم يحصر المشرع الأردني الإجراءات التحفظية بإجراءات معينة وإنما ترك للسلطة القضائية الحرية بإتخاذ أي من الإجراءات التحفظية التي ترى من المناسب إتخاذها بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها ، وهي وقف فعل التعدي والمحافظة على الأدلة المتعلقة بفعل التعدي .

إلا أن المشرع الأردني وإن كان تأثره بإتفاقية تربس كان شديد الوضوح إلا أننا نجد أن المشرع الإماراتي لم يكن شديد التأثر في هذا الصدد بموقف إتفاقية تربس ، حيث أنه لم يحدد الأهداف المرجوة من وراء إتخاذ الإجراءات التحفظية على النحو الذي ورد في الإتفاقية وتأثر به المشرع الأردني وإنما إكتفى بذكر الحجز التحفظي كإجراء وحيد يشكل مضمون الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

- كما ويظهر مدى مراعاة إتفاقية تربس لحقوق مالك براءة الإختراع من خلال تشريعها للسلطة المختصة بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها دون أن تعلق مدى إمكانية إصدار هذا القرار بوجوب تقديم طلب من مالك الحق المعتدى عليه ، وبهذا الموقف لإتفاقية تربس فإنها تكون قد راعت حقوق مالك البراءة .

وهذا ما يظهر أكثر إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الحالات التي لا يتقدم بها مالك الحق في براءة الإختراع بطلب إلى الجهات المختصة لإصدار قرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية فلا تكون هذه السلطة المختصة مقيدة بوجوب الإنتظار للحصول على مثل هذا الطلب من مالك البراءة حتى تتمكن من إصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، وإنما يكون لها الصلاحية من تلقاء نفسها

بإصدار القرار بإتخاذ هذه الإجراءات وفي هذا مراعاة كبيرة لمصلحة مالك براءة الإختراع لأنه من الممكن أن لا يكون على علم بأن حقه في براءة الإختراع قد وقع الإعتداء عليه ، ومن المتصور أن يكون على علم بذلك ولكنه يهمل القيام بتقديم طلب لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية ففي كل هذه الحالات وغيرها من الحالات الآخرى التي قد تحول دون إمكانية تقديم مثل هذا الطلب من مالك البراءة فإن السلطة المختصة يكون لها الصلاحية بإصدار هذا القرار دون الرجوع إلى مالك الحق المعتدى عليه ، وما يزيد من إيجابية هذا الموقف لإتفاقية تربس أنه علاوة على أنه ينصب بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة مالك البراءة فإنه يأضاً يحقق مصلحة عامة بخاصة إذا ما نظرنا إلى براءة الإختراع بإعتبار أن حمايتها تحقق مصلحة المجتمع .

وفي ذات الصدد فإن إتفاقية تربس وإن كانت قد راعت حقوق مالك براءة الإختراع فأعطت للسلطة المختصة الحق بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون أن يكون ذلك معلق على شرط تقديم طلب إتخاذ هذه الإجراءات من مالك البراءة فإنها في ذات الوقت لم تسلب مالك البراءة حقه بالتقدم بطلب للجهة المختصة لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، فهي لم تعلق صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية على طلب من مالك الحق ببراءة الإختراع وفي ذات الوقت فإنها لم تسلب مالك الحق المعتدى على حقه في براءة الإختراع من القيام بالتقدم بطلب لإتخاذ الإجراءات التحفظية ويظهر من خلال ذلك مدى مراعاة إتفاقية تربس لمصلحة مالك البراءة لأنه إن تبين لمالك البراءة أن هناك أي تقصير أو إهمال من جانب السلطة المختصة لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها فإنه يقوم بالمباشرة من تلقاء نفسه بتقديم طلب إلى الجهة المختصة لإصدار قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية .

إلا أن هذا الموقف لإتفاقية تربس وإن كان فيه تحقيق مصلحة مالك البراءة وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة إلى حد معين إلا أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي لم ياخذوا به وإنما قد جعلوا صلاحية السلطة القضائية بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية هو معلق على شرط تقديم طلب بذلك من مالك الحق في البراءة ، وكما سبق أن أشرنا أنفا فإن هذا الموقف للمشرعين الأردني والإماراتي له ما يبرره ويجعل من الإنتقاد الموجه إليه أقل حدة إذا ما قرن بأسباب تشريعه [١] .

١- راجع شرح الطبيعة القانونية للحماية الإجرائية – ص ص ٣٤ - ٣٥ من ذات الرسالة .

- كما وتمت مراعاة حقوق مالك براءة الإختراع وتم تحقيق مصلحته من خلال عدم حصر فعل الإعتداء الذي يستوجب إتخاذ الإجراءات التحفظية بأفعال إعتداء معينة وإنما جاء النص عام بشأن فعل الإعتداء على براءة الإختراع سواءً في إتفاقية تربس وفي قانون براءات الإختراع الأردني وفي قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي ، فلم يتم حصر جواز صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية بأفعال إعتداء معينة كالتقليد للإختراع أو فعل البيع أو الاحراز بهدف البيع أو غيرها من الأفعال الآخرى ، وبالتالي فإن أي فعل إعتداء يقع على براءة الإختراع فإنه يكون صالحاً لإتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهته وهذا ما يحقق مصلحة مالك البراءة .

- إن إتفاقية تربس قد أجازت للسلطة المختصة أن تتخذ أي من الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده وذلك في حالات معينة قامت بالإشارة إليها في المادة (٢/٥٠) ، وما يهمنا في هذا المقام هو تسليط الضوء على هذا الإستثناء كإستثناء قامت من خلاله إتفاقية تربس بمراعاة حقوق مالك براءة الإختراع ، فإذا ما كان الأصل العام هو أن يتم إتخاذ الإجراء التحفظية بعلم المستدعى ضده فإن إتفاقية تربس قد أجازت للسلطة المختصة بأن تقوم بإصدار قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده فيتم إتخاذ هذه الإجراءات دون الإنتظار لحين تبليغ المستدعى ضده وذلك إنطلاقاً من حرص إتفاقية تربس على مراعاة حقوق مالك البراءة وعدم تضييع الفرصة عليه بجمع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي والمحافظة عليها ولتجنيبه التعرض لاي ضرر جسيم قد يكون من الصعب تعويضه مستقبلياً ، وإنطلاقاً من ذلك فإن إتفاقية تربس تكون بتشريعها لهذا الإستثناء على القاعدة العامة قد أخذت مصلحة مالك البراءة بعين الإعتبار وقامت بمراعاتها إلى أقصى درجة ممكنة .

وهذا الموقف لإتفاقية تربس هو ذاته الموقف الذي أخذ به المشرع الأردني كرغبة منه في الإلتزام بما جاء في إتفاقية تربس ولتحقيق أكبر كم من الحماية القانونية لمالك براءة الإختراع وذلك على خلاف ما فعله المشرع الإماراتي الذي لم يأخذ بهذا الموقف .

وفي ختام هذا المطلب فإنه ينبغي أن لا يفوتنا الإشارة إلى أنه لم يرد في إتفاقية تربس أو في قانون براءات الإختراع الأردني أو في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي ما يشير

مجرد إشارة إلى حق الطرف المستدعي في إستئناف القرار الصادر بشأن رفض طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية وهذا ما نجد فيهفراغاً تشريعياً في إتفاقية تربس وفي القانون الأردني وفي القانون الإماراتي ومن شأنه أن يحد من نطاق الحماية القانونية لمالك براءة الإختراع .

ونظراً لعدم وجود النص القانوني الخاص على حق المستدعي بالإستئناف فإن ذلك لا يعني سلب المستدعي حقه بالإستئناف مما يعني بالنتيجة أنه ينبغي اللجوء إلى القواعد العامة في تقرير وجود هذا الحق من عدمه .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأردني فإننا نجد أن المشرع الأردني قد أعطى لأطراف القرار المسعجل الحق بإستئناف القرار بناء على مضمون هذا القرار لأن الأحكام المستعجلة بطبيعتها تكون قابلة للإستئناف[١] ، فقد تم النص في المادة (٢/١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز إستئناف قرار قاضي الأمور المستعجلة على أن يقدم هذا الإستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا ما صدر وجاهيا أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا ما صدرغيابياً ، وهذا الحق هو حق شامل لكلا الطرفين فيكون من حق المستدعي في حال رفض الطلب ومن حق المستدعى ضده في حال قبول الطلب خلال الموعد المحددقانونياً وبقياس ذلك في صدد براءات الإختراع فإن المستدعي الذي يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية بحق المعتدي على براءة الإختراع فإنه يملك إستئناف قرار قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام إذا ما رفض طلبهاستناداً إلى القواعد العامة في القانون الأردني .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الإماراتي فإننا نجد أن المشرع الإماراتي في المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات المدنية أجاز إستئناف قرار قاضي الأمور المستعجلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو تبليغه ، وبالتالي فإن ذات الكلام السابق بشأن حق المستدعي بالإستئناف بموجب القواعد العامة في القانون الأردني ينصرف ليشمل حق المستدعي بالإستئناف بموجب القواعد العامة في القانون الإماراتي .

١- عوض أحمد الزعبي – الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٧م – ص ٣٩٢.

• المطلب الثاني : القيود القانونية المقررة لمصلحة المستدعى ضده في نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع

إن من غير الممكن للمتتبع للنظام القانوني للحماية الإجرائية سواءً في إتفاقية تربس أو في قانون براءات الإختراع الأردني أو في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي أن ينكر وجود بصمات واضحة في ما تضمنه هذا النظام من أحكام قانونية تم من خلالها مراعاة حقوق المستدعى ضده ، فنظام الحماية الإجرائية برمته وإن كان قد جاء منذ البداية لمراعاة حقوق مالك براءة الإختراع ومراعاة ما ينبثق عن هذه البراءة من حقوق مختلفة إلا أن هذا النظام تضمن ما يشير بصورة واضحة للسعي للمحافظة على حقوق الطرف الآخر الذي تتخذ الإجراءات التحفظية في مواجهته وهذا ما يظهر في أكثر من جانب من الجوانب .

وقبل الشروع ببحث وتحليل القيود القانونية الواردة في نظام الحماية الإجرائية والتي من خلالها تم مراعاة حقوق الطرف المستدعى ضده فإنه ينبغي بنا الإشارة إلى أن إتفاقية تربس عند تنظيمها للحماية الإجرائية فإنها قد إستخدمت مصطلح (الطرف الآخر) ومصطلح (المدعى عليه) كمصطلحات دالة على الطرف الذي يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية بحقه ، بيد أنها قامت باستخدام مصطلح (صاحب الحق) ومصطلح (المدعي) للدلالة على مالك الحق المعتدى على حقه وهذا الموقف هو ما نلاحظ وجود ما يماثله في قانون براءات الإختراع الأردني بشأن الإصطلاح على الطرف (المستدعى ضده) بمصطلح (المدعى عليه) .

وعند الإمعان في هذه المصطلحات برمتها فإننا نجد أن إتفاقية تربس والمشرع الأردني لم يكونان موفقان في صياغة بعض من هذه المصطلحات وذلك في أكثر من جانب وأحد ، فأما بشأن الطرف الذي يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية بحقه فإننا نجد إتفاقية تربس كانت موفقة بالإصطلاح عليه في المادة (٢/٥٠)[١] بمصطلح (الطرف الآخر) بإعتبار أنه هوفعلاً الطرف الآخر الذي يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهته وكذلك كان المشرع الأردني موفقاً بالإصطلاح عليه بمصطلح (المستدعى ضده) في المادة (٣٣/ب)[٢] ، بيد أننا نجد أن الإتفاقية لم

١- نصت المادة (٢/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (للسلطات القضائية صلاحية إتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً ....) .

٢- نصت المادة (٣٣/ب) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده).

تكن موفقة عندما اصطلحت على تسميته في المادة (٦/٥٠)[١] بمصطلح (المدعى عليه) لأنه هو ليس بالطرف المدعى عليه وكذلك المشرع الأردني في المادة (٣٣/د/ه)[٢] فمصطلح المدعى عليه هو مصطلح يشير إلى الطرف الثاني في الدعوى المدنية ونحن لسنا بصدد دعوى مدنية حتى يتم الإصطلاح على تسمية الطرف الآخر بمصطلح (المدعى عليه) وإنما نحن بصدد إجراءات تحفظية يتم إتخاذها بحق الطرف الثاني وهو المستدعى ضده والذي يحوم الشك بأن فعله يشكل إعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن براءة الإختراع .

ومن جانبنا فإننا نجد أنه لا يمكن تعليل هذا الموقف لإتفاقية تربس بأن هذه الإجراءات قد يتم إتخاذها بناءً على إدعاء من مالك الحق المعتدى على أحد حقوقه في ملكية براءة الإختراع لأن مثل هذا الإدعاء لا يكون بموجب دعوى مدنية يتقدم بها الطرف الأول للمحكمة المدنية المختصة وإنما يكون هذا الإدعاء بواسطة إستدعاء يتقدم به مالك الحق ضد الطرف الآخر ، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن الطرف الثاني إنما يأخذ صفة المستدعى ضده ، وبناءً على ذلك فإنه قد كان من الأنسب لإتفاقية تربس وللمشرع الأردني أن يقتصران في اصطلاحهما على من تتخذ الإجراءات التحفظية بحقه بمصطلح (الطرف الآخر) ومصطلح (الطرف المستدعى ضده) على إعتبار أن هذه الإجراءات التحفظية وفقاً لإتفاقية تربس قد يتم إتخاذها بناءً على قرار تصدره الجهة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على إستدعاء يقدم من مالك الحق المعتدى عليه .

كذلك فإننا نجد أن إتفاقية تربس والمشرع الأردني قد وقعا في ذات الخطأ الذي وقعا به بشأن تسميتهم (للطرف الثاني) عندما عبرا عن (الطرف الأول) بمصطلح (صاحب الحق المعتدى عليه) وهذا المصطلح هو مصطلح مناسب للتعبير عن (الطرف الأول) الذي تم الإعتداء على حقه إلا أن الإصطلاح على (الطرف الأول) بمصطلح (المدعي) جعل الإتفاقية والمشرع الأردني يقعان في ذات الخطأ الذي وقعا به بحق (الطرف الثاني) ، حيث أن مصطلح المدعي إنما هو مصطلح يشير إلى (الطرف الأول) في الدعوى المدنية ونحن لسنا بصدد دعوى مدنية ، حيث أننا بصدد حماية إجرائية تتمثل بجملة من الإجراءات التحفظية والتي يمكن أن تتم بناءً على قرار

١- نصت المادة (٦/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (دون الإخلال بأحكام الفقرة ٤ تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ و٢، بناء على طلب المدعي عليه........) .

٢- نصت المادة (٣٣/د) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة ....) وقد نصت المادة (٣٣/ه) من ذات القانون على أنه (للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل ....) .

تصدره السلطة المختصة من تلقاء نفسها أو بموجب إستدعاء يتقدم به مالك الحق للجهة المختصة وبالتالي فإنه إذا ما تقدم صاحب الحق بمثل هذا الإستدعاءفإنه حتماً سيتخذ صفة المستدعي مما يعني أنه كان من الأولى بإتفاقية تربس والمشرع الأردني أن يعبرا عن (الطرف الأول) بمصطلح (الطرف الأول) أو بمصطلح (مالك الحق) أو بمصطلح (المستدعي) عوضاً عن مصطلح (المدعي) الذي تم التعبير به عن (الطرف الأول) .

وكما أشرنا منذ بداية هذا المطلب فإن نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وإن كان قد تم تشريعه كنوع ثالث من أنواع الحماية القانونية لمالك براءة الإختراع وإن كان تم تشريعه منذ البداية لحماية مالك براءة الإختراع فإنه بالمقابل لم يتم إغفال حقوق الطرف الآخر فيه ، فإتفاقية تربس لم تشرع حماية إجرائية مطلقة لمالك البراءة وكذلك المشرع الأردني والمشرع الإماراتي وإنما تم تشريع جملة من القيود القانونية في تنظيم هذه الحماية كنوع من أنواع الضمانات القانونية للطرف الذي تتخذ الإجراءات التحفظية في مواجهته ، وهذا ياتيإنطلاقاً من الرغبة الملحة لتحقيق العدالة ما بين أطراف الحماية الإجرائية ، وكرغبة بسد أية محاولات كيدية من مالك الحق في براءة الإختراع للإضرار بالغير ، وإنطلاقاً من ذلك فإنه يمكن أن تظهر القيود القانونية الواردة لحماية حقوق المستدعى ضده في نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في أكثر من جانب واحد :

- إن إتفاقية تربس قامت بمراعاة حقوق الطرف المستدعى ضده من خلال وصفها للإجراءات التي ينبغي أن تتخذ في مواجهته فنصت منذ مطلع المادة خمسين وتحديداً في الفقرة الأولى فقضت بما يعني أن هذه الإجراءات ينبغي أن تكون مؤقتة ، وهذا ما أكدت عليه عندما شرعت في الفقرة السادسة من المادة خمسين وجوب قيام المستدعي بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلال فترة معينة وإلا فإن هذه الإجراءات تعتبر لاغية بموجب طلب المستدعى ضده .

وهذا التشريع الذي جاءت به إتفاقية تربس من حيث وجوب أن تكون الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المستدعى ضده هي إجراءات مؤقتة إنما ينصب بالدرجة الأولى في مصلحة

المستدعى ضده حيث أن تشريع إتفاقية تربس لوجوب أن تكون الإجراءات مؤقتة إنما يقلل من حدة الآثار السلبية المترتبة على إتخاذ هذه الإجراءاتبحق الطرف المستدعى ضده ، فمثلاً إذا ما تمثل الإجراء بإغلاق المصنع أو المتجر الذي يعتاش منه المستدعى ضده فإن ربط إستمرارية هذا الإجراء بمدة معينة إنما يحتم الحد من الآثار السلبية المترتبة على هذا التدبير بما يعود بالنتيجة لينصب بمصلحة المستدعى ضده .

وما يزيد من إيجابية هذا الموقف لإتفاقية تربس أن نصها على وصف هذه التدابير بالمؤقتة إنما جاء بصيغة الوجوب فعلى كافة الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها إجراءات قانونية مؤقتة فلا يجوز إستمرارية هذه الإجراءات إلى ما لا نهاية وهذا ما جاء التزام المشرع الأردني والمشرع الإماراتي به واضحاً ، لا بل إن المدة لإستمرارية هذه الإجراءات جاءت في القانون الأردني والقانون الإماراتي أقل من المدة المنصوص عليها في إتفاقية تربس وهذا ينصب بمصلحة المستدعى ضده حتى وإن كان محل إنتقاد إذا ما نظرنا إليه من جانب مدى تحقيقه لمصلحة مالك البراءة .

وفي ذات الصدد فإن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي كانت مراعاتهم لمصلحة ولحقوق المستدعى ضده أكثر من إتفاقية تربس من حيث قيامهما بإعتبار هذه الإجراءات التحفظية هي إجراءات لاغيةحكماً بموجب القانون إذا لم يقم المستدعي بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلال الفترة الزمنية المحددةقانونياً وذلك على خلاف إتفاقية تربس والتي إشترطت حتى يتم اعتبار هذه الإجراءات لاغية أن يتم تقديم طلب من المستدعى ضده إلى السلطة المعنية لصدور القرار بالغاء الإجراءات التحفظية .

- إن إتفاقية تربس وإن كانت قد شرعت جواز إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده وذلك لمصلحة مالك البراءة وللمحافظة على حقوقه إلا أنها بالمقابل قد شرعت جملة من القيود التي ينبغي على السلطة المعنية أن تلتزم بها عند إصدار قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم الأطراف الآخرى .

فإتفاقية تربس وإن كانت قد تجاوزت الأصل العام والمتمثل بوجوب إتخاذ الإجراءات التحفظية بعلم المستدعى ضده كمراعاة منها لمصلحة مالك البراءة إلا أنها قد أوجدت جملة من القيود التي تحد من الآثار السلبية لهذا الإستثناء وهذه القيود تتمثل على النحو الآتي : فينبغي على الجهة المختصة والتي قررت الإجراءات التحفظية دون علم المستدعي ضده بموجب ما لها من صلاحية إنطلاقا من نص المادة (٤/٥٠)[1] فإن عليها أن تقوم مباشرة وفور إتخاذ الإجراءات التحفظية بإخطار الطرف الذي تم إتخاذ هذه الإجراءات بحقه ، إلا أن الفترة الزمنية التي ينبغي أن تلتزم خلالها السلطة المختصة بإخطار الطرف الآخر هي غير محددة بموجب إتفاقية تربس وإنما قد إكتفت الإتفاقية بالإشارة إلى هذه الفترة بأنها تكون بأقصى تقدير بعد إتخاذ الإجراءات التحفظية مباشرة .

ويجد الباحث أن هذا الموقف لإتفاقية تربس إنما هو موقف سلبي ومنتقد لأنها من خلال هذا الموقف تكون قد توسعت بإعطاء الصلاحية للسلطة المختصة بالنسبة تقدير الفترة الزمنية التي ينبغي عليها أن تلتزم بها لإخطار الطرف المستدعى ضده و هذا ما قد يفتح باب الإجتهاد والجدل حول مدى معقولية هذه الفترة التي إلتزمت خلالها الجهة المعنية بإخطار المستدعى ضده بالإجراءات التحفظية التي تم إتخاذها بحقه وكل ذلك قد يرتب آثاراً سلبية بحق الطرف المستدعى ضده وأهمها إحتمالية وجود التعسف من قبل السلطة المختصة في تقدير مدى معقولية هذه الفترة بخاصة أن هذه السلطة قد تتمثل بموجب إتفاقية تربس بجهة إدارية ، وبالتالي فإن إحتمالية التعسف في مثل هذه الحالة تكون محتملة وواردة .

ومن ناحية أخرى فإن الباحث يجد أن إتفاقية تربس ما دامت قد حددت الفترة الزمنية التي ينبغي على المستدعي خلالها أن يحرك دعواه المدنية أوالجزائية فإنه كان عليها أيضاً أن تحدد الفترة الزمنية التي ينبغي على السلطة المختصة الإلتزام خلالها بإخطار الطرف المستدعى ضده بخاصة أن هذه الفترة هي ليست بالفترة الزمنية الأقل أهمية من الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها على المستدعى أن يحرك دعواه المدنية أو الجزائية ، فإتفاقية تربس من خلال نصها في المادة (٤/٥٠) تكون قد رسمت الخطوط العريضة التي ينبغي التقيد بها لتحديد هذه الفترة الزمنية وهي عقب إتخاذ الإجراءات التحفظية بأبعد تقدير ، وفي هذا الصدد فإن الباحث يتساءل لماذا هذا الغموض غير المبرر من الإتفاقية حول تحديد هذه الفترة الزمنية ؟ أفلم يكن من الإيجابية أكثر لو أن الإتفاقية نصت صراحة على فترة زمنية معينة ؟

١- نصت المادة (٤/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير....) .

إلا أن مجرد النظر إلى الفكرة التي تضمنها تشريع إتفاقية تربس لهذا القيد إنما يعتبر بحد ذاته قيد ينصب في مصلحة المستدعى ضده بغض النظر عما يعتريه من إنتقادات ، لأن وجوب التزام السلطة المختصة بإخطار المستدعى ضده بالإجراءات التحفظية التي تم إتخاذها دون علمه فإنه يوفر للمستدعى ضده العلم بهذه الإجراءات مما يجعل أمامه الفرصة لتدارك ما يمكن أن يقع من آثار سلبية نتيجة إتخاذ هذه الإجراءات .

ومن ناحية أخرى فإن إتفاقية تربس قد أوجبت على صاحب الحق الذي يستدعي لإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم الطرف المستدعى ضده فإنها أوجبت عليه أن يُضمن طلبه كفالة بحيث تقوم السلطة المختصة بتحديد نوع هذه الكفالة إذا ما كانت نقدية أم مصرفية أم عدلية وبموجب إتفاقية تربس فإن هذه الكفالة ينبغي أن تكون كفيلة بجبر الضرر الذي قد يتعرض له الطرف المستدعى ضده إذا ما تبين أن الطرف المستدعي هو غير محق فيما يدعيه .

وهذا الموقف لإتفاقية تربس إنما تُحمد عليه حيث أن إتفاقية تربس عندما أوجبت على المستدعي الذي يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده بأن يُضمن طلبه كفالة فإنها تكون قد راعت مصلحة المستدعى ضده من خلال أنها كفلت له إمكانية تعويضه من مقدار هذه الكفالة إذا ما تبين مستقبلياً أن المستدعي غير محق فيما يدعيه وهذا إنما ينصب بالدرجة الأولى والأخيرة في مصلحة المستدعى ضده .

ومن ناحية ثالثة فإن إتفاقية تربس قد أعطت للمستدعى ضده عند تبليغه بالإجراءات التحفظية التي اتخذت دون علمه الحق بأن يقوم بعرض وجهة نظره على السلطة المختصة والتي قد أصدرت القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية وذلك خلال فترة معقولة من تاريخ تبليغه بالإجراءات التحفظية التي تم إتخاذها دون علمه .

وإن كان هذا القيد قد أوردته إتفاقية تربس بشأن الإستثناء على الأصل العام إلا أننا نجد أن إتفاقية تربس قد إعتراها بعض القصور في تنظيمها لهذا القيد وذلك من ناحيتين وهما :

فبداية إن إتفاقية تربس عندما أجازت للمستدعى ضده أن يقوم بالتقدم بطلب لمراجعة الإجراءات التحفظية التي تم إتخاذها دون علمه فإنها لم تبين مقدار الفترة الزمنية التي يجوز خلالها المراجعة وإنما إكتفت بالإشارة إليها والتعبير عنها بعبارة (الفترة الزمنية المعقولة) وهذا ما يفتح باب الإجتهاد حول مدى معقولية هذه الفترة الزمنية فما يمكن أن يكون معقولاً عند فلان قد لا يكون معقولاً عند غيره لذلك فإنه قد كان من الاحرى بإتفاقية تربس أن تحدد هذه الفترة بفترة زمنية معينة كما هو شأن الفترة الزمنية التي حددتها للمستدعي ليقوم خلالها بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية على الرغم من أن الطرف المستدعى ضده قد يكون طرفاً معتدياً بالفعل وبالتالي فإن التشدد بحقه وتحديد الفترة الزمنية التي ينبغي أن يلتزم خلالها بالتقدم بطلب لمراجعة الإجراءات التحفظيةالتي اتُخذت دون علمه إنما يكون أمر أولى من التحديد الدقيق للفترة الزمنية التي يجب على الطرف المستدعي الإلتزم بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلالها وذلك إنطلاقاً من أن هذا الطرف المستدعي قد يكون هو الطرف الأضعف ويكون قد تم فعلاً الإعتداء على أحد حقوقه في براءة الإختراع .

كما أننا نلاحظ أن إتفاقية تربس عندما أجازت للمستدعى ضده أن يعرض وجهة نظره بشأن الإجراءات التحفظية التي تم إتخاذها بحقه فإنها لم تحدد الجهة التي يجوز له أن يعرض وجهة نظره أمامها مما يقودنا للقول بأن هذه الجهة هي ذاتها الجهة التي أصدرت القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده ، فهل يُعقل أن تكون الجهة التي تصدر القرار هي ذاتها الجهة التي يُستأنف لديها القرار ؟ فهذا العرض الذي يكون من المستدعى ضده إنما هو بمثابة الإستئناف مما يجعلنا نجد بأنه كان ينبغي بإتفاقية تربس أن تكون أكثر حرصاً في تحديد هذه الجهة التي يقوم المستدعى ضده بعرض وجهة نظره أمامها .

وكما لاحظنا آنفاً فإن المشرع الأردني قد راعى مصلحة مالك البراءة من خلال أنه أعطى له الحق بتقديم طلب لإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده إلا أن هذا الحق الذي أعطاه المشرع الأردني لمالك البراءة وتفرع عنه أعطى الصلاحية للسلطة القضائية لإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده لم يكن بالحق و السلطة المطلقة وإنما قد أوجد المشرع الأردني ضوابط وقيود على هذا الإستثناء تم من خلالها مراعاة حقوق المستدعى ضده وقد كان ذلك على التفصيل الآتي .

فبداية فإذا كان المشرع الأردني أجاز للسلطة القضائية أن تتخذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده فإن ذلك معلق على شرط تقديم طلب من المستدعى ضده للسلطة القضائية بإتخاذ الإجراءات التحفظية بهذه الالية وحتى وإن تم تقديم مثل هذا الطلب للسلطة القضائية فإنه ينبغي عليها من أن تتثبت بأن طالب إتخاذ الإجراءات التحفظية هو مالك الحق الذي يدعي بوقوع الإعتداء عليه وينبغي أن تتثبت من أن فعل الإعتداء قد وقع أو أنه أصبح وشيك الوقوع ومن شأن التآخر في إتخاذ هذه الإجراءات أن يلحق الضرر بمالك الحق المعتدى على حقه وإثبات كل ذلك هو واجب يقع على عاتق مالك الحق الذي يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده ، وبقيام المشرع الأردني بتشريع مثل هذه القيود فإنه يكون قد كفل عدم إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده إلا إذا ما وجدت المحكمة ضرورة لذلك لتجنب الإضرار بمالك البراءة .

وبرأيي الباحث فإن قيام المحكمة بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده يدخل بالدرجة الأولى والأخيرة ضمن السلطة التقديرية للمحكمة المختصة شريطة تقديم الطلب إليها من مالك الحق .

وأكثر من ذلك فإن المشرع الأردني قد أوجب على طالب إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده أن يقوم بإيداع كفالة مالية أو مصرفية وفقاً لمقدار ما تكلفه بها السلطة القضائية وذلك من باب ضمان تعويض المستدعى ضده في حال إذاتبين مستقبلاً أن المستدعي غير محق فيما يدعيه ، وهذا الموقف للمشرع الأردني بتشريع وجوب إيداع الكفالة النقدية أو المصرفية هو ذات الموقف الذي شرعته إتفاقية تربس فأوجبت على طالب إتخاذ الإجراءات التحفظية أن يقوم بإداع الكفالة التي تكلفه المحكمة بإداعها .

وإذا كان المشرع الأردني قد سار على نهج إتفاقية تربس من حيث تشريع الكفالة كضمان لصالح المستدعى ضده وقرينة على صحة الطلب المقدم من المستدعي إلا أنه قد وقع في النقد عندما حصر نوع هذه الكفالة بالكفالية النقدية أو المصرفية وذلك على خلاف إتفاقية تربس والمشرع الإماراتي اللذان لم يحصرا هذه الكفالة بنوعية معينة وإنما تم ذكر الكفالة بصورة عامة

مما يعني أنها تتسع لتشمل الكفالة النقدية والمصرفية والعدلية ويكون الإختصاص للمحكمة بتحديد نوع هذه الكفالة بناء على كل حالة على حدا .

فبقيام المشرع الأردني بحصر نوعية الكفالة المطلوبة لقبول طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية بالكفالة المصرفية أو النقدية فإنه يكون قد ضيق من نطاق الحماية الممنوحة لمالك البراءة الذي قد يكون من الصعب عليه تأمين مبلغ الكفالة النقدية المطلوبة لإداعها في صندوق أمانات المحكمة أو قد لا يملك حساب كاف في المصرف يفي بمقدار الكفالة حتى يقوم بالحصول على كتاب من المصرف بوجود هذا المبلغ الذي يغطي قيمة الكفالة المطلوبة بخاصة إذا ما كانت الكفالة المطلوبة هي ذات قيمة مرتفعة وأكثر ما يظهر ذلك عندما يكون المستدعى ضده هو شخصي طبيعي أو معنوي ذو سمعة إقتصادية كبيرة أو إذا ما كانت البضائع المطلوب الحجز عليها باهظة القيمة مما يعني أن مقدار الكفالة ينبغي أن يتناسب وقيمة هذه البضائع حتى يمكن أن يتم التعويض من خلالها مستقبليا مما قد يسد الباب أمام قبول بعض الطلبات المستعجلة وبالتالي إستمرارية الإعتداء على حقوق مالك البراءة لذا فقد كان خير بالمشرع الأردني النهج على نهج إتفاقية تربس والمشرع الإماراتي بعدم حصر نوعية هذه الكفالة بالكفالة النقدية والمصرفية ، بخاصة أن المشرع الأردني لم يحصر هذه الكفالة بالكفالة النقدية أو المصرفية وإنما زاد عليها الكفالة العدلية وأعطى المحكمة صلاحية تكليف المستدعي باي نوع من هذه الكفالات وذلك عندما نظم الطلبات المستعجلة بموجب نص المادة (٢/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الرأي القائل بأن الكفالة التي يضمنها المستدعى ضده في طلبه إذا ما طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده غالبا ما ينبغي أن تكون أكبر من مقدار الكفالة التي ينبغي تكليف المستدعي بإيداعها في حال إتخاذ الإجراءات التحفظية بعلم المستدعى ضده وذلك لتوفير الحماية الكافية للمستدعى ضده الذي لم يتسنى له حتى مجرد الدفاع عن نفسه قبل إتخاذ هذه الإجراءات التحفظية ولضمان جدية الطلب المقدم من مالك الحق المعتدى على حقه في براءة الإختراع [١] .

ومن جانب آخر فإن المشرع الأردني استطاع أن يتفادى النقد الموجه لإتفاقية تربس والمتعلق بالجهة التي يتم الإستئناف لديها من قبل المستدعى ضده إذا ما تم إتخاذ الإجراءات التحفظية دون

علمه ، فإذا ما كان المشرع الأردني قد سار على ذات النهج الذي سارت عليه إتفاقية تربس من حيث تشريع فكرة الإستئناف كحق للمستدعى ضده الذي تتخذ الإجراءات التحفظية دون

١- نهاد الحسبان – بحث بعنوان - تجربة القضاء الأردني في انفاذ حقوق الملكية الفكرية – بلا ناشر - ص٤١ .

علمه إلا أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً في هذا الصدد فحدد هذه الجهة والتي يقصد بها (محكمة الإستئناف) فيكون للمستدعى ضده أن يستأنف قرار قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع والقاضي بإتخاذ الإجراءات التحفظية دون علمه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه .

إن المشرع الأردني جعل الإستئناف هو حق للمستدعى ضده وقد حصر هذا الحق بنص صريح في حالة صدور القرار دون علم المستدعى ضده فيكون له الحق بإستئناف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه له في حال صدور القرار بحقه غيابيا وخلال ثمانية أيام من تاريخ تفهيمه القرار إذا ما صدر بحقه وجاهيا[١] ، ومن خلال موقف المشرع الأردني في هذا الصدد فاننا نجد أنه لم ينص على حق المستدعى ضده بالإستئناف في حال صدور القرار بعلمه وهذا هو ذاته الموقف الذي نهجه المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي الا أن ذلك لا يلغي حق المستدعى ضده بإستئناف هذا القرار بموجب القواعد العامة كما هو شأن حق المستدعي في الإستئناف بموجب القواعد العامة .

وما يثير الانتباه في هذا الصدد أن المشرع الأردني أعطى للمستدعى ضده الحق بإستئناف القرار الصادر دون علمه خلال ثمانية أيام بيد أن المدة المحددة لإستئناف القرار المستعجل في القواعد العامة هي عشرة أيام ، وبالتالي فان المشرع يكون قد حد من هذه المدة بموجب قانون براءات الإختراع فقد كان من الاحرى به الالتزام بالمدة المنصوص عليها في القواعد العامة .

وكرغبة من المشرع الأردني في تحقيق العدالة فإنه لم يكتفي بما جاء في إتفاقية تربس في تنظيمه للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وإنما ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، فقد أجاز بموجب المادة (٣٣/د)[٢] للمستدعى ضده أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لايقاف القرار القاضي بإغلاق المتجر أو المصنع ويكون قرار المحكمةقابلاً للإستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

١- حلو ابو حلو – سائد المحتسب – بحث بعنوان (مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الإختراع) – مرجع سابق– ص١٤ .

٢- نصت المادة (٣٣/د) من قانون براءات الإختراع الأردني على أنه (للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ، ويكون هذا القرارقابلاً للإستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الإستئناف بهذا الشأن قطعياً) .

ومن جانبنا فإننا نجد أن هذا الموقف للمشرع الأردني إنما جاء لإعتبارات إنسانية وإجتماعية لأن قرار المحكمة القاضي بإغلاق المحل التجاري أو المصنع من شأنه أن لا يؤثر فقط على المستدعى ضده وإنما من المحتمل جدا أن يمتد ليشمل أسرته والعمال الذين يعملون في المحل التجاري أو المصنع ، وبالتالي فإن الباحث يجد أن قيام المشرع الأردني بسن مثل هذا الحكم إنما جاء لإعتبارات إنسانية وإجتماعية بحتة .

وفي هذا الصدد فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الموقف للمشرع الأردني لا يكون به قد تجاوز على حقوق وعلى مصلحة مالك البراءة لأنه قد أوجب على المستدعى ضده أن يقوم بإيداع كفالة مالية أو مصرفية مع طلبه الذي يتقدم به إلى المحكمة لوقف الإجراء التحفظي القاضي بإغلاق المحل التجاري أو المصنع مما يعني بالنتيجة أنه إن عاد وقام بالإعتداء على براءة الإختراع في ذات المتجر أو المصنع فإنه سيتم تعويض مالك البراءة من مقدار الكفالة ، وبالتالي فإن المشرع الأردني يكون قد وازن بين المصلحة العامة التي قد تقتضي وقف مثل هذا الإجراء ومصلحة المستدعى ضده ومصلحة مالك البراءة دون أن يحابي أي منهم على حساب الآخر وهذا موقف إيجابي ويحمد عليه .

وعند مقارنة هذا الموقف للمشرع الأردني مع إتفاقية تربس وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي فإننا لا نجد ما يماثل هذا الموقف للمشرع الأردني ، وبالتالي فإن المشرع الأردني يكون في موقفه هذا قد تجاوز ما ورد في إتفاقية تربس وفي القانون الإماراتي من مراعاة لحقوق المستدعى ضده .

- إن إتفاقية تربس قامت بمراعاة حقوق الطرف المستدعى ضده من خلال أنها قد شرعت له في المادة (٧/٥٠)[١] الحق بالحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إدعاء المستدعي ، وذلك إذا لم يقم المستدعي بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلال الفترة الزمنية المحددة بموجب الإتفاقية ، أو إذا ما ثبت من خلال نتيجة الدعوى التي حركها المستدعي بأنه

١- نصت المادة (٧/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريأنها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير) .

غير محق فيما يدعيه في مواجهة الطرف المستدعى ضده ، وبالتالي فإن إتفاقية تربس قد أجازت للجهة المختصة بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية أن تقوم بالحكم لصالح الطرف المستدعى ضده بالتعويض عما لحقه من ضرر ويتم تعويضه من مقدار الكفالة التي ينبغي على الطرف المستدعي أن يقوم بتضمينها في طلبه.

وهذا الموقف لإتفاقية تربس هو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الأردني والمشرع الإماراتي من حيث جواز الحكم بالتعويض لصالح المستدعى ضده إذا ما لم يقم المستدعي بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية خلال الفترة المحددةقانونياً أو إذا ما تبين نتيجة حكم قطعي صادر بالدعوى الموضوعية التي حركها المستدعي أن المستدعي غير محق فيما يدعيه بمواجهة المستدعى ضده.

إلا أن ما يثير الإنتباه أن إتفاقية تربس في نص المادة (٧/٥٠) جاءت بصيغة تفيد الإجازة للسلطة المختصة بأن تحكم من تلقاء نفسها للمستدعى ضده بالتعويض وهذا ما لا يمكن تصوره بخاصة إذا ما كانت هذه السلطة المختصة بموجب التشريع الوطني هي السلطة القضائية ، فهل يعقل للمحكمة أن تحكم بما لم يطلب منها ؟

فمن جانبنا فإننا نجد أنه كان أولى بإتفاقية تربس أن تنص على حق المستدعى بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بناء على طلبه بحيث تربط إمكانية الحكم بهذا التعويض مع طلب المستدعى ضده كما فعلت بشأن الربط ما بين مراجعة الإجراءات التحفظية التي تتخذ دون علم المستدعى ضده والطلب المقدم لذلك من قبل المستدعى ضده ، فهذا الموقف لإتفاقية تربس بشأن التعويض إنما هو موقف منتقد لأنه يفتح باب الجدل والإجتهاد حول مدى إمكانية السلطة المختصة بالحكم بالتعويض لصالح المستدعى ضده من تلقاء نفسها ، وهذا الإنتقاد الموجه إلى إتفاقية تربس قام المشرع الأردني والمشرع الإماراتي بتفاديه فقد علق كل منهما الحكم بالتعويض بناءً على طلب يقدم من المستدعى ضده ، وهذا الطلب الذي يقدم من المستدعى ضده للمطالبة بالتعويض يكون بناءً على دعوى مدنية مستقلة يحركها المستدعى ضده أمام المحكمة المدنية المختصة فيتخذ بها المستدعى ضده صفة المدعي ويتخذ فيها المستدعي صفة المدعى عليه ، فلا يمكن المطالبة

بالتعويض في ذات الدعوى التي تم إتخاذ الإجراءات التحفظية فيها وإنما تكون المطالبة

بالتعويض في دعوى مدنية مستقلة [1] .

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن إتفاقية تربس قد ربطت بين التعويض ومدى صحة ما يدعيه المستدعي أو عدم تحريكه لدعواه خلال الفترة الزمنية المحددة وهذا إنما يستدعي منا الفرض بأنه وفقاً لنص المادة (٧/٥٠) فإن إتخاذ الإجراءات التحفظية لا يكون إلا بناءً على طلب يقدم من صاحب الحق المعتدى عليه ، في حين أننا إذا ما رجعنا نص المادة (١/٥٠) فإننا نجد أنها جاءت بصيغة تفيد صلاحية السلطة المختصة بأن تصدر القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها وفي هذا الصدد فإننا نكشف عن تداخل ما بين فقرات المادة (٥٠) من إتفاقية تربس .

ومن ناحية أخرى فإن الإشكالية تُثار حول مسألة التعويض في الحالة التي تقوم فيها السلطة المختصة من تلقاء نفسها بإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية فعندها من هي الجهة المسؤولة عن دفع التعويض إن تبين أن الجهة المختصة لم تكن صائبة في إصدار قرارها بإتخاذ الإجراءات التحفظية ، فبرأيي الباحث أن هذا النقد لإتفاقية تربس إنما ينمُ عن عجز تشريعي في النظام القانوني للحماية الإجرائية في إتفاقية تربس .

- كما وقد راعت إتفاقية تربس مصلحة الطرف المستدعى ضده من حيث أنها أعطت للسلطة المختصة الحق بأن تطلب من المستدعي أن يقدم ما يكفي من الأدلة على أنه هو صاحب الحق الذي تم الإعتداء عليه ، وأن أحد حقوقه في براءة الإختراع تم الإعتداء عليها أو أن فعل الإعتداء أصبح على وشك الوقوع .

فإتفاقية تربس عندما أعطت للسلطة المختصة بموجب نص المادة (٥/٥٠)[2] الحق بأن تطلب من المستدعي أن يقدم لها في أي وقت أي معلومات ترى السلطة المختصة أنها معلومات لأزمة لتحديد الأفعال التي تشكل إعتداء على أحد حقوقه في ملكية براءة الإختراع ، وهذا الموقف لإتفاقية تربس إنما ينمُ على أن هذه الحماية هي ليست حماية مطلقة لمالك الحق المعتدى عليه

١- سامرالدلالعة – مادة براءات الإختراع – مرجع سابق .

٢- نصت المادة (٥/٥٠) من إتفاقية تربس على أنه (يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة) .

وإنما هي حماية مقيدة ، بحيث أنه لا يجوز أن تفهم صفة الإستعجال المذكورة في مطلع المادة (٥٠) على أن طلب المستدعي بمجرد تقديمه يتم قبوله ويتم مباشرة إتخاذ الإجراءات التحفظية وإنما كرغبة من إتفاقية تربس بحماية حقوق المستدعى ضده وعدم تعسف المستدعي وتفادي الطلبات الكيدية فإنها جعلت من شروط قبول هذا الطلب وجود القناعة التامة لدى السلطة المختصة بأن أحد الحقوق في ملكية براءة الإختراع قد تم الإعتداء عليها ، وهذا كله إنما ينصب في مصلحة الطرف المستدعي ضده .

الخاتمة

لقد حاولت في هذه الدراسة أن أتعرض قدر الإمكان إلى أدق التفاصيل التي تشكل نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي على التفصيل التالي :

١- إن الحماية الإجرائية في مضمونها العام تتكون من جملة من الإجراءات التحفظية التي تهدف في الأساس إلى تحقيق الحماية القانونية لبراءة الإختراع من خلال الحد من فعل الإعتداء ووقفه والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بفعل التعدي بما يمكن مالك البراءة من إثبات ما يدعيه أمام المحكمة المدنية أو الجزائية المختصة .

٢- إن الحماية الإجرائية الواردة في إتفاقية تربس هي حماية إلزامية لبراءة الإختراع وعلى كافة الدول الأعضاء النص عليها في تشريعاتها الوطنية المتعلقة ببراءات الإختراع .

٣- إن الإصطلاح على مضمون هذه الحماية بمصطلح (الإجراءات التحفظية) كما ورد في القانون الأردني والإماراتي أو بمصطلح (التدابير المؤقتة) كما ورد في إتفاقية تربس لا يؤثر لأن كل هذه المصطلحات هي مصطلحات مترادفة تفيد نفس المعنى وهي تعبر عن مضمون الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع .

٤- إن الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع هي نادرة الإعمال على أرض الواقع إلا أن ذلك لا يلغي مدى أهميتها كوسيلة من الوسائل القانونية للمحافظة على براءة الإختراع ، فقد لأحظنا من خلال هذه الدراسة أن إتفاقية تربس عندما شرع فيها نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع إنما جاء بصورة عامة تضمنت رسم الخطوط العريضة للطبيعة القانونية التي ينبغي أن تكون عليها هذه الحماية من حيث أنها ينبغي أن تتكون من تدابير مؤقتة وفورية وفعالة علاوة على ما تضمنته من نصوص قانونية حددت بموجبها التفاصيل

الدقيقة لنظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع وهذا ما ترك الأثر البالغ على تشريع المشرعين الأردني والإماراتي لنظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في القوانين ذات العلاقة .

٥- إن إتفاقية تربس كانت شديدة الحرص في تنظيمها لهذه الحماية لتوفير الحد الأدنى من الحماية القانونية لمالك البراءة بأقل تقدير ، فلم تعلق صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية على طلب يقدم من مالك الحق المعتدى على حقه في براءة الإختراع وإنما أعطت الصلاحية للسلطة المختصة لإصدار مثل هذا القرار من تلقاء نفسها وهذا ما جعلها تقع في النقد عندما لم تعطي الصلاحية للسلطة المختصة لإصدار القرار من تلقاء نفسها لإلغاء هذه الإجراءات التحفظية وإنما جعلت ذلك معلق على شرط تقديم طلب من المستدعى ضده وذلك على خلاف المشرعين الأردني والإماراتي اللذان علق كل منهم صدور القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية على طلب يقدم من مالك الحق المعتدى على حقه في براءة الإختراع وإعتبار أن كافة هذه الإجراءات لاغية حكماً في حالات معينة دون أن يكون ذلك معلق على شرط تقديم طلب من المستدعى ضده .

٦- إن نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في إتفاقية تربس وإن جاء لرسم الخطوط العريضة لتفاصيل هذه الحماية إلا أن إتفاقية تربس قد إحتوت في طيات هذا النظام على إستثناءات قانونية من شأنها أن تفتح الباب واسعاً للدول الأعضاء عند تشريع الحماية الإجرائية للأخذ إما بالأصل العام أو بالإستثناء، فمثلاً أجازت أن تكون السلطة المختصة لإصدار القرار بإتخاذ الإجراءات التحفظية هي السلطة القضائية أو السلطة التنفذية ، كما أجازت أن يتم إتخاذ الإجراءات التحفظية بعلم المستدعى ضده أو بدون علمه في حالات معينة .

٧- إن الهدف الأساسي للحماية الإجرائية لبراءة الإختراع هو المحافظة على براءة الإختراع وهذا ما دفع الإتفاقية إلى عدم تحديد إجراءات تحفظية معينة ينبغي إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده وإنما إكتفت بتحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها من وراء إتخاذ الإجراءات التحفظية تاركة أمر تحديد هذه الإجراءات إلى السلطة التقديرية للسلطة

المختصة بناء على كل حالة على حدا وهذا هو ذاته النهج الذي نهجه المشرع الأردني ولم ينهجه المشرع الإماراتي .

٨- إن موقف المشرع الأردني والإماراتي تارجح بين الأخذ بما جاء من نقاط تفصيلية في نظام الحماية الإجرائية لبراءة الإختراع في اتفاقية تربس وعدم الأخذ بها وقد ظهر ذلك في مواطن مختلفة حاولنا الكشف عنها في هذه الدراسة ، فمثلا ان المشرع الأردني والإماراتي إلتزما بما جاء في الإتفاقية من حيث أن تكون الإجراءات التحفظية هي مؤقتة وفورية وفعالة في حين أنهما لم يلتزما بإعطى الصلاحية للسلطة المختصة بإتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها .

١٠- إن هناك عدد من الإختلافات في التفاصيل الدقيقة بين تنظيم المشرع الأردني والإماراتي لهذه الحماية وهذه الإختلافات تتمثل على النحو التالي .

- إن المشرع الإماراتي كان أكثر وضوح من المشرع الأردني في تحديد صاحب الحق بتقديم طلب إتخاذ الإجراءات التحفظية .
- إن المشرع الإماراتي لم ينص على جواز حالة إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي أخذ بهذه الحالة .
- إن المشرع الأردني نص على أهداف معينة ينبغي أن يتم تحقيقها من إتخاذ الإجراءات التحفظية دون أن ينص على إجراءات تحفظية معينة ينبغي إتخاذها في مواجهة المستدعى ضده تاركا أمر تحديد هذه الإجراءات الى السلطة المختصة وذكر الحجز التحفظي على سبيل المثال كإجراء من الإجراءات التي يجوز ان يتم إتخاذها وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يذكر أهداف معينة ينبغي تحقيقها من وراء إتخاذ الإجراءات التحفظية وذكر الحجز التحفظي كإجراء وحيد يجوز إتخاذه .
- إن المشرع الأردني نص على إعطى المستدعى ضده الحق بتقدم طلب الى السلطة القضائية لرفع الحجز التحفظي إذا وقع على المصنع أو المتجر الذي يملكه المستدعى ضده شريطة أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة نقدية أو مصرفية تقبلها المحكمة ويجوز أن يتم إستئناف القرار الصادر بهذا الصدد خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ومثل هذا النص لم يرد في القانون الإماراتي .

- إن المشرع الأردني حصر نوعية الكفالة التي ينبغي تقديمها من المستدعي بالكفالة النقدية أو المصرفية وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي ذكر الكفالة بصورة عامة لتشمل الكفالة النقدية أو المصرفية أو العدلية .
- إن المشرع الإماراتي حدد في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية فترة زمنية معينة لتقادم حق المستدعى ضده بمطالبة المستدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إتخاذ الإجراءات التحفظية بحقه دون وجه حق وهذه الفترة هي تسعون يوما من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المتاحة للمستدعي بأن يحرك دعواه المدنية أوالجزائية أو إذا صدر قرار قطعي بعدم صحة ما يدعيه المستدعي وذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم ينص في قانون براءات الإختراع على تقادم هذا الحق .

التوصيات :

١- نوصي المشرع الأردني بالأخذ بالجدة النسبية كشرط من الشروط الموضوعية لبراءة الإختراععوضاً عن الأخذ بالجدة المطلقة لأن من شأن الأخذ بالجدة النسبية أن يوسع من نطاق الإختراعات التي تقبل التسجيل بما يعود على المخترعين وعلى المجتمع بالفائدة والنفع .

٢- إعطى الصلاحية للسلطة المختصة في إتفاقية تربس بإصدار القرار من تلقاء نفسها بإلغاء الإجراءات التحفظية إذا لم يحرك المستدعي دعواه المدنية او الجزائية خلال المدة المحددة قانونيا والتخلي عن النص الحالي الذي يعلق الغاء هذه التدابير على طلب يقدم من المستدعى ضده .

٣- نوصي بتعديل الفترة الزمنية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع الأردني وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي وهي الفترة الزمنية المتاحة للمستدعي بأن يحرك دعواه المدنية أو الجزائية خلالها ، فنوصي بتعديل هذه الفترة بما ينسجم بأقل تقدير مع الفترة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية تربس .

٤- نوصي بالنص في الإتفاقية على وجوب العمل بالفترة الزمنية المنصوص عليها بالإتفاقية كفترة زمنية متاحة للمستدعي حتى يقوم خلالها بتحريك دعواه المدنية أو الجزائية مالم

يكن التشريع الوطني نص على فترة زمنية أخرى ، وعدم اعطى الصلاحية لأي سلطة أخرى حتى تحدد هذه الفترة الزمنية .

٥- نوصي بالإكتفاء في إتفاقية تربس بالضرر غير المألوف كنتيجة متوقعة لفعل الإعتداء حتى يمكن إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده عوضا عن نتيجة الضرر الجسيم .

٦- نوصي المشرع الإماراتي بالأخذ بحالة إتخاذ الإجراءات التحفظية دون علم المستدعى ضده إذا ما كان من المتوقع أن يلحق بمالك البراءة ضرر لا يمكن تفاديه نتيجة فعل الإعتداء أو إذا كان فعل الإعتداء وشيك الوقوع ويستغرق تبليغ المستدعى ضده وقت طويل .

٧- نوصي المشرع الأردني وإتفاقية تربس بالإصطلاح على أطراف (الحماية الإجرائية) بمصطلح (المستدعي) و (المستدعى ضده) ، ومصطلح (الطرف الأول) و (الطرف الثاني) والتخلي عن مصطلح (المدعي) و (المدعى عليه) .

٨- نوصي المشرع الأردني بالنص على الكفالة العدلية كنوع من أنواع الكفالات التي يجوز للمحكمة أن تكلف المستدعي بها كشرط لقبول طلبه الى جانب نصه على الكفالة النقدية والمصرفية .

قائمة المراجع

أ- الكتب :

١- ابراهيم الدسوقي أبو الليل – تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصلية لتقدير التعويض) الطبعة الأولى – مطبوعات جامعة الكويت – الكويت – ١٩٩٥م .

٢- أحمد شوقي عبد الرحمن – النظرية العامة للحق – الطبعة الثانية – منشأة المعارف – إلاسكندرية – ٢٠٠٥م .

٣- أحمد سويلم العمري – براءات الإختراع – الطبعة الثانية – بلا تاريخ ومكان نشر .

٤- أحمد عبد الكريم أبو شنب – شرح قانون العمل – الطبعة الثانية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦م .

٥- جلال محمد خليل – النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – الطبعة الأولى – مطبوعات جامعة الكويت – الكويت- ١٩٨٧م .

٦- ربا قليوبي – حقوق الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٨م .

٧- سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٩٦م .

٨- صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٥م .

٩-عبد الفتاح بيومي حجازي – الملكية الصناعية في القانون المقارن – الطبعة

الثانية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٨م .

١٠- عوض أحمد الزعبي – الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان- ٢٠٠٧م .

١١- عبد الله حسين خشروم – الملكية الصناعية و التجارية – الطبعة الثانية دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – ٢٠٠٨م .

١٢- علي حسين نجدة –المدخل للعلوم القانونية وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى– مطابع البيان التجارية – دبي – ١٩٩٤م .

١٣- كنعان الأحمر – دور الملكية الفكرية والصناعة والتجارة الإلكترونية في عملية التنمية للدول النامية و الأقل نموا – الطبعة الأولى – دار الرضا للنشر – دمشق ٢٠٠١م .

١٤- محمد حسني عباس – الملكية الصناعية و المحل التجاري – الطبعة الثانية– دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة طبع .

١٥- ناصر محمد عبد الله سلطان – حقوق الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – مكتبة الجامعة – الشارقة – ٢٠٠٩م .

١٦- نعيم مغبغب – براءة الإختراع – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – دمشق – ٢٠٠٣م .

١٧- نوري حمد خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – ٢٠٠٥م .

ب- الموسوعات :

- خالد محمد المهيري – موسوعة الملكية الفكرية وفقا للقوانين الإماراتية – الطبعة الأولى – بلا ناشر – ٢٠٠٦م .

ت- الرسائل العلمية :

١- حمد المأمون عيد أبو رمان – الحماية الإجرائية لحق المؤلف – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت – المفرق – ٢٠٠٤م .

٢- درويش عبد الله ابراهيم – شرط الجدة في الإختراعات وفقا لإتفاقية باريس ومدى ملأمتها للدول النامية – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠١م .

٣- ريم سعود سماوي – براءاتالإختراع في الصناعات الدوائية – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية القانون – جامعة عمان العربية للدراسات العليا – عمان – ٢٠٠٧م .

٤- سليمان قواقزة - حق العامل المخترع في التشريع الأردني – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة آل البيت – المفرق – ٢٠٠٥م .

ث- المجلات :

- مجلة نقابة المحامين الأردنين – لسنة ١٩٩١م .

ج- المحاضرات العلمية :

١. سامر الدلالعة – مادة براءات الإختراع - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية – جامعة آل البيت – الفصل الدراسي الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠١٠م .

٢. سامر الدلالعة - مادة حق المؤلف و الحقوق المجاورة - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية في جامعة آل البيت — للفصل الدراسي الثاني من العام ٢٠١٠م .

٣. رمزي ماضي – مادة العلامات التجارية - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية – جامعة آل البيت – الفصل الدراسي الثاني من العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ م .

٤. رمزي ماضي – مادة الرسوم والنماذج الصناعية - محاضرات القيت على طلاب ماجستير الملكية الفكرية في جامعة ال البيت – الفصل الدراسي الأول من العام ٢٠٠٩- ٢٠١٠م .

ج- القوانين

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

٢. الدستور الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م.

٣. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

٤. قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م.

٥. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨م.

٦. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته.

٧. قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.

٨. قانون براءات الإختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.

٩. قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣م.

١٠. نظام براءات الإختراع الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١م .

خ- الإتفاقيات :

- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) .

د- البحوث :

١- ابراهيم الدسوقي أبو الليل – منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع – قراءة في إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية – المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة – سنة ٢٠٠٤م .

٢- اسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول حقوق الملكية الفكرية – جامعة اليرموك – كلية القانون – ٢٠٠٠/١١/١٠م .

٣- حلو ابو حلو – سائد المحتسب – بحث بعنوان مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءة الإختراع – بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.osamabahar.com

٤- سامر الدلالعة - بحث بعنوان إختراعات العاملين – بحث منشور على الموقع إلالكتروني التالي :
http://www.biblioislam.net/ar/ELibrary/FullText.aspx?tblID=2&ID=49190

ذ-المواقع إلالكترونية :

- موقع منظمة التجارة العالمية : www.wtoarab.org

Abstract

The Procedural Protection of Patent:

A Comparative Study

Ala'a Wasfi Mohammad Al-Mestarehi

Supervised by: Dr.Ramzi Madi

This study compares between the Convention on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights and the Jordanian Patent (32 for the year 1999) number and it's amendments and the law of organizing and protection of Emarati Industrial Property (number 17 for the year 2002).

This study is devided into two chapters : the first one is about the Procedural Protection of Patents to discuss the formative and subjective conditions which must be considered in an invention according to the TRIPS Agreement or to the Jordanian Law. Then to discuss the legal framework of Procedural Protection of Patents according to its lawful nature of this Protection and the subject of this Protection and the effect of this one the legislation of the Procedural Protection in the Jordanian and Emarati Laws and on the aims of this Protection in accordance with its Legislation in the Procedural Protection System .In the second chapter , this study discusses the restrictions which organise the rights of members of the Procedural Protection of Patents in terms of the legal exception rappotteured on the Procedural Protection of the Patent in the TRIPS Agreement ,then discusses the legal aspects of the

Procedural Protection System which reveals the rights and interests of all involved in patents .

This study concludes with many results and recommendations through which we try to reveal the content of the Precedural Protection System of A Patent ;its advantages and disadvantages. One of the most important results is that we found that the Protection is mandatory to the Patents , so all members of Trade Organisation should include it in the Laws of Patents . The Procedural Protection is formed from many provisional procedures which must be temporary instant and effective and this description forms the general framework of the protection which must be mandated when adopted by legislations of members. The TRIPs Agreement is very careful in organizing the Protection to insure the least lawful protection to the owner of the patent without prejudice the accused's rights.we have found that the attitude of the Jordanian and Emarati legislators was ambivalent between taking and refusing what is mentioned in the lawfull organization of this Protection in the TRIPs Agreement with the presence of some detailed differences in the organisation of this Protection between the Jordanian Patent law and the Emarati law of organising and protecting the Industrial Property.